



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص: أصول فقه

## تخريج الفروع على الأصول عند الإمام

الغزالي

من خلال كتبه الأصولية والفقهية

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

**سلطان بن محمد بن فاضل القرني**

إشراف فضيلة الدكتور

**سلطان بن حوود بن ثالب العمري**

**الأستاذ الهشارك بكلية الشريعة**

العام الجامعي:

١٤٣٥-١٤٣٦هـ

## ملخص الرسالة

موضوع البحث: تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية.

الدرجة العلمية: رسالة ماجستير في أصول الفقه.

هدف البحث: استخراج الفروع الفقهية التي بناها الإمام الغزالي على قواعد أصولية من خلال كتبه الفقهية كالوسيط ، وتحرير تلك القواعد من كتبه الأصولية كالمستصفي.

### هيكل البحث:

التمهيد: وفيه التعريف بالإمام الغزالي ومؤلفاته، وعلم تخريج الفروع على الأصول.  
الباب الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي.  
الباب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة .  
الباب الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث طرق الاستنباط.  
الباب الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح.

# المقدمة

وتشتمل على:

□ أسباب اختيار الموضوع.

□ الدراسات السابقة.

□ خطة البحث.

□ منهج البحث.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى أمة الإسلام لدينه القويم، وأخرج لهم من أنفسهم رسولا كريما، يبلغهم رسالات ربه وينصح لهم، ويهديهم صراطا مستقيما، أرسى لهم قواعد هذا الدين، وفهمهم أصوله، وأحكم لهم فروعهم، فكان شجرة طيبة أصلها ثابت، وفرعها في السماء.

فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنه لا يخفى على طالب علمٍ ما لعلم أصول الفقه من أهميةٍ بالغةٍ دراسةً وتفهماً، ومثله في الأهمية علم الفقه، فهذان صنوان في قمة الشرف.

إذا علم ذلك، فليعلم أن مما اتضح أثره، وعظم خطره، دراسة علم أصول الفقه مقرونا بدراسة الفقه، وذلك ببناء الفروع الفقهية على قواعدها الأصولية.

وقد انتدب ثلة من العلماء الأفاضل على مرّ القرون وحتى يومنا هذا انتدبوا لهذا النوع من الدراسة، فدرسوا الفروع الفقهية وربطوها بالقواعد الأصولية التي بُنيت عليها.

ثم اتخذ هذا العلم الجديد لقبًا خاصًا به، اصطُح على تسميته بـ "علم تخريج الفروع على الأصول".

وقد تواطأ العلماء على تعظيم شأنه، وبيان أهميته، ففيه يقول الإمام الزنجاني<sup>(١)</sup> -رحمه الله تعالى-: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام القرافي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله تعالى- في ذخيرته: "المقدمة الثانية: فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه، وقواعد الشرع، واصطلاحات

(١) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، نسبةً إلى زنجان، بقرب أذربيجان، من فقهاء الشافعية، برع في المذهب والخلاف والأصول، صنف كتباً من أهمها تفسير القرآن، وتخريج الفروع على الأصول، استشهد سنة ٦٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦٨/٨، طبقات الشافعيين لابن كثير ٨٧٨/١، الأعلام للزركلي: ١٦١/٧-١٦٢.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٤.

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، له = مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: الذخيرة، وأنوار البروق في أنواع الفروع، و تنقيح الفصول في الأصول و شرحه، و شرح المحصول، توفي سنة: ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢٣٦/١-٢٣٩، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٢٣٢/١-٢٣٥، الأعلام للزركلي ٩٤/١-٩٥.

العلماء حتى تُخَرَّجَ الفروع على القواعد والأصول ، فإنَّ كلَّ فقه لم يُخَرَّجَ على القواعد ، فليس بشيء " (١) .

ورغبةً مني في سلوك هذا المضمار ، على ما فيه من أخطار ، رجاء الاندراج في مسالك أولئك العلماء الأخيار ، الذين مهدوا الطريق لسالكيه ، وجعلوا من هذا العلم جنى دانيًا لقاطفيه ، مصطحبا مقولة الشاعر الحكيم :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم      إنَّ التشبَّهَ بالكِرامِ فَلَاحُ

وبعد استشارة بعض أساتذتي الأفاضل في قسم أصول الفقه ، وقع الاختيار على "تخريج الفروع على الأصول عند الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية" ، ليكون موضوع رسالتي ؛ لنيل درجة الماجستير ، والله الموفق لكلِّ خير .



### • أسباب اختيار الموضوع:

- أما أهمية هذا الموضوع ، وأسباب اختياره فأعرض له في النقاط الآتية :
١. إنَّ دراسة تخريج الفروع على الأصول تُنمِّي الملكة الفقهية لدى الطالب ، وتمكّنه من الاطلاع على مآخذ العلماء، وكيف تعاملوا مع القواعد الأصولية والفقهية تأصيلاً وتفريعاً.
  ٢. إبراز الجانب التطبيقي لدى الإمام الغزالي بتخريجه الفروع على الأصول، وكيف أنه فعَّل علم الأصول في دراسة الفقه.
  ٣. كون الإمام الغزالي ممن له القدحُ المعلى في أصول الفقه، وله أيضاً كتب في الفروع، فهو إذا تعامل مع الفروع الفقهية من حيث ربطها بالأصول، فهو عمل الثقة المتقن الجامع بين العلم بالأصول والعلم بالفقه ، فمصاحبه بدراسة صنيعه مغنم، والله الوليُّ المنعم.

### • الدراسات السابقة :

لم أجد - في حدود بحثي - دراسة تناولت موضوعي هذا من قبل، لا بطريق المطابقة، ولا التضمن، ولا الالتزام، وهذا ما أيّده نتائج مراسلات الجامعات من إثبات براءة الموضوع من دراسة مماثلة أو مقارنة.

• خطة البحث :

واشتملت -إجمالاً- على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.

التمهيد :

الإمام الغزالي ومؤلفاته وعلم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي حامد الغزالي - رحمه الله تعالى -.

المبحث الثاني: التعريف بمؤلفات الإمام الغزالي الأصولية، والفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلفات الأصولية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: كتاب المنخول.

الفرع الثاني: كتاب المستصفي.

الفرع الثالث: كتاب شفاء الغليل.

الفرع الرابع: كتاب أساس القياس.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلفات الفقهية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: كتاب البسيط.

الفرع الثاني: كتاب الوسيط.

الفرع الثالث: كتاب الوجيز.

الفرع الرابع: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر.



المبحث الثالث: حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف الإضافي لعلم تخريج الفروع على الأصول.

المسألة الثانية: التعريف اللقبى لعلم تخريج الفروع على الأصول.

المسألة الثالثة: تعريف التَّخْرِيجِ عند غير الأصوليين.

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: ثمرة علم تخريج الفروع على الأصول.

### الباب الأول:

تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالواجب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الواجب المخير معتبر شرعاً.

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في المندوب، وفيه مطلب واحد:

المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بالإباحة، وفيه مطلب واحد:

الأصل في الأشياء الإباحة.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي، ومسائل

التكليف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالحكم الوضعي، وفيه تمهيدٌ، ومطلب

واحد:

تمهيد في التعريف بالحكم الوضعي

مطلب: الرخص لا تستباح بالمعاصي.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل التكليف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من شروط التكليف العقل وفهم الخطاب.

المطلب الثاني: لا تكليف على الناسي.

المطلب الثالث: لا تكليف على السكران.

المطلب الرابع: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

## الباب الثاني:

تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها ، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالكتاب العزيز، وفيه تمهيدٌ، ومطلب

واحد:

تمهيد في تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً

مطلب: القرآن حجة.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل السنة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : قول النبي ﷺ حجة.

المطلب الثاني : فعل النبي ﷺ حجة.

المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل النسخ، وفيه تمهيدٌ ومطلبان:

تمهيد في تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: النسخ واقع في الشريعة.

المطلب الثاني: السنة تُنسخ بالقرآن.

المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل الإجماع، وفيه مطلب واحد:

الإجماع حجة.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها ، وفيه

أربعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستصحاب ، وفيه مطلب واحد:

الاستصحاب حجة.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستحسان، وفيه مطلب واحد:

الاستحسان إن وافق خبراً أو قياساً خفياً فهو صحيح.

المبحث الثالث: التخريج على مذهب الصحابي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الصحابي حجة.

المطلب الثاني: فعل الصحابي حجة.

المبحث الرابع: التخريج على المصلحة المرسلة، وفيه مطلب واحد:

المصلحة المرسلة حجة.

الباب الثالث:

تخريج الفروع على الأصول في مباحث طرق الاستنباط ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالأمر، وفيه تمهيدٌ وثلاثة مطالب:

تمهيدٌ في تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

المطلب الثاني: الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده.

المطلب الثالث: لا قضاء إلا بأمر جديد.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالنهي، وفيه تمهيدٌ، ومطلبان:

تمهيدٌ في تعريف النهي لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: النهي المطلق يقتضي التحريم.

المطلب الثاني: النهي إذا رجع إلى أصل المنهي عنه دلّ على الفساد.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم والخصوص، والمطلق

والمقيد، والاستثناء، والمفهوم، والقياس، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالعموم والخصوص، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: لفظ "كل" يفيد الاستغراق.

المطلب الثاني: تخصيص العموم بقريضة معنوية تفهم من اللفظ.

المطلب الثالث: الخطاب الخاص بواحد لا يتناول غيره إلا بدليل.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالمطلق والمقيد، وفيه مطلب واحد:

المطلق يحمل على المقيد بدليل.

المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستثناء، وفيه تمهيدٌ، وسبعة

مطالب:

تمهيدٌ في تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: استثناء الأقل والأكثر صحيح.

المطلب الثاني: الاستثناء المستغرق لا يصح.

المطلب الثالث: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات.

المطلب الرابع: الاستثناء من غير الجنس صحيح.

المطلب الخامس: الاستثناء من العين صحيح.

المطلب السادس: الاستثناء من الاستثناء صحيح.

المطلب السابع: الاستثناء المعلق بالمشيئة لا يصح.

المطلب السابع: الاستثناء المعلق بالمشيئة لا يصح.

المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بمفهوم المخالفة، وفيه تمهيد وثلاثة

مطالب:

تمهيد في تعريف المفهوم.

المطلب الأول: مفهوم الصفة ليس حجة.

المطلب الثاني: مفهوم الغاية حجة.

المطلب الثالث: مفهوم الحصر حجة.

المبحث الخامس: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل القياس، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: القياس حجة.

المطلب الثاني: قياس الشبه صحيح.

المطلب الثالث: القياس يجري في الكفارات.

المطلب الرابع: إذا كان الحكم غير معقول المعنى فلا يقاس عليه.

### الباب الرابع:

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح ، وفيه

#### فصلان:

الفصل الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، وفيه تمهيد ومبحث

واحد:

تمهيدٌ: في تعريف الاجتهاد والتقليد في اللغة والاصطلاح.

مبحث: التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد إن خالف خبر الواحد الصحيح الصريح فهو منقوض.

المطلب الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المطلب الثالث: الاجتهاد إن خالف القياس الجلي فهو منقوض.

الفصل الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض والترجيح، وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيدٌ: في تعريف التعارض والترجيح في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المتأخر يُرجح على المتقدم عند التعارض.

المطلب الثاني: إذا تعارض أصلان وجب نترجيح أحدهما.

المطلب الثالث: إذا تعارض خبران رُجِّح أكثرهما رُواةً.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالترجيح ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ

المطلب الثاني: النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبْقِي

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث، والتوصيات.

### • منهجي في البحث:

١. استقراء كتب الغزالي الفقهية المطبوعة، وتدوين ما استطعت تحصيله من القواعد الأصولية، وفروعها.
- وأستأنس باختياراته الأصولية والفقهية في كتابه إحياء علوم الدين.
٢. أوثق القاعدة من كتب الأصول المعتمدة في المذاهب الأصولية.
٣. أذكر الأقوال في الأصل - إن وجدت - على سبيل الإجمال مكتفياً بذكر أدلة الغزالي في إثبات الأصل، دون الخوض في مناقشات تلك الأقوال، رغبةً في تحديد مسار البحث؛ إذ المقصود تخريج الفروع عند الإمام الغزالي دون غيره.
٤. أذكر بعض الفروع الفقهية التي خرَّجها الغزالي على الأصل، من كتبه الفقهية، مع توثيقها.
٥. أذكر وجه العلاقة بين الفرع والأصل المخرَّج عليه، وربَّما اكتفيتُ بالإشارة إلى وضوح العلاقة وجلاتها عن ذكرها.
٦. أمهد للمسألة - غالباً - بما يوضِّحها مبتدئاً بشرح مفرداتها، منتهيًا إلى مقصودها الاصطلاحي.
٧. أعتمد في كتابتي للبحث على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها، وأعزو أقوال العلماء إلى كتبهم مباشرة، إلا إن تعذر ذلك فبواسطة.



٨. أشرح المطلحات والكلمات الغريبة.

٩. أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

١٠. أُخْرِجْ الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث، على النحو التالي:

(أ) إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج منها؛

لتلقي الأمة لأحاديثها بالقبول.

(ب) فإن لم يكن، فمن السنن الأربعة، وإلا فمن كتب السنة المشهورة.

(ت) إن كان الحديث في غير الصحيحين ذكرت كلام أهل العلم على

الحديث صحةً، وضعفًا باختصار.

١١. أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث، مستثنياً من ذلك

ما يلي:

○ الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

○ الخلفاء الراشدين الأربعة.

○ الفقهاء الأربعة.

○ المعاصرين.

١٢. عمل فهارس لمحتويات البحث، على التقسيم التالي :

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الحدود والمصطلحات.

فهرس القواعد الأصولية.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل ، هو حسبي ونعم الوكيل ،،



## التمهيدُ

الإمام الغزالي ومؤلفاته وعلم تخريج الفروع على الأصول

وفيه ثلاثة مباحث:

- المَبْحَثُ الأوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .
- المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِمُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ الْأُصُولِيَّةِ، وَالْفِقْهِيَّةِ .
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: حَقِيقَةُ عِلْمِ تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ .

## المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

وفيه سبعة مطالب:

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ.
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ، وَنَشَأَتُهُ.
- الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، وَشُيُوخُهُ.
- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَدْرِيسُهُ، وَتَلَامِيذُهُ.
- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَتِنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.
- الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: تِرَاثُهُ الْعِلْمِي.
- الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: وَفَاتُهُ.

المَطْلَبُ الأوَّلُ: اسمُهُ، ونَسَبُهُ، وكُنْيَتُهُ، ولَقَبُهُ:

أوَّلًا: اسمُهُ ونَسَبُهُ:

هو مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الغَزَالِيِّ، الطُّوسِيِّ<sup>(١)</sup>، الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

واخْتَلَفَ في - لَفْظَةِ - الغَزَالِي هل هي بِتَشْدِيدِ الزَّاي أم بِتَخْفِيفِهَا؟

فمن قال بالتشديد فنسبه إلى مهنة غزل الصوف، حيث كان عملاً أبيه، فيقال: الغزاليُّ.

وأما من قال بالتخفيف فنسبه إلى قرية من قرى طوس يقال لها: غزالة، فيقال: الغزاليُّ.

وقيل: منسوبٌ إلى غزالة ابنة كعب الأخبار<sup>(٣)</sup>، ونُقِلَ عن الغزاليِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا

الغزاليُّ، بالتخفيف<sup>(٤)</sup>.

(١) نسبة إلى قرية طوس التي ولد بها، وتقع بخراسان. انظر: معجم البلدان: ٥٥/٤.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن الصلاح: ٢٤٩/١، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩١/٦، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢٤٢/٢، البداية والنهاية: ١٨٧/١٢، شذرات الذهب: ١٠/٤.

(٣) انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية لابن الصلاح: ٢٤٩/١، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩١/٦، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢٤٢/٢، البداية والنهاية: ١٨٧/١٢، شذرات الذهب: ١٠/٤.

(٤) وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى: ١٩١/٦، البداية والنهاية: ١٨٧/١٢، الأعلام ٢٢/٧.

ثَانِيًا: كُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ:

يُكْنَى بِأَبِي حَامِدٍ، وَيُلَقَّبُ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَزَيْنِ الدِّينِ.

وُلِقِبَ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ: "أَفْقَهُ أَقَارِنُهُ، وَإِمَامُ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَارِسُ

مِيدَانِهِ، كَلِمَةٌ شَهِدَ بِهَا الْمُوَافِقُ، وَالْمُخَالَفُ، وَأَقْرَبُ بِحَقِيقَتِهَا الْمَعَادِي، وَالْمُخَالَفُ"<sup>(١)</sup>.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ، وَنَشَأَتُهُ.

أَوَّلًا: وِلَادَتُهُ:

وُلِدَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ سَنَةَ ٤٥٠ هـ<sup>(٢)</sup>، بِبَلَدَةِ الطَّابَّرَانَ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ إِحْدَى بَلَدَتِي طُوسِ<sup>(٤)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٤١٧/٣.

(٢) وفيات الأعيان: ٢١٨/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٢٦/١.

(٣) وفيات الأعيان: ٢١٨/٤.

(٤) والبلدة الأخرى تُسَمَّى نَوْقَانَ، وَفَتَحَتْ طُوسَ زَمَنِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. مَعْجَم

البلدان ٤٩/٤.

## ثانياً: نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في بلدته "طوس" في كنف والده الذي كان فقيراً يغزل الصوف، ويبيعه في دكانه، فلما مرض والده، وحضرته الوفاة، وصى به، وبأخيه أحمد<sup>(١)</sup> إلى صديق له من أهل الخير، والصالح، فما إن مات والدهما حتى أقبل ذلك الوصي على تعليمهما، فلما نفذ ما بيده من مالهما اليسير الذي ورثاه عن أبيهما، ألحقهما بإحدى المدارس التي تُعِينهما على قوتها، ويواصل فيها تعليمهما.

ولقد استجاب الله دعاء والدهما، فقد كان يطوف على المتفقهة، ويُجالسهم، ويعمل على خدمتهم، والإحسان والنفقة إليهم بما يتيسر له، فكان إذا حضر مجالس الفقهاء، وسمع كلامهم بكى، وسأل الله عز وجل أن يرزقه ابناً فقيهاً، وإذا حضر مجالس الوعظ بكى، وسأل الله عز وجل أن يرزقه ابناً واعظاً، فرزقه الله بمحمد فقيهاً إماماً، وبأحمد واعظاً<sup>(٢)</sup>.

(١) هو أبو الفتوح، أحمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي، يلقب بلقب أخيه، زين الدين، حجة الإسلام، صنف التصانيف منها: "لباب الإحياء" وهو مختصر لكتاب "الإحياء" لأبي حامد، وغير ذلك. سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٣، شذرات الذهب ٦/٩٩.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٦/١٩٣-١٩٤.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: طَلْبَةُ لِلْعِلْمِ ، وَشُيُوخُهُ:

أَوَّلًا: طَلْبَةُ لِلْعِلْمِ <sup>(١)</sup>:

انطلقت مَسِيرَةُ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ فِي طَلْبِ العِلْمِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ التَّحَقُّقِ فِيهِ إِلَى المَدْرَسَةِ، فَتَلَّقَى فِيهَا مَبَادِيَّ العُلُومِ ، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّادِّكَانِيِّ <sup>(٢)</sup>، قَبْلَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَتَهُ إِلَى نَيْسَابُورِ فِي رِفْقَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، فَلَازَمَ فِيهَا إِمَامَ الحَرَمَيْنِ؛ فَبَرَعَ فِي الفِقْهِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ حَتَّى بَرَعَ فِي المَذْهَبِ، وَالحِخْلَافِ، وَالجَدَلِ، وَالأُصُولِ، ثُمَّ قرَأَ عِلْمَ المنطقِ، وَالفلسفةِ.

وَكَانَ آخِرَ حَيَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى الحَدِيثِ، وَمُطَالَعَةِ الصَّحِيحَيْنِ.

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ <sup>(٣)</sup>: "وَلَوْ عَاشَ لَسَبَقَ الكُلَّ فِي ذَلِكَ الفَنِّ بَيْسِيرٍ مِنَ الأَيَّامِ، لَكِنْ

لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ" <sup>(٤)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١٩، طبقات الشافعية الكبرى: ١٩٦/٦، البداية والنهاية: ١٢/١٨٧.

(٢) نسبة إلى رذكان من قرى الطوسي، تفقه عليه الغزالي قبل رحلته إلى إمام الحرمين، طبقات الشافعية الكبرى ٩١/٤.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله الدمشقي المعروف بالذهبي، الحافظ المقرئ، كان إمام أهل عصره، وكان زاهدا ورعا، صنف التصانيف، منها "تاريخ الإسلام"، و"طبقات الحفاظ"، توفي سنة ٧٤٨هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٠٠-١٢٤، طبقات الشافعية لابن شعبة ٣/٥٥-٥٧..

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٦.



ثانياً: شيوخه<sup>(١)</sup>:

تلقَّى الإمام الغزاليُّ العلمَ على كثيرٍ من العلماء، وسأكتفي هنا بذكر أشهرِ شيوخه

طلباً للاختصار:

١- أحمدُ بنُ مُحَمَّد الطُّوسي، أَبُو حَامِد، الرَّاذَكَاني<sup>(٢)</sup>.

٢- أَبُو عَلِي، الفَضْلُ بنُ مُحَمَّد بنِ عَلِيِّ الفَارَمَذي،<sup>(٣)</sup>.

٣- إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْعَدَةَ بنِ إِسْمَاعِيل، أَبُو القَاسِمِ الإِسْمَاعِيلِي<sup>(٤)</sup>.

٤- عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يوسُفَ الجوينيِّ، إِمَامُ الحَرَمينِ، أَبُو المَعَالِي، لَازِمُهُ الغَزَالِيُّ

مُدَّةً طويَلةً إلى أَنْ تُوفِّيَ، وَأَخَذَ عنه الفقهَ، والأُصُولَ والجَدَل، ت: ٤٧٨هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٤٩٥/٦، شذرات الذهب: ٣٥٥/٣، وفيات الأعيان: ١٦٧/٣،

البداية والنهاية: ١٣٨/١، طبقات الشافعية: ١٥٥/١، سير أعلام النبلاء: ٣١٧/١٩.

(٢) تفقه عليه الغزالي قبل رحلته إلى إمام الحرمين. طبقات الشافعية الكبرى: ٩١/٤.

(٣) شيخ متصوف زاهد واعظ، ت: ٤٧٧هـ. طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠٤/٥.

(٤) من أهل جرجان، كان عالماً كبيراً يعظ ويملي على فهم ودراية وديانة جيد الفقه مليح الوعظ

والنظم والنثر، توفي سنة: ٤٧٧هـ. الوافي بالوفيات: ١٤٧/٩، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٤/٤.

(٥) لآزمه الغزاليُّ مُدَّةً طويَلةً إلى أَنْ تُوفِّيَ، وَأَخَذَ عنه الفقهَ، والأُصُولَ والجَدَل، أعلم المتأخرين من

أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، جاور بمكة والمدينة أربع

سنين فلقب بإمام الحرمين، له مصنفات كثيرة، منها «غياث الأمم والتهياث الظلم» و«البرهان» في =

أصول الفقه»، و نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والورقات في أصول الفقه توفي

بنيسابور سنة: ٤٧٨هـ.

٥- عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعْدَوَيْهِ<sup>(١)</sup>.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَدْرِيسُهُ، وَتَلَامِيذُهُ:

أولاً: تَدْرِيسُهُ<sup>(٢)</sup>:

لَمَّا مَاتَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ؛ قَصَدَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ الْوَزِيرَ نِظَامَ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup>؛ إِذْ كَانَ مَجْلِسُهُ مَجْمَعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَنَاظَرَ الْعُلَمَاءَ، وَأَفْحَمَ الْخُصُومَ، فَاعْتَرَفَ الْعُلَمَاءُ بِفَضْلِهِ وَتَلَقَّاهُ الْوَزِيرُ بِالْتَعْظِيمِ، وَالتَّبَجِيلِ، فَوَلَّاهُ التَّدْرِيسَ فِي مَدْرَسَتِهِ فِي بَغْدَادَ، وَأَمَرَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا.

قَدِمَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ بَغْدَادَ سَنَةَ ٤٨٤ هـ، وَدَرَّسَ بِالنِّظَامِيَّةِ، فَأَعْجَبَ النَّاسُ بِهِ، وَبِفَصَاحَتِهِ، وَاسْتَفَادُوا مِنْهُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى تَدْرِيسِ الْعِلْمِ، وَنَشَرِهِ بِالتَّعْلِيمِ، وَالفُتْيَا، إِلَى أَنْ قَصَدَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ حَاجًّا سَنَةَ ٤٨٨ هـ، ثُمَّ اتَّجَهَ إِلَى دِمَشْقَ، وَمِنْ ثَمَّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجَاوَرَ بِهِ مُدَّةً، ثُمَّ عَادَ إِلَى دِمَشْقَ، وَاعْتَكَفَ فِي الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، حَيْثُ أَقَامَ بِالشَّامِ نَحْوًا

(١) الدهستاني الرواسي، أبو الفتيان، إمام حافظ، أكثر من رواية الحديث وطلبه، قرأ عليه الغزالي الصحيح، ت: ٥٠٣ هـ. سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٩، الوافي بالوفيات ٣١٨/٢٢.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي: ١٩٧/٦-١٩٩.

(٣) أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، اتصل بالسلطان ألب أرسلان، فاستوزره، فأحسن التدبير، كان عاقلاً، سائساً، مُتَدَيِّناً مُحْتَشِماً، وكان مجلسه عامراً بالقراء والفُقهاء. أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وأخرى بطوس، ورغب في العلم، وأدرج على الطلبة الصلوات، وكان له مجلس يملئ فيه الحديث، أُغتيل سنة ٤٨٥ هـ. السير ٩٤/١٩، الأعلام ٢٠٢/٢.

من عشر سنين، ثم غادر دمشق مُتَّجِهاً إلى مصر، ومن ثمَّ إلى الإسكندرية، واستمرَّ في السَّفَرِ إلى أن عادَ إلى خراسان، ودرَّسَ بالمدرسة النظامية بنيسابور مُدَّةَ يسيرةٍ ثم رجع إلى بلده طوس، واتَّخَذَ إلى جانبِ دارِهِ مَدْرَسَةً للفقهاء، ووَزَعَ أوقَاتَهُ في التَّدْرِيسِ لِطَلَبَةِ العِلْمِ، والفتيا، والعبادة، إلى أن توفي - رحمه الله - .

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذَ على الإمام الغزالي - رحمه الله - عددٌ من التلاميذ، من أشهرهم:

- ١- الإمام أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد بن برهان، ت: ٥١٨ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٢- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن ثومرت المصمودي، ت: ٥٢٤ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٣- القاضي أبو نصر، أحمد بن عبد الله الحمقري، ت: ٥٤٤ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) فقيه أصولي، كان أولاً حنبلي المذهب ثم انتقل إلى الشافعية بعد تفقه على الشاشي والغزالي وإلكيا، وكان حاذق الذهن عجيب الفطرة لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه وتعلق بذهنه ولم يزل مواظباً على العلم حتى ضرب المثل باسمه، له مصنفات في أصول الفقه منها الأوسط والوجيز. طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠/٦.

(٢) صاحب دعوة السلطان عبد المؤمن ملك المغرب، كان رجلاً صالحاً زاهداً ورعاً فقيهاً، أصله من جبل السوس من أقصى المغرب، ثم رحل إلى المشرق لطلب العلم فتفقه على الغزالي وإليكا أبي الحسن الهراسي، وكان أماًراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، خشن العيش كثير العبادة، شجاعاً بطلاقوي النفس صادق المهمة فصيح اللسان كثير الصبر على الأذى، توفي سنة ٥٢٤ هـ. طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٦/٦، الأعلام ٢٢٨/٦.

(٣) من أهل بهونة من قرى مرو، قال ابن السمعاني في كتاب التجبير: تفقه بطوس على حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وسمع هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي وأبا سعيد محمد بن علي البغوي، وغيرهما. وكان إماماً فاضلاً متفنناً مناظراً مبرزاً عارفاً بالأدب واللغة مليح الشعر. طبقات الشافعية الكبرى ٢٠/٦.

٤- أبو سعيد، محمد بن يحيى النيسابوري، ت: ٥٤٨هـ، هو من أشهر تلامذته

وأعلاهم شأنًا (١).

٥- أبو سعيد، محمد بن أسعد النوقاني، ت: ٥٥٤هـ (٢).

٦- أبو سعيد، محمد بن علي الجاواني، ت: ٥٦١هـ (٣).

٧- أبو منصور، محمد بن إسماعيل العطاربي، ت: ٥٧٣هـ (٤).

(١) الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، أبو سعيد النيسابوري، صاحب الغزالي، وأبي المظفر أحمد بن محمد الخوافي، تفقه بهما، وبرع في المذهب، وصنف التصانيف في الفقه والخلاف، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، وقصده الفقهاء من النواحي، وبعد صيته، ودرس بالمدرسة النظامية ببلده، وهو أستاذ الفقهاء المتأخرين مع الزهد والديانة، وسعة العلم، ألف كتاب المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، قتلته الغز حين فتكوا بنيسابور، في شهر رمضان، سنة ثمان وأربعين وخمس مائة. السير ٣١٢/٢٠، طبقات الشفعية الكبرى ٢٥/٧.

(٢) تفقه على الغزالي، قتل في ذي القعدة سنة ست وخمسين وخمسمائة في واقعة الغز، وكان يلقب بالسديد. طبقات الشفعية الكبرى ٩٤/٦.

(٣) جاوان قبيلة من الأكراد سكنوا الحلة، وقد كني بأبي عبد الله أيضا، تفقه ببغداد على الغزالي، والشاشي والكياء، توفي في حدود ٥٦٠هـ، وقد رأيت السبكي في طبقاته يقول: "قال شيخنا الذهبي: إنه بقي إلى بعد الأربعين وخمسمائة"، فالله أعلم بالصواب. طبقات الشفعية الكبرى ١٥٢/٦، طبقات الشافعية ٦٢٨/١، الأعلام ٢٧٨/٦.

(٤) الشيخ، الفقيه، العلامة، الواعظ، الإمام، مجد الدين، أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين الطوسي، العطاربي، الشافعي، تفقه بمرو على: الإمام أبي بكر محمد بن منصور السمعاني، ويطوس على: أبي حامد الغزالي، وعلى غيرهم، وكان يلقب بحفده، توفي: بتبريز، في ربيع الآخر، سنة إحدى وسبعين وخمس مائة. السير ٥٣٩/٢٠، طبقات الشفعية الكبرى ٩٢/٦، طبقات الشافعية ٦٢٨/١، طبقات الشافعيين

ص: ٦٩٩.

## المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْإِمَامَ الْغَزَالِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَازِمَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ، حَتَّى بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْخِلَافِ، وَالْجَدَلِ، وَالْأُصُولِ، وَتَخَرَّجَ فِي فِتْرَةٍ وَجِيْزَةٍ، كَمَا قَرَأَ الْمُنْطِقَ وَالْفَلْسَفَةَ، وَأَحْكَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَصَنَّفَ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ كُتُبًا<sup>(١)</sup>.

قال ابن النجار<sup>(٢)</sup>: "أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب، والأصول، والخلاف، والجدل، والمنطق، وقرأ الحكمة، والفلسفة، وفهم كلامهم وتصدى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء قوي الإدراك ذا فطنة ثاقبة"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: طبقات الشافعية: الكبرى ٢/٢٩٣.

(٢) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن الحافظ محب الدين أبو عبد الله البغدادي، المعروف بابن النجار، الأديب المؤرخ الشافعي. ولد ٥٧٨ هـ، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٩٣.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٣٥.

قال ابن خَلِّكَان<sup>(١)</sup>: "إنه لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"<sup>(٢)</sup>.

وقال الذَّهَبِيُّ: "الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان"<sup>(٣)</sup>.

وقال السُّبُكِيُّ<sup>(٤)</sup>: "كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، ومجدد

المذهب في الفقه"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: "كان من أذكى العالم في كل ما يتكلم فيه، فسَادَ في شببته حتى

أنه دَرَسَ بالنظامية ببغداد وله أربَعٌ وثلاثون سنةً، وقد حضر عنده رؤوس العلماء،

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس، المؤرخ الحجة، والأدب الماهر، صاحب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ط) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطاً وإحكاماً، انتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها. وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي فيها فدفن في سفح قاسيون. يتصل نسبه بالبرامكة، توفي سنة ٦٨١ هـ. وفيات الأعيان ٩/٤، الأعلام ١/٢٢٠.

(٢) انظر: وفيات الأعيان: ٤/٢١٦.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/٣٢٢.

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام، السبكي الشافعي، كان عالماً فاضلاً، صنف في كثير من الفنون منها "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، "شرح منهاج البيضاوي" وغيرها، توفي سنة ٧٧١ هـ. انظر: ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شذرات الذهب ٨/٣٧٨، الفتح المبين ٢/١٨٤-١٨٥.

(٥) طبقات الشافعية: ٦/١٩٤.

(٦) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، محدث مفسر مؤرخ

فقيه، وتوفي بدمشق عام ٧٧٤ هـ. ينظر: الدرر الكامنة ١/٤٤٥، وديوان الإسلام ٤/٨٣.

فتعجبوا من فصاحته، واطلاعه، وكان ممن حضر عنده أبو الخطاب، وابن عقيل، وهما من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته، واطلاعه، قال ابن الجوزي: وكتبوا كلامه في مصنفاتهم<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس: تراثه العلمي:

تَعَدَّدَتْ مُصَنَّفَاتُ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فَلهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي شَتَّى الفُنُونِ، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ مُصَنَّفًا، مِنْهَا مَا هُوَ مَقْطُوعٌ بِنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَصَنَّفَ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ العُلُومِ كُتُبًا، أَحْسَنَ تَأْلِيفَهَا، وَأَجَادَ وَضَعَهَا، وَقَدِ اهْتَمَّ بِعِلْمِ أَصُولِ الفِيقَةِ؛ فَصَنَّفَ فِيهِ التَّصَانِيفَ النَّافِعَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَسَأَكْتَفِي هُنَا بِذِكْرِ أَهَمِّ مُؤَلَّفَاتِهِ المَقْطُوعِ بِصِحَّةِ نَسْبَتِهَا إِلَيْهِ، مُقَسِّمَةً عَلَى حَسَبِ الفُنُونِ<sup>(٣)</sup>.

(١) البداية والنهاية: ١٢/١٧٤.

(٢) طبقات الشافعية: ٦/٢٠٥-٢٠٦.

(٣) مؤلفات الغزالي، للدكتور عبد الرحمن بدوي ص ١-٢٣٨.

### القِسْمُ الأوَّلُ: في القرآن الكريم وعلومه، ومنها:

- ١- جواهر القرآن: ويسمى بـ "جواهر القرآن ودرره"، وهو مطبوع عدة طبعات تحت هذه العنوان، وهو كتاب يذكر فيه الجواهر والدرر والنفائس والآيات، وليس بكتاب تفسير<sup>(١)</sup>.
- ٢- ياقوت التأويل في تفسير التنزيل: وهو تفسير للقرآن العظيم في نحو أربعين مجلداً، وهو مفقود<sup>(٢)</sup>.

### القِسْمُ الثَّانِي: العقائد والفرق، ومنها:

- ٣- الأربعين في أصول الدين: وهو القسم الثالث من كتاب "جواهر القرآن"، وهو قسم اللواحق، مطبوع<sup>(٣)</sup>.
- ٤- بيان فضائح الباطنية: ويسمى: (المستظهري في الرد على الباطنية)، مطبوع<sup>(٤)</sup>.
- ٥- الرسالة القدسيّة في قواعد العقائد: وهو قسم من كتابه (إحياء علوم الدين)، مطبوع<sup>(٥)</sup>.

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٦/٦، كشف الظنون لحاجي خليفة ٦١٥/١، مؤلفات الغزالي ص: ١٤٣-١٤٨.

(٢) كشف الظنون ٢٠٤٨/٢، مؤلفات الغزالي ص: ١٩٩.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٤/٦، كشف الظنون ٦١/١، مؤلفات الغزالي ص: ١٤٩.

(٤) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٥/٦، مؤلفات الغزالي ص: ٨٢.

(٥) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٦/٦، كشف الظنون ٨٨١/١، مؤلفات الغزالي ص: ٨٩.



- ٦- الاقتصاد في الاعتقاد: وهو كتاب في علم الكلام، مطبوع<sup>(١)</sup>.
- ٧- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: وهو كتاب في العقيدة، مطبوع<sup>(٢)</sup>.
- ٨- القانون الكلي في التأويل، مطبوع<sup>(٣)</sup>.
- ٩- المنقذ من الضلال: وهو من كتب الإمام الغزالي المشهورة، مطبوع<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- ميزان العمل: مطبوع<sup>(٥)</sup>.
- ١١- القسطاس المستقيم، مطبوع<sup>(٦)</sup>.

### القِسْمُ الثَّالِثُ: الفقه، ومنها:

- ١٢- البسيط في الفروع، حُقق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية<sup>(٧)</sup>.
- ١٣- الوسيط في المذهب: وهو أيضًا في الفقه الشافعي، وهو تلخيص لكتاب البسيط، مطبوع، وله عدة شروح<sup>(٨)</sup>.

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٥/٦، كشف الظنون ١٣٥/١، مؤلفات الغزالي ص: ٨٧.

(٢) كشف الظنون ١٣٠٤/٢، مؤلفات الغزالي ص: ١٦٦.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٧/٦.

(٤) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٥/٦، كشف الظنون ١٨٦٩/٢، مؤلفات الغزالي ص: ٢٠٢.

(٥) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٦/٦، كشف الظنون ١٩١٨/٢، مؤلفات الغزالي ص: ٧٩.

(٦) كشف الظنون ١٣٢٦/٢، مؤلفات الغزالي ص: ١٦٠.

(٧) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٤/٦، كشف الظنون ٢٤٥/١، مؤلفات الغزالي ص: ١٧.

(٨) مطبوع بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط: الأولى ١٤١٧ هـ، دار السلام-مصر، وبهامشه شرحان: أحدهما للإمام النووي، واسمه: "التنقيح في شرح الوسيط"، والآخر لابن

- ١٤ - الوجيز في الفقه: في الفقه الشافعي، له عدة شروح ومختصرات<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: مصنف أيضًا في الفقه الشافعي، مطبوع<sup>(٢)</sup>.
- ١٦ - حقيقة القولين: سماه في كتابه "المستصفي"، أثناء مناقشته في مسألة البسمة هل هي من القرآن؟<sup>(٣)</sup>، وهو كتاب في بيان القولين للإمام الشافعي، القديم والجديد، مطبوع<sup>(٤)</sup>.

### القسم الثالث: أصول الفقه:

- ١٧ - المنحول من تعليقات الأصول، مطبوع<sup>(٥)</sup>، وسيأتي الكلام.
- ١٨ - تهذيب الأصول: وهو كتاب مطول في أصول الفقه، مفقود<sup>(٦)</sup>.

الصلاح، واسمه "شرح مشكل الوسيط". ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٤/٦، كشف الظنون ١١٩٢/٢، مؤلفات الغزالي ص: ١٩.

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٤/٦، كشف الظنون ٢/٢٠٠٢، مؤلفات الغزالي ص: ٢٥.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٤/٦، كشف الظنون ٢/١١٧٤، وسماه: "عنفود المختصر ونقاوة المعتصر"، مؤلفات الغزالي ص: ٣٠.

(٣) المستصفي ٢/٢٢.

(٤) نشر في العدد الثالث من مجلة الجمعية الفقهية، بتحقيق الدكتور: مسلم الدوسري. ينظر: طبقات

السبكي ٢٢٥/٦، باسم "بيان القولين"، كشف الظنون ١/٦٧٤، مؤلفات الغزالي ص: ٢١٢.

(٥) مطبوع بتحقيق: د/محمد حسن هيتو، ط: الثالثة ١٤١٩ هـ، دار الفكر - بيروت.

(٦) ذكره الإمام الغزالي في "المستصفي" عند كلامه على تفصيل المذاهب في قياس الشبه. ينظر:

المستصفي ٣/٦٥٣.

- ١٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبوع<sup>(١)</sup>.
- ٢٠- أساس القياس، مطبوع<sup>(٢)</sup>.
- ٢١- المستصفي من علم الأصول: وهو من آخر كتبه المؤلفة في هذا العلم، مطبوع، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.
- القسم الخامس: الفلسفة والمنطق وعلم الكلام، ومنها:**
- ٢٢- إجماع العوام عن علم الكلام: في علم الكلام، مطبوع<sup>(٣)</sup>.
- ٢٣- اللباب المتخل من الجدل، مطبوع<sup>(٤)</sup>.
- ٢٤- معيار العلم: وهو كتاب في المنطق، مطبوع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مطبوع بتحقيق: د/ حمد الكبيسي، ط: ١٣٩٠ هـ، مطبعة الإرشاد - بغداد.

ذكره الغزالي في ثلاثة مواضع من المستصفي ٣/٦٠٩، ٦٢٣، ٧٢٢، وقد سماه صاحب كشف الظنون بـ "شفاء العليل في القياس والتعليل" ١٠٥١/٢.

(٢) مطبوع بتحقيق: د/ فهد السدحان، ط: ١٤١٣ هـ، ذكره الغزالي في المستصفي ٣/١٤.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ٦/٢٢٥، كشف الظنون ١/١٤٨، مؤلفات الغزالي ص: ٢٣٠.

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور/ علي العميريني، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ، دار الوراق - الرياض.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٦/٢٢٥، كشف الظنون ٢/١٨٤٨، مؤلفات الغزالي ص: ٣٢.

(٥) مطبوع بتحقيق الدكتور/ سليمان دنيا، دار المعارف - مصر. ذكره الإمام الغزالي في المستصفي ٣٠/١.

- ٢٥- محك النظر: وهو كتاب في المنطق أيضاً، مطبوع<sup>(١)</sup>.
- ٢٦- مقاصد الفلاسفة: وهو كتاب تلخيص لآراء الفلاسفة، ومقدمة وتمهيد لكتابه الآخر "تهافت الفلاسفة"، عليه عدة شروح، مطبوع<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧- تهافت الفلاسفة: هو كتاب في نقد الفلاسفة، مطبوع<sup>(٣)</sup>.

### القسم السادس: الأخلاق والأدب: ومنها:

- ٢٨- إحياء علوم الدين، مطبوع<sup>(٤)</sup>.
- ٢٩- الاستدراج<sup>(٥)</sup>.
- ٣٠- أيها الولد: وهي رسالة صغيرة كتبها على شكل نصائح وتوجيهات، وخاطب بها بـ"أيها الولد"، ولذلك سميت به، مطبوع<sup>(٦)</sup>.
- ٣١- زاد الآخرة<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره الإمام الغزالي في المستصفى ١/٣٠.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٦/٢٢٥، كشف الظنون ٢/١٧٨٠، مؤلفات الغزالي ص: ٥٣.

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور/ سليمان دنيا، ط: السادسة، دار المعارف - مصر.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٦/٢٢٥، كشف الظنون ١/٥٠٩، مؤلفات الغزالي ص: ٦٣.

(٤) طبقات الشافعية للسبكي ٦/٢٢٤، مؤلفات الغزالي ص: ٩٨-١٢٢.

(٥) مؤلفات الغزالي ص: ٢٢١.

(٦) كشف الظنون ١/٢١٦، مؤلفات الغزالي ص: ١٧٩.

(٧) مؤلفات الغزالي ص: ١٨٨.

### المطلب السابع: وفاته:

تُوفِّي الإمام الغزالي في بلدته الطَّابِران، يَوْمَ الاثْنينِ رابِعَ عَشَرَ من جَمادى الآخِرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وخَمْسائَةِ من الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ على صَاحِبِها أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأزكى تَسْلِيمٍ، ورحمَ اللهُ الإمامَ الغزاليَّ، وَعَفَى عَنَّا وَعَنْهُ (١).

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٠١/٦.

## المبحث الثاني

التعريف بمؤلفات الإمام الغزالي الأصولية، والفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمؤلفات الإمام الغزالي الأصولية، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بكتاب المنحول من تعليقات الأصول، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قيمة الكتاب العلمية:

يأتي كتاب (المنحول من تعليقات الأصول) في مقدمة الكتب التي صنفها الإمام الغزالي في علم أصول الفقه؛ حيث ألفه قبل سنة ٤٨٤ هـ، وقد تبين ذلك من خلال إحالته عليه في كتابه شفاء الغليل<sup>(١)</sup> في بعض المواضع، وكتابه الآخر المستصفي<sup>(٢)</sup>.

وقد ألف هذين الكتابين في آخر حياته مما يدل دلالة واضحة على أنه كان ألفه في بداية حياته العلمية.

وذكر بعض المؤرخين أن تصنيفه كان في حياة أستاذه إمام الحرمين، وأن أستاذه الجويني نظر في كتابه هذا فقال له: "دفتني وأنا حي هلاً صبرت حتى أموت؟".

وأراد أن كتابك غطى على كتابي<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شفاء الغليل ص: ٨، ١٦.

(٢) ينظر: المستصفي ٦/١.

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٧/١٢٥.

## الفرع الثاني: منهج المصنّف في كتابه:

إنّ كتاب المنخول يقربُ في صورته العامّة من كتاب البرهان ، كتاب شيخه إمام الحرمين، من حيث تقسيمه، وتبويبه، ولا غرابة؛ إذ كان بمثابة ملخّص لما في هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، وقد أشار الإمام الغزالي -رحمه الله- إلى ذلك في خاتمة كتابه المذكور بقوله:

" هذا تمام القول في الكتاب، وهو تمام المنخول من تعليق الأصول، بعد حذف الفصول، وتحقيق كل مسألة باهية العقول، مع الإقلاع عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين -رحمه الله- في تعاليقه، من غير تبديل، وتزويد في المعنى وتقليل.

سوى تكلف في تهذيب كل كتاب، بتقسيم فصول، وتبويب أبواب؛ رومًا لتسهيل المطالعة عند ميسر الحاجة إلى المراجعة"<sup>(٢)</sup>.

ولقد بدأ الإمام الغزالي كتابه المنخول بمقدمة يوضّح فيها أقسام علوم الشرع، فبيّن المقصود منها، وتعريفها، والمادة العلمية التي يستمد منها وجودها، وأضاف

(١) الفكر الأصولي ص: ٣١٩.

(٢) المنخول، ص: ٦١٨.

إليها موضوعاتٍ من علمِ الكلامِ في التحسين والتقييح، والتكليف، وحقائق العلوم، وغير ذلك، حيثُ جعلها في أبوابٍ تدرجُ تحتها فصولٌ، ومسائلٌ .

ثم بدأ بعد ذلك في عرضِ الموضوعاتِ الأُصوليةِ مُرتبةً في كُتبٍ، وأبوابٍ تدرجُ تحتها فُصولٌ ومسائلٌ، فجاءَ الكتابُ مُشتملاً على الأبوابِ التَّالِيَةِ:

القول في الأحكام الشرعية - القول في الأحكام التكليفية - القول في حقائق العلوم - القول في مآخذ العلوم ومصادرها - القول في اللغات - القول في مقدار من النحو ومعاني الحروف - كتاب الأوامر - القول في النواهي - باب في بيان الواجب والمندوب والمحظور والمكروه - كتاب العموم والخصوص - القول في الاستثناء - كتاب التأويل - كتاب المفهوم - القول في أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام - القول في شرائع من قبلنا - كتاب الأخبار - كتاب النسخ - كتاب الإجماع - كتاب القياس - كتاب الترجيح - كتاب الفتوى، وضمَّنه بايين: أحدهما: في الاجتهاد، وأحكامه، والآخر: في أحكام التقليد - باب في بيان سبب تقديم مذهب الشافعي - رضي الله عنه - على سائر المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: مؤلفات الغزالي، ص: ١٢.



وتجدر الإشارة إلى أن الإمام الغزالي وإن كان قد سار في منخوله على نسق كتاب شيخه، إلا أن ذلك لم يمنعه من مخالفته في بعض المواضع وفقاً لما يراه.  
من أمثلة ذلك : مسألة ازدحام العليل :

فإن إمام الحرمين يرى امتناع ازدحامها على معلولٍ واحدٍ مُطلقاً، وإن كان جَوَّزَ ذلك عقلاً<sup>(١)</sup>، بينما نجد تلميذه الإمام الغزالي اختار جواز ذلك مُطلقاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البرهان ٢/٨٣١-٨٣٢.

(٢) المنخول ص: ٤٩٧.

المسألة الثانية: التعريف بكتاب المستصفي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قيمة الكتاب العلمية:

تأتي أهمية كتاب المستصفي من علم الأصول للإمام الغزالي بين مؤلفاته الأصولية أنه آخرها تأليفاً، فهو يمثل قمة النضج العلمي في مراحل حياته، واستقلالية شخصيته عما كان عليه في المنحول، بما تميّز به من إبداع في تحقيق المسائل، والموضوعات، ساعده على هذا اطلاعه على أعمال السابقين من أئمة الأصول. بالإضافة إلى أنه كان أحد أمهات كتب الأصول الأربعة التي قام عليها التأليف في هذا الفن، وهي:

□ كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: ٤١٥ هـ).

□ كتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦ هـ).

□ كتاب "البرهان" لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ).

□ كتاب "المستصفي" للغزالي (ت: ٥٠٥ هـ).

يظهر ذلك في اعتماد بعض علماء الأصول عليه مثل الرازي في كتابه

"المحصول" والآمدني في كتابه "الإحكام".

وأيضاً كثرة النقول عن هذا الكتاب في كتب الأصول<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الفكر الأصولي، ص ٣٢٥-٣٢٧

## الفرع الثاني: منهج المصنّف في كتابه:

يبيّن الإمام الغزالي المنهج الذي سار عليه في هذا الكتاب من خلال خطبته فيه بقوله: (... فاقترح عليّ طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في "أصول الفقه" أصرّف العناية فيه إلى التّفيق بين التّرتيب والتّحقيق، وإلى التّوسّط بين الإخلال والإمّال، على وجه يقع في الحجم، دون كتاب "تهذيب الأصول"؛ لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب "المنحول"؛ لميله إلى الإيجاز والاختصار؛ فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله، وجمعت فيه بين التّرتيب والتّحقيق، التّرتيب للحفظ، والتّحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر - في أول وهلة - على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ومبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه...) (١).

(١) المصدر السابق.

ومما سبق يمكن تلخيص منهج الإمام الغزالي في كتابه المستصفى في ما يلي:

أولاً: ترتيبه لهذا الكتاب ترتيباً مناسباً يساعد على احتواء مسأله وحفظها، مع تسلسل منطقي ملائم<sup>(١)</sup>.

محققاً ما وعد به في خطبة كتابه، حيث قال: "وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قدم لكتابه بمقدمة منطقية تساعد طلاب العلم على تأسيس هذا العلم لديهم، وضبط أفكارهم، حيث بدأ بتعريف المصطلحات الأصولية بالحد إن أمكن، وإلا بأن كان المحدود ذا أقسام متعددة، لجأ إلى طريقة التعريف بالتقسيم.

وقال: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة

به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها، فلا ثقة له بعلومه أصلاً.

فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول، فإن ذلك هو أول أصول الفقه.

وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الفكر الأصولي، ص ٣٣٠

(٢) المستصفى ٤/١.

(٣) المصدر السابق، ص: ٣.

ثالثاً: من جهة أخرى، يذكر التعريفات المختلفة وما يرد عليها من اعتراضات، ثم يعرض التعريف الذي يراه ويرتضيه، ويورد مقدمة وتمهيدا لكل مسألة تحتاج إلى تقديم وتمهيد، كما أشار إلى ذلك في مقدمته<sup>(١)</sup>.

رابعاً: تحقيق مواضع الخلاف وتحديد (تحرير محل النزاع)، فهو يحقق الأقوال، ويناقشها، ويبين الصحيح منها والسقيم، ومما يدل على ذلك، ترديده لعبارات في مسائل الخلاف تدل على هذا المنهج.

مثال ذلك قوله: "وكشف الغطاء عندنا أن نقول"، "والتحقيق في هذا"، وهذا غور وكشف الغطاء عنه "إلى غير ذلك من العبارات .

فهو بذلك يكشف عن مثار النزاع، وسبب الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

خامساً: التفاوت والتباين في عرض المسائل الأصولية حسب الموضوع الذي يعرضه للبحث، فهو إما يعرض المسألة الأصولية في أسلوب التقرير، ويبين الرأي الذي يأخذ به، ثم يأخذ رأي المخالفين وأدلتهم ويرد عليها أحياناً، وأنه يعرض آراء المخالفين ثم يذكر رأيه مستدلاً له، ثم يعرّج على نقض الأدلة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الفكر الأصولي، ص: ٣٤٢، مقدمة تحقيق المستصفي، د. حمزة حافظ.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣٤٢

(٣) الفكر الأصولي، ص: ٣٤١

هذا وقد عرّض الإمام الغزالي في كتابه هذا موضوعات أصول الفقه في صورة بيانية رائعة، ورتبه ترتيباً جيداً وصاغ هذا الترتيب بعبارة جميلة، وخيال متألق، فقد عقد تشبيهاً تمثيلاً لموضوعات أصول الفقه بما استوحاه من فيض الطبيعة من حوله، شبه أصول الفقه بالشجرة المحملة بالثمار اليانعة، وهو تشبيه في غاية الموافقة<sup>(١)</sup>، ولنفسح المجال لصاحب هذه الصورة الفنية يتحدث عن تفصيلاتها بنفسه، حيث قال في مقدمته:

( ... اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفته: كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق في الاستثمار. والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة والفساد، وغيرها. والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع فقط.

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٨

وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة، إذ الأقوال إما تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

**والمستثمر:** هو المجتهد ولا بد من معرفة صفاته، وشروطه، وأحكامه<sup>(١)</sup>.

ثم خالص الغزالي إلى تجميع هذه الشجرة المثمرة في أربعة أقطاب، فقال:  
"فإذن جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

**القطب الأول:** في الأحكام والبداءة بها أولاً؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

**القطب الثاني:** في الأدلة وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

**القطب الثالث:** في طريق الاستثمار، وهي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة:

دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

**القطب الرابع:** في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه

اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتها<sup>(٢)</sup>.

(١) المستصفى ١/١٨-٢٠.

(٢) المصدر السابق.

ولم يكتفِ الغزالي بهذا العرض المبدئي لأقطاب موضوعات أصول الفقه، بل عمل على توضيح سلامة تبويبه وتقسيمه حين ذكر ما ينضوي تحت كل قطب من المسائل والموضوعات الأصولية في تسلسل ذهني، بحيث تتضح العلاقة بين كل واحد منها مع الآخر<sup>(١)</sup>.

---

(١) مدرسة المتكلمين، ص: ٢٦٤-٢٦٥.



المسألة الثالثة: التعريفُ بكتابِ شفاء الغليل ، وفيه فرعان:

الفرعُ الأوَّلُ : قيمةُ الكتابِ العلميَّة<sup>(١)</sup>:

كتابُ "شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالِك التعليل" ، يُعدُّ من فرائد الإمامِ الغزاليِّ -رحمه اللهُ- ، بل ومن فرائدِ التواليفِ في علمِ الأُصولِ ، خاصَّةً تلكَ التي تناولت جانبًا مُعيَّنًا من المسائل ؛ ذلك أنَّ الكتابَ عُنِيَ بمعالجةِ بابٍ من أهمِّ أبوابِ الأُصولِ ، وهو العلةُ ومسالِكها.

وتتجلا أهميةُ هذا الكتابِ في النَّقاطِ التَّالِيَةِ:

- اعتمادُ مؤلِّفه على أسلوبِ المناظرةِ، والحِجَاجِ ، وعَرْضِ البراهينِ، وكثيرًا ما يلجأُ إلى طريقةِ السَّؤالِ والجوابِ ؛ لتجليةِ غموضٍ ، أو إزالةِ إشكالٍ، وربما تخيُّلِ اعتراضٍ واردةٍ على ما قرَّره ، فيبدأُ بقوله: "خيال وتنبيه" ، ثُمَّ يُجيبُ عن ذلكَ الخيالِ، وهذا مدعاةٌ إلى استيعابِ أكبرِ قدرٍ من المسائلِ ، والاعتراضاتِ الواردةِ عليها ؛ فيورثُ عندَ قارئِهِ الإمامًا واسعًا بما تناوله الكتابُ من مسائلٍ.

(١) مقدمة محقق الكتاب د. حمد الكبيسي ص: ٣٠-٣٢.

• تأكيدُ الإمامِ الغزاليِّ في هذا الكتابِ على أنَّ الغرضَ من المناظرةِ ،  
والجدالِ هو الوصولُ إلى الحقِّ لا غير، ويدعو فيه إلى قبولِ الحقِّ إذا ظهرَ، بغَضِّ  
النَّظَرِ عن قَائِلِهِ ، وفي هذا يقول: " لا سبيلَ إلى اجْتِنَابِ الحقِّ تَرْفُعًا من خِصَّةِ  
الشُّرَكَاءِ " (١).

• الأكتارُ من ذكرِ التَّطبيقاتِ على مسائلِ التَّعليلِ والقياسِ بأسلوبٍ  
واضحٍ ، وهو بهذا يُقدِّمُ نموذجا عملياً في كيفية الاستفادة من القواعدِ الأُصوليةِ  
، وإخراجِ تلكِ القواعدِ من حيزِ الجُمُودِ النَّظريِّ إلى حيزِ التَّطبيقِ العمليِّ .

### الفرعُ الثاني : منهجُ المصنِّفِ في كتابه (٢) :

قسَمَ الإمامُ الغزاليُّ كتابه "شفاء الغليل" إلى مقدِّمةٍ وخمسةِ أركانٍ :

أما المقدمة فيتناولُ فيها معنى القياسِ ، والعلةِ ، والدَّلالةِ ، والفرقِ بينَ القياسِ  
والعلةِ ، وبينَ العلةِ والدَّلالةِ .

وأما الرُّكنُ الأوَّلُ : فقد استعرض فيه طرقَ إثباتِ العليَّةِ ، وفَصَّلَ الكلامَ فيها  
تفصيلاً أحاظَ بجميعِ أطرافِ الموضوعِ .

(١) شفاء الغليل ص: ٦٣٣ .

(٢) مقدمة محقق الكتاب د. حمد الكبيسي ص: ٢٨-٣٠ .

فتناول إثبات العلية بالنص، والتنبيه، والإيماء، والإجماع، ثم ذكر بعد ذلك إثبات العلية بالمناسبة، فأفاض بالحديث عن معنى المناسب وحده وأقسامه.

ثم تكلم عن الاستدلال بالمصالح المرسله، وعن الشروط التي ينبغي توافرها لصحة التعليل بها، ومذاهب العلماء في ذلك، مع الإكثار من الأمثلة والتطبيقات.

ثم يذكر طريق إثبات العلية بالاطراد والانعكاس، أو ما يسمى بالدوران.

ثم يتناول قياس الشبه وتعريفه، والمذاهب في حجته.

ويختتم هذا الركن بالكلام على أشكال البراهين: برهان الاعتلال، وبرهان

الخلف، وبرهان الاستدلال، والاستدلال بالخاصية والنتيجة والنظير.

وأما الركن الثاني: فيتحدث فيه الإمام عن العلة وحدها، وما يجوز أن يجعل علة.

ويتناول مسائل تخصيص العلة، والجمع بين علتين لحكم واحد، والتعليل بالعلة القاصرة.

ثم يبحث في آخر هذا الركن الفرق بين العلة والشرط، ويبيّن معنى السبب في اصطلاح الفقهاء.

وأما الركن الثالث فقد خصصه للكلام عن حكم الأصل، فتناول فيه: ما يجوز

أن يثبت بالقياس، وما لا يجوز.

ثُمَّ خَتَمَهُ بِبَيَانِ مَسْأَلَةِ الْبَقَاءِ عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ الشَّرْعِ، وَهَلْ يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ؟.

وَأَمَّا الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فَقَدْ تَنَاوَلَ فِيهِ الْأَصْلَ، وَذَكَرَ شَرَايِطَهُ، وَمَتَى

يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ؟

ثُمَّ بَحَثَ مَسْأَلَةَ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ، بَحْثًا أَزَالَ غُمُوضَهَا، وَرَفَعَ إِشْكَالَهَا.

وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنَ الْكِتَابِ تَنَاوَلَ فِيهِ الْفَرْعَ الْمَقِيسَ عَلَى الْأَصْلِ،

فَبَيَّنَ شَرَايِطَهُ: مِنْ وُجُوبِ تَقَدُّمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا

عَلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَايِطِ.

المسألة الرابعة: التعريفُ بكتابِ أساس القياس ، وفيه فرعان:

الفرعُ الأوَّلُ : قيمةُ الكتابِ العلميَّة<sup>(١)</sup>:

تبرزُ أهميَّةُ كتابِ الأساسِ بما يلي:

- أهميَّةُ موضوعه ، وهو البحث في الدليل الرابع من أدلة الشَّرع ، وهو القياسُ ، من حيث أساسه ، أهو التَّوقيف أم الرأي المحض؟.
- سهولة الأسلوبِ ، ووضوح العرضِ .
- اشتماله على الأمثلة التَّطبيقية الكثيرة ، كما فعلَ في كتابه الشَّفاء .
- التنبيه على نوع الخِلافِ في بعض المسائل ، هل لفظيٌّ أم معنويٌّ؟
- التعريفُ بجملة من المصطلحاتِ الأُصولية ، مع ذكرِ الفروقِ بين ما تقاربَ منها .

الفرعُ الثاني : منهجُ المصنِّفِ في كتابه<sup>(٢)</sup>:

بدأ الإمامُ الغزاليُّ -رحمه اللهُ- كتابه بمقدمة ذكرَ فيها:

- ♣ موضوعَ الكتابِ ، وسببَ تأليفه .
- ♣ وأنَّ الشَّرعَ كلُّه توقيفٌ ، وكلُّ قياسٍ خارجٌ عن التَّوقيفِ ، فهو باطلٌ .

(١) مقدمة محقق الكتاب د. فهد بن محمد السرحان ص: ٤٩-٥٠ .

(٢) المرجع السابق ص: ٣٧-٤٨ ملخصًا .

ثم أتبع المقدمة بثلاث مسائل دار عليها الكتاب وهي:

المسألة الأولى: القياس في اللغة.

المسألة الثانية: القياس في العقل.

المسألة الثالثة: القياس في الشرع.

مفصلاً القول في كل مسألة من هذه المسائل.

وهو في عرضه للمسائل نهج منهج المناظرة كما فعل ذلك في كتابه شفاء الغليل.

ويذكر رأيه فيما يناقش من مسائل، وينبه على محل الخلاف، ويفصل القول في ذلك.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلفات الإمام الغزالي الفقهية، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بكتاب البسيط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قيمة الكتاب العلمية:

أوتي الإمام الغزالي - رحمه الله - براءة في التصنيف؛ وذلك لما حباه الله من فرط الذكاء، وسيلان الذهن، وسعة العلم<sup>(١)</sup>.

يعرف ذلك من طالع تصانيفه، ومؤلفاته؛ حيث كان قوي العبارة، جزل اللفظ، عميق الفهم، دقيقاً في التفريع، والتصوير، بارعاً في الغوص في دقائق الفقه، ومغمضاته، ومنبهاً عليها، وحالاً - لمشكلاتها.

ولو تتبعنا الأمثلة على هذا في كتبه لطال بنا المقام، ويكفي القارئ أن يطالع على شيء من كتبه "البسيط"؛ ليرى من غير عناء ما تميز به هذا الحبر الكبير من المواهب التي ذكرنا.

وكتابه البسيط تضمن مجلداً كثيرةً من كتاب شيخه إمام الحرمين المعروف (بـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، و زاد عليه من الإبانة للفوراني، وتعليق القاضي حسين<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الغزالي مبيناً ذلك: "وجعلته حاوياً لجميع الطرق، ومذاهب الفرق، والأقوال القديمة، والجديدة، والأوجه القريبة، والبعيدة، مشتتة على جملة

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٩.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٧/٢.

مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ إِمَامِي إِمَامِ الْحَرَمِينَ أَبِي الْمُعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، مَدَارًا مِنْ تَصَرُّفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ سَمَّحَ بِهَا الْخَاطِرُ، وَتَرْتِيبٍ لَطِيفٍ عَجِيبٍ يُجَارُ فِيهِ النَّظَرُ" (١).

وقد ضَمَّنَهُ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، مِثْلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَقْوَالِ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَيَتَضَحَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ السَّابِقِ .  
وَمِمَّا يُوَكِّدُ قُوَّةَ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ أُمُورٌ مِنْهَا (٢):

- تَعْوِيلُ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ عَلَيْهِ، وَعَلَى كُتْبِهِ.
- عِنَايَتُهُ بِالِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْأَقْسِيَّةِ، وَالتَّعْلِيلِ.
- وَلَمْ يَخْلُ الْكِتَابُ مِنْ ذِكْرِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّارِعِ، وَمَقَاصِدِهِ فِي الشَّرِيْعِ ، وَالْإِشَارَةَ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، كَقَوْلِهِ: "لَأَنَّ الْأَمْرَ فِي ظَاهِرِهِ لِلْوُجُوبِ".

(١) مقدمة محقق نهاية المطلب في دراية المذهب د. عبدالعظيم الديب، ص: ٢٤٣.

(٢) مقدمة محقق "البيسط للإمام الغزالي من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان"،

للباحث عبدالرحمن القحطاني، ص: ٣١.



## الفرع الثاني: منهج المصنّف في كتابه:

يُعَدُّ البسيطُ اختصارًا لكتابِ إمامِ الحرمين (نهاية المطلب)، وربما أشارَ الغزاليُّ إلى نقله عن شيخه، ويسميه: الإمام.

ويمكن أن نذكرَ منهجَ الإمامِ الغزاليِّ في كتابه، إجمالاً، فيما يلي:

- ١- أضاف إليه بعض المصادر الأخرى كما سبق بيانه.
- ٢- جمع بين الترتيب والتحقيق، حيث قال: "ثم أراعي فيه بين الترتيب والتحقيق للحفظ، والتحقيق لفهم المعاني.
- ٣- زاد فيه من المعاني ما يسمح به الخاطر.
- ٤- يذكر الأدلة العقلية والنقلية في بداية كل كتاب غالباً، وربما أعاد ذكرها في أثنائه.
- ٥- يذكر الأقوال القديمة والجديدة للإمام الشافعي.
- ٦- يذكر الأوجه القريبة والبعيدة<sup>(١)</sup>.
- ٧- يذكر المذاهب الأخرى وأقوال بعض فقهاء الصحابة والتابعين، أحياناً.
- ٨- يشير - غالباً - إلى الأوجه والأقوال، داخل المذهب، ويذكر الراجح منها أحياناً.
- ٩- عند تقدم المسألة أو تأخرها، يذكر ذلك، ويشير إلى موضع التفصيل، وربما أحال على كتبه الأخرى. مثل: ما أخذ الخِلافِ، وكشَفِ الغَليلِ.
- ١٠ - يكثر من التفريع بعد ذكر الأقوال، والأوجه في المسألة.

(١) المرجع السابق ص: ٣٤.

المسألة الثانية : التعريفُ بكتابِ الوسيطِ، وفيه فرعان:

الفرعُ الأوَّلُ : قيمةُ الكتابِ العلميَّة:

لا يقلُّ كتابُ الوسيطِ أهميةً عن غيره من كتبِ الشافعيَّة، وتظهرُ هذه الأهميةُ في النقاطِ الآتية:

- حُسْنُ صياغةِ الكتابِ من المؤلفِ نفسه، حيثُ اهتمَّ به اهتمامًا بالغًا، ووضَّحَ ذلكَ بقوله : "ولكنِّي صَغَرْتُ حَجْمَ الكتابِ - يَعْنِي البَسِيطَ - بحذفِ الأقوالِ الضَّعِيفَةِ، والوجوهِ المزيِّفَةِ السَّخِيفَةِ، والتَّعْرِيفَاتِ الشَّاذَّةِ النَّادِرَةِ، وتكَلَّفْتُ فيه مَزِيدَ تَأْتُقِ في تحسِينِ التَّرتِيبِ، وزيَادَةَ تحذُّقٍ في التَّنْقِيحِ والتَّهْذِيبِ<sup>(١)</sup>."

- عنايةُ بَقِيَّةِ علماءِ الشافعيَّةِ بهذا الكتابِ النَّافعِ؛ حيثُ خَدَمُوا الكتابَ شَرْحًا لمقاصده، وتوضيحًا لمشكله، وبيانًا لمجمله، وقد شَرَحَ شُرُوحًا كَثِيرَةً، ومن أهماً تلكَ الشُّرُوح:

أ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي،

المشهور بابن الرفعة الفقيه المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

ب - البحر المحيط في شرح الوسيط للشيخ نجم الدين القموي أحمد بن محمد ابن أبي الحزم المتوفى سنة ٧٢٧ هـ<sup>(١)</sup>.

ج - المحيط في شرح الوسيط، وهو لأحد تلامذة الإمام الغزالي، واسمه محي الدين أبوسعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري المتوفى سنة ٥٤٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

د - شرح إمام الأئمة محي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ، المسمى بـ (التنقيح شرح الوسيط).

قال الإمام النووي - رحمه الله - في نفاسة هذا الكتاب: "وهما كتابان عظيمان - يعني: المهذب للشيرازي والوسيط -"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضا: "هذان الكتابان دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار"<sup>(٤)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، الخزائن السنية، ص: ٢٧.

(٢) وفيات الأعيان ٢٢٣/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣/١، الخزائن السنية، ص: ٦٨.

(٣) مقدمة المجموع ٢٢/١.

(٤) المصدر السابق ٢٣/١.

## الفرع الثاني : منهج المصنّف في كتابه:

لم ينصّ الإمام الغزالي - رحمه الله - على منهج خاصّ خلال كتابه، و، وترتيبه، ولكن بالتتبع، والاستقراء يعلم ما رتب عليه الكتاب بما يأتي:

١ - قسّم الإمام الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : العبادات .

القسم الثاني : المعاملات .

القسم الثالث : المناكحات .

القسم الرابع : الجنائيات .

وداخل هذه الأقسام الأربعة قسم الكتاب إلى كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل تفصيلية.

٣ - عني - رحمه الله - عناية تامّة بذكر الأدلّة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك من الأدلّة.

٤ - كما أنه رحمه الله نص على أقوال الأئمة الآخرين سيما الحنفية، إذ الصولات، والجولات بين الحنفية والشافعية معروفة؛ كما أنه يذكر في المسألة أقوال بقية الأئمة كالإمام مالك، وأحمد، وغيرهما.

٥ - يذكر أقوال أصحاب الأئمة الأربعة المعترين، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

- ٦ - دقة اللغة مع اختصار العبارات، والخلو من الحشو، والإطالة، وقد أشار إلى ذلك بما ذكرته عنه في أهمية الكتاب حيث قال: "ولكنني صغرت حجم الكتاب - يعني البسيط - بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيداً تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتّهذيب"<sup>(١)</sup>.
- ٧ - يذكر في بعض المسائل أقوال الشيعة، وغيرهم ممن لا يعتد بقولهم، ولا يعقبها برد، أو أيّ تعقيب<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - استوعب على الأغلب المسائل الفقهية في كتابه؛ وذلك بذكر التفرّعات على المسائل.
- ٩ - تطرق المؤلف إلى ذكر الأقوال، والأوجه، والطرق في المذهب، وذكر الأراجح منها.
- ١٠ - يذكر أحيانا أوجه الخلاف في المسألة في غير مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الوسيط ١/٤٠.

(٢) انظر -مثلا-: الوسيط ١/٢٧١.

(٣) مقدمة الوسيط ١/١٥-١٦.

المسألة الثالثة: التعريف بكتاب الوجيز، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قيمة الكتاب العلمية:

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - في مقدمة كتابه الوجيز ما يُغنيننا في معرفة قيمة الكتاب؛ حيث قال: "أما بعد، فإني مُتَحِفُّكُ أيها السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا الوجيز الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك، وطال فيه انتظارك، بعد أن مَخَضْتُ لك فيه جملة الفقه، فاستخرجت زبدته، وتصفحت تفاصيل الشرع، فانتقيت صفوته وعمدته، وأجزت لك المذهب البسيط الطويل، وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل" (١).

ومما يدل ذلك على أهمية "الوجيز" كونه من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي.

يقول الإمام الراجعي في مقدمة شرحه لكتاب الوجيز: "إنَّ المبتدئين بتحصيل

المذهب من أبناء الزمان، قد تولَّعوا بكتاب الوجيز، للإمام حجة الإسلام أبي حامد

الغزالي - قدس الله روحه -" (٢).

(١) الوجيز ص: ٢٣.

(٢) فتح العزيز ١/٧٣.

## الفرع الثاني: منهج المصنّف في كتابه:

يُعدُّ كتاب الوجيز اختصاراً لكتاب البسيط كما أوماً إلى ذلك الإمام الغزالي في مقدمة الوجيز؛ حيث قال: "وأجزت لك المذهب البسيط الطويل"<sup>(١)</sup>، وقد أشار المؤلف إلى المنهج المتبع في مقدّمة كتابه، ويُجمل فيما يلي:

- الاختصار والإيجاز، وفي هذا سبيلٌ إلى ضبط المسائل، وسهولة حفظها للطلاب.
- تحرير العبارة، مع جزالتها.
- استيعاب قدر كبير من المسائل، والفروع الغريبة، التي رُبما خلا عن معظمها بعض المطوّلات.

قال -رحمه الله-: "فتحّرر الكتاب مع صغر حجمه، وجزالة نظمه، وبديع ترتيبه، وحسن ترصيعه وتهذيبه، حاوياً لقواعد المذهب مع فروع غريبة، خلا عن معظمها المجموعات البسيطة، فإن أنت تشمّرت لمطالعتها وأدمنت مراجعتها، وتفطنت لرموزها ودقائقها المرعية في ترتيب مسائلها، اجتزأت بها عن مجلدات ثقيلة، فهي على التحقيق إذا تأملتها قصيرة عن طويلة، فكم من كلم كثيرة فضلتها كلم قليلة"<sup>(٢)</sup>.

(١) الوجيز ص: ٢٣.

(٢) المصدر السابق ص: ٢٣-٢٤.

المسألة الرابعة: التعريفُ بكتابِ خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر "الخلاصة"، وفيه  
فرعان:

### الفرع الأول: قيمة الكتاب العلميّة:

تظهر قيمة كتاب "الخلاصة" بمعرفة قيمة أصله، وهو مختصر الإمام المزي -  
رحمه الله-؛ إذ كتاب الخلاصة اختصاراً لمختصر الإمام المزي.

وكتاب المختصر للمزي هو من الكتب الأمت في المذهب الشافعي، وقد كثر  
شراحه ومختصره، وما ذاك إلا لعظيم منزلته، وكبير نفعه.

حتى إن كثيراً ممن ألف في الفقه الشافعي بعد مختصر المزي كان تأليفه مستقى منه أو  
معولاً عليه.

قال الإمام البيهقي -رحمه الله- عنه: "ولا نعلم كتاباً صنّف في الإسلام أعظم  
نفعاً، وأعمّ بركةً، وأكثر ثمرةً من كتابه"<sup>(١)</sup>.

وقد وصف الإمام الغزالي -رحمه الله- أهمية كتاب المزي في ديباجة  
"الخلاصة" بقوله: "وما أجدر «مختصر المزي» بأن يُعتنى بحفظه؛ فإنّ مسائله غرر  
كلام الشافعي رحمة الله عليه، بل درر نظامه، وزواهر نصوصه، وناقلها في غمار نقلة

(١) مناقب الشافعي ٣٤٨/٢.



المذهب عين القلادة، بل سيد السادة، تميز من بين سائر النقلة والحفاظ، بالجمع بين سلك المعاني ونقل الألفاظ<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: منهج المصنف في كتابه:

علمنا أن كتاب "الخلاصة" هو اختصار لكتاب "مختصر المزني" إلا أن مؤلفه لم يكتف بذلك، بل عني بترتيب الكتاب، وتهذيبه، وتبويبه، وربما كان هذا هو الدافع وراء الاختصار؛ حيث إن "مختصر المزني" لم يكن على ترتيب منهجي مما يجعل الاستفادة منه فيها نوع صعوبة، وكذلك مختصر والد الإمام الحرمين؛ إذ هو سابق لاختصار "مختصر المزني" إلا أنه لم يصرف همته إلى تحرير الكتاب وترتيبه، وحصر مسائله وتبويبه.

قال الإمام الغزالي -رحمه الله- في ديباجة الخلاصة: "أستخير الله تعالى في تحرير (مختصر المزني) وترتيبه، وتهذيبه، وتبويبه.

ولقد صنّف الشيخ الإمام أبو محمد الجويني والد أستاذي وإمامي إمام الحرمين قدس الله روحهما، مختصراً من "المختصر"، منقحاً له بحذف التطويل والإطناب، وطرح ما طوّل به المزني الكتاب والأبواب، بما أجراه في الأدلة والاعتراضات من الإسهاب، ولم يأل فيما قصد من الاختصار جهده، ولكنه جرد

(١) الخلاصة ص: ٥٥-٥٦.

نحو مجرد الإيجاز قصده، وقصر على محض الاختصار نيته، ولم يصرف إلى الترتيب  
 وحصر المسائل همته، فجاءت المسائل متبددة النظام كالدرر المنثور خارجة عن  
 الانضباط، تفتقر كل واحدة إلى أن تُفرد بالاحتفاظ والالتقاط، ومهما لم تُسرد المسائل  
 المتبددة في سلك النظام استصعبت على الحفظ، وزلت عن الذهن، وطال الشغل  
 والعناء في تحصيلها أولاً، واستصحب حفظها ثانياً.

فثنيت عنان العناية إلى التأليف بين الإيجاز والترصيف، والترتيب بين  
 الاختصار والترتيب؛ تحريصاً للراغبين، وتسهيلاً للحفظ على الطالبين<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

حَقِيقَةُ عِلْمِ تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف الإضافي لتخريج الفروع على الأصول، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

أ - تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع أصل، ويُطلق الأصل في اللغة على عِدَّةِ مَعَانٍ، ذكرها أرباب اللغة، وزاد الأصوليون معاني لم يذكرها أهل اللغة<sup>(١)</sup>.

فمن تعريفات الأصل عند أهل اللغة ما يلي:

١- أساس الشيء: ومنه أصل الحائط، أي أساسه<sup>(٢)</sup>.

٢- أسفل الشيء: ومنه قولهم: أصل الجبل، أي أسفله<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السبكي -رحمه الله- بعد أن ذكر جملة من تعريفات الأصل في اللغة، قال: "كل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة". الإبهاج شرح المنهاج ٢١/١.

(٢) الصحاح ٤/ ١٦٢٣، مقاييس اللغة ١/ ١٠٩، أساس البلاغة ١/ ٢٩، لسان العرب ١١/ ١٦،

المصباح المنير ص: ١٦.

(٣) المراجع السابقة.

٣- الشَّرْفُ والحسْبُ: ومنه قولهم: لا أصلُ لَهُ ولا فَصْلٌ؛ أي لا نسب له ولا لسان<sup>(١)</sup>.

### وَمَا زَادَهُ الْأُصُولِيُّونَ فِي تَعْرِيفِ الْأَصْلِ لُغَةً، مَا يَلِي:

١- ما يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>، سواءً أكان ذلك الإِبْتِنَاءُ حِسِّيًّا، أم معنويًّا، فَالْحِسِّيُّ كَابْتِنَاءِ السَّقْفِ عَلَى الْجُدْرَانِ، وَالْمَعْنَوِيُّ كَابْتِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى دَلِيلِهِ.

٢- ما يَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>، كجذع الشَّجَرَةِ بالنسبة للأغصانِ، فَإِنَّهُ الْأَصْلُ وَالْأَغْصَانُ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

٣- ما مِنْهُ الشَّيْءُ<sup>(٥)</sup>، ومنه: أصلُ السُّنْبَلَةِ الْبُرَّةُ<sup>(٦)</sup>، أي السنبلة إنما هي من البرة.

### ب- تَعْرِيفُ الْأُصُولِ اصْطِلَاحًا:

عَرَّفَ الْأُصُولِيُّونَ الْأَصْلَ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِتَعَارِيفَ مِنْهَا:

(١) المراجع السابقة.

(٢) المعتمد ٥/١، التقرير والتحجير ١٧/١، فواتح الرحموت ٨/١، بيان المختصر ١٧/١، الإبهاج شرح المنهاج ٢٠/١، التحجير شرح التحرير ١٤٧/١.

(٣) المعتمد ٥/١، الإبهاج شرح المنهاج ٢٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١.

(٤) سورة إبراهيم: ٢٤.

(٥) شرح التنقيح ص: ٤٣، تقريب الوصول ص: ٨٩، الإبهاج شرح المنهاج ٢١/١، التحجير شرح التحرير ١٤٨/١، شرح مختصر الروضة ١٢٣/١.

(٦) شرح التنقيح ص: ٤٣.

١- الدليل<sup>(١)</sup> ، ومنه: الأصل في تحريم الربا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، أي الدليل في تحريم الربا.

٢- الرَّاجِحُ<sup>(٣)</sup>، ومنه: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الرَّاجِحُ في الكلام حملة على

الحقيقة دون المجاز.

٣- القاعدةُ المُستمرَّةُ<sup>(٤)</sup>: نحو قولهم: أكل الميتة للمُضطرِّ على خلاف الأصل<sup>(٥)</sup>.

٤- المقيس عليه<sup>(٦)</sup>: وهو ما يُقابل الفرع في باب القياس<sup>(٧)</sup>، نحو: الخمر أصل

النبيذ في الحرمة.

(١) كشف الأسرار ١٩/١، التقرير والتحبير ١٧/١، بيان المختصر ١٧/١، التقرير والتحبير ١٧/١،

شرح مختصر الروضة ١٢٣/١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) فواتح الرحموت ٨/١، التلويح شرح التوضيح ١٣/١، شرح التنقيح ص: ٤٣، تقريب الوصول

ص: ٨٩، التحبير شرح التحرير ١٥٣/١.

(٤) فواتح الرحموت ٨/١، تقريب الوصول ص: ٨٩، التحبير شرح التحرير ١٥٣/١.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣٩/١.

(٦) إحكام الفصول ٥٣/١، شرح الكوكب المنير ٤٠/١.

(٧) شرح الكوكب المنير ٤٠/١.

## الفرع الثاني: تعريفُ الفرعِ لغةً واصطلاحاً:

## أ - تعريفُ الفرعِ لغةً:

الفرعُ جمعُ فرعٍ ، قال ابنُ فارس<sup>(١)</sup>: " الفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى عُلُوٍّ وَارْتِفَاعٍ وَسُمُوٍّ وَسُبُوغٍ .

مِنْ ذَلِكَ الْفَرْعُ ، وَهُوَ أَعْلَى الشَّيْءِ ، وَالْفَرْعُ: مَصْدَرٌ فَرَعْتُ الشَّيْءَ فَرَعًا ، إِذَا عَلَوْتَهُ"<sup>(٢)</sup> .

ويأتي الفرعُ بمعنى الكثرة ، نحو: تَفَرَّعتُ أَغصَانُ الشَّجَرِ ، أَي كَثُرَتْ<sup>(٣)</sup> .

ويأتي كذلك بمعنى التَّفْرِيقِ ، ومنه: فَرَّعَ بَيْنَ الْقَوْمِ ، إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمْ<sup>(٤)</sup> .

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني، والصاحب ابن عباد، وغيرهما من أعيان البيان، من تصانيفه مقاييس اللغة، وجامع التأويل، في تفسير القرآن، وأوجز السير لخير البشر، وله شعر حسن، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري - وإليها نسبته - فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ. انظر: إنباه الرواه على أنباه النحاة ١/١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣، الأعلام للزركلي ١/١٩٣ .

(٢) مقاييس اللغة ٤/٤٩١ .

(٣) الصحاح ٣/١٢٥٨، لسان العرب ٨/٢٤٩، القاموس المحيط، ص: ٧٤٦ .

(٤) تهذيب اللغة ٢/٢١٥، أساس البلاغة ٢/١٩، لسان العرب ٨/٢٥٠ .

هذا وقد زاد الأصوليون - كعادتهم - معاني للفرع ، منها:

- ١ - ما يتفرع عن غيره<sup>(١)</sup>، ومنه: فرع الشجرة، أي غصنها المتفرع عنها.  
وكل مسألة استخرجت من أصل فهي فرع.
- قال صاحب المصباح<sup>(٢)</sup>: "الفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، والجمع فروع، ومنه يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي: استخرجت فخرجت"<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - ما ينبي على غيره<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ما يستند في وجوده إلى غيره<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المصباح المنير ص: ٤٦٩، قال الزركشي: "قال القفال الشاشي: الأصل: ما تفرع عنه غيره، والفرع: ما تفرع عن غيره، وهذا أسد الحدود". البحر المحيط ١/٢٥.

(٢) أحمد بن محمد الفيومي، لغوي فقيه خطيب، له كتاب المصباح المنير، توفي بعد ٧٧٠هـ. ينظر: الدرر الكامنة ١/٣٧٢.

(٣) المصباح المنير ص: ٤٦٩.

(٤) التعريفات ص: ١٦٦، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ص: ٦٦.

(٥) شرح مختصر الروضة ١/١٢١.

## ب - تعريفُ الفُروع اصطلاحًا:

عُرِّفَت الفروعُ اصطلاحًا بتعاريفَ منها:

١ - الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

٢ - أَحْكَامُهَا الْمُفْصَلَةُ الْمُبَيَّنَةُ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣ - مَا ثَبَتَ حُكْمُهَا بِغَيْرِهَا<sup>(٣)</sup>.

٤ - الْقَضَايَا الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَطَأِ فِي اعْتِقَادِهِ مُقْتَضَاهَا وَلَا الْعَمَلِ بِهِ قَدْحٌ فِي الدِّينِ،

وَلَا الْعَدَالَةُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>.

٥ - الْمَسَائِلُ الْاجْتِهَادِيَّةُ فِي الْفِقْهِ<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهرُ لي أنَّ الأنسبَ لعلمِ التَّخْرِيجِ مِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ إِذْ

إِنَّ الْفُرُوعَ هِيَ ثَمَرَةُ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ؛ وَالْأُصُولُ هِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى

اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح التنقيح ص: ١٧، التمهيد للإسنوي ص: ٥٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨/١، البحر المحيط

٣٤/١، شرح التلويح ١٩/١، فصول البدائع في أصول الشرائع ١١/١.

(٢) شرح التلويح ٨/١.

(٣) العدة ١٧٥/١، اللمع ص: ١٠٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ١٢١/١.

(٥) التقرير والتحبير ٣٠٣/٣.

(٦) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ٥٨/١.



## الفرع الثالث: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:

## أ - تعريف التخريج لغة:

التَّخْرِيجُ مَصْدَرٌ خَرَجَ - مُضَعَّفٌ خَرَجَ -، ومعناه النَّفَاضُ عَنِ الشَّيْءِ<sup>(١)</sup>، تقولُ: خَرَجَتْ أَشْعَةُ الشَّمْسِ مِنَ خِلَالِ السَّحَابِ، إِذَا نَفَذَتْ مِنْ خِلَالِهَا.

وهذا المعنى مُنَاسِبٌ لِمَعْنَى التَّخْرِيجِ الْإِصْطِلَاحِيِّ مُنَاسَبَةً ظَاهِرَةً، كَمَا سَيَبِينُ

ذَلِكَ بَعْدُ.

والتَّضْعِيفُ هُنَا أَفَادَ التَّعْدِيَةَ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ التَّخْرِيجَ فِي الْوَاقِعِ يَتِمُّ بِوَسْطَةِ -الْمُجْتَهِدِ-، وَهِيَ الَّتِي يَتَعَدَّى أَثَرُهَا إِلَى الشَّيْءِ الْمَخْرَجِ مِنْهُ.

وَالِاسْتِخْرَاجُ تَخْلِيسُ الشَّيْءِ عَمَّا يَعْلقُ بِهِ، تَقُولُ: اسْتَخْرَجْتُ الشَّيْءَ مِنْ

الْمَعْدِنِ خَلَصْتُهُ مِنْ تُرَابِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَأْتِي الْإِسْتِخْرَاجُ كَذَلِكَ بِمَعْنَى الْإِسْتِنْبَاطِ<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة ٢/١٧٥.

(٢) من معاني فَعَلٍ لَدَى الصَّرْفِيِّينَ التَّعْدِيَةُ، يَنْظُرُ: شَافِيَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ ص: ٢٠.

(٣) المصباح المنير، ص: ١٦٦.

(٤) الصحاح ١/٣٠٩.

## ب- تعريف التخريج اصطلاحاً:

لم يقتصر استخدام مُصطلح التخريج على الفقهاء والأصوليين، بل دار على السنة غيرهم، كالنحاة، والمحدثين.

ومن هنا اختلف تعريفه باختلاف الفن الذي استخدم فيه؛ إذ لكل فن اصطلاحه، والمقصود هنا اصطلاح الفقهاء والأصوليين، وسيأتي تعريف التخريج في اصطلاح غيرهم قريباً.

## فأما تعريف التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فله عدة إطلاقات، منها:

أ- إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم وتعليقاتهم للأحكام<sup>(١)</sup>، وهو ما يُسمى بتخريج الأصول من الفروع.

ب- نقل حكم مسألة إلى ما يُشبهها، والتسوية بينهما فيه<sup>(٢)</sup>، وهذا هو تخريج الفروع من الفروع.

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص: ٢١.

(٢) المسودة ص: ٥٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ١٢٢.

ج - إطلاق التَّخْرِيجِ على استنباط الأحكام الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِوَسِطَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وهو ما يُسَمَّى بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ.

إِذَا يَتَّضِحُ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّخْرِيجَ يَتَنَوَّعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ<sup>(٢)</sup>:

(١) تَخْرِيجِ الْأُصُولِ مِنَ الْفُرُوعِ.

(٢) تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ مِنَ الْفُرُوعِ.

(٣) تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ.

وَالكَلَامُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مَقْصُورٌ عَلَى النَّوْعِ الثَّلَاثِ فَقَطْ، وَهُوَ تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ.

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل مهدي ٦٦/١، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٦٣/١.

(٢) زاد بعضهم نوعين أعرضت عن ذكرهما طلباً للاختصار. دراسة تحليلية مؤصلة ٦٥/١.

المسألة الثانية: التَّعْرِيفُ اللَّقْبِيُّ لِعِلْمِ تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ:

بالنَّظَرِ إِلَى مَعَانِي الْمُفْرَدَاتِ الَّتِي تَرَكَّبَ مِنْهَا هَذَا الْعِلْمُ ، يُمْكِنُ تَعْرِيفُ هَذَا

الْعِلْمِ بِاعْتِبَارِهِ لِقَبًا عَلَى عِلْمٍ مُعَيَّنٍ بِمَا يَلِي:

الْعِلْمُ الَّذِي يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ

مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِوَسِطَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: تعريفُ التَّخْرِيجِ عِنْدَ غَيْرِ الْأُصُولِيِّينَ، وَيَتَضَمَّنُ مَا يَلِي:

أولاً: تَعْرِيفُ التَّخْرِيجِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ:

اسْتَعْمَلَ الْمُحَدِّثُونَ لَفْظَةَ التَّخْرِيجِ فِي عِدَّةٍ مَعَانٍ ، مِنْهَا:

أ- "إِخْرَاجُ الْمُحَدَّثِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ، وَرِوَايَتُهَا بِسَنَدِهِ، أَوْ بَعْضِ

شُيُوخِهِ، أَوْ أَقْرَانِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْكَلامُ عَلَيْهَا، وَعَزْوُهَا لِمَنْ رَوَاهَا مِنْ

أَصْحَابِ الْكُتُبِ، وَالِدَّوَاوِينَ"<sup>(٢)</sup>.

ب- عَزْوُ الْحَدِيثِ إِلَى مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) فتح المغيث ٣/٣١٨، بتصرف يسير.

(٣) المصدر السابق.

ج- "معرفة حال الراوي، والمروي، ومخرجه، وحكمه صحة وضعفاً  
بمجموع طرقه، وألفاظه" (١).

وهذا هو المراد عند الإطلاق.

ثانياً: تعريف التخريج عند النحاة:

استعمل النحاة مصطلح التخريج، ومعناه عندهم: "تبرير إشكال أو  
دفع له" (٢).

وعلى هذا فإن النحاة يستعملون هذا اللفظ في "إيجاد الوجوه المناسبة للمسائل  
الخلافية، وتبريرها، والبحث عن عللها.  
فيقال -مثلاً-: خرّجها النحوي الفلاني، أي: أوجد لها مخرجا يخرجها  
من إشكالها" (٣).

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في المطبع على الفاظ المنع (٤): "قوله -أي: ابن قدامة في  
المنع-: (عبد المأذون): كذا وقع بخط المصنف -رحمه الله- وحقه أن يكون (عبد  
المأذون له)؛ لأن الفعل إذا كان متعدياً بحرف جرّ، كان اسماً مفعولاً كذلك.

(١) التأصيل لأصول التخريج ٥٢/١، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص: ١٠-١٢.

(٢) معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص: ٧٤.

(٣) المصدر السابق ٧٣، بتصرف يسير.

(٤) ص: ٣٠٣-٣٠٤.

وتَخْرِجُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنْ يَكُونَ ضُمَّنَ "أَذِنَ" مَعْنَى أَطْلَقَ أَوْ مَكَّنَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: عبده المطلق، أو الممكَّن.

والثاني: أَنْ يَكُونَ حُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ، ثُمَّ عُدِّي الْفِعْلُ بِنَفْسِهِ تَوْشِعًا.

كقوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾<sup>(١)</sup>، أي: الموعود به."

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول<sup>(٢)</sup>:

مَوْضُوعُ التَّخْرِيجِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَتَعَدِّدٌ<sup>(٣)</sup>؛ حَيْثُ إِنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أُمُورٍ خَمْسَةٍ، هِيَ:

١- الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ، مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةُ.

٢- الدَّلِيلُ التَّفْصِيلِيُّ، مِنْ حَيْثُ اسْتِخْرَاجُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْهُ بِوَسِطَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ.

(١) سورة البروج: ٢.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص: ٥٥-٥٧، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/٨٢.

(٣) يرى جمع من العلماء أنه لا مانع من تعدد موضوع العلم الواحد، خاصةً إذا كان هناك نوعٌ تناسبٍ بين تلك الأمور المتعددة؛ بحيث تؤدي كلها إلى غايةٍ واحدةٍ. ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع

١٩/١، التقرير والتحبير ١/٣٧.

٣- الفرعُ الفقهيُّ، من حيثُ ابتناؤه على القاعدةِ الأصوليةِ.

٤- المخرَجُ، من حيثُ أهليتهُ، وما يتعلَّقُ به من أحكامٍ.

٥- كيفيةُ استنباطِ الفروعِ من قواعدِها الأصوليةِ.

المطلبُ الثالثُ: ثَمَرَةُ عِلْمِ تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ<sup>(١)</sup>:

١- معرفةُ أسبابِ اختلافِ الأئمةِ؛ بالتعرُّفِ على مدارِكِهِم، وأُصُولِهِم الَّتِي توَصَّلُوا بِهَا إِلَى الْأَحْكَامِ؛ فَيَدْرِكُ مُتَعَلِّمُهُ أَنَّ تِلْكَ الْاِخْتِلَافَاتِ لَمْ تَكُنْ اعْتِبَاطِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ اِخْتِلَافَاتٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُسُسٍ عِلْمِيَّةٍ، وَمَنَاهِجٍ فِي الْاِسْتِنْبَاطِ مُخْتَلِفَةٍ، مَا مِنْ شَأْنِهِ إِزَالَةٌ بَعْضِ الْاِسْتِنْكَارِ وَالْاِسْتِغْرَابِ الْوَارِدِ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْاِخْتِلَافَاتِ.

٢- إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ يُنَمِّي الْمَلَكَةَ الْفَقْهِيَّةَ، وَيُدْرِبُ مُتَعَلِّمَهُ عَلَى الْاِسْتِنْبَاطِ وَتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ، وَبِنَائِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى آرَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ نَصٌّ بِشَأْنِهَا، وَعَلَى أَحْكَامِ النَّوَازِلِ الطَّارِئَةِ كَذَلِكَ.

٣- إِخْرَاجُ عِلْمِ الْأُصُولِ مِنَ الْإِطَارِ النَّظَرِيِّ إِلَى إِطَارِهِ التَّطْبِيقِيِّ الْعَمَلِيِّ؛ مِمَّا يَزِيدُهُ وُضُوحًا وَبَيَانًا، تَتَجَلَّى بِهِ الثَّمَرَاتُ الْمُرْتَبِئَةُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ.

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص: ٥٩-٦١، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على

الأصول لجبريل مهدي ٢٠٩/١.

٤- إنَّ هذا العِلْمَ "يُحْصَلُ بِهِ -مِلْتَعَلِّمِهِ- التَّمَرُّنُ عَلَى تَحْرِيرِ الْأَدِلَّةِ، وَتَهْدِيئِهَا، وَالتَّبَيُّنِ لِمَا خَذِ تَضْعِيفِهَا، وَتَصْوِيبِهَا، وَيَتَهَيَّأُ لِأَكْثَرِ الْمُسْتَعِدِّينَ الْمُلَازِمِينَ لِلنَّظَرِ فِيهِ نِهَآيَةَ الْأَرْبِ، وَغَايَةَ الطَّلَبِ، وَهُوَ تَمْهِيدُ الْوُصُولِ إِلَى مَقَامِ اسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَالتَّعْرِيجِ إِلَى ارْتِقَاءِ مَقَامِ ذِي التَّخْرِيجِ" (١).

---

(١) التمهيد للإسنوي ص: ٤٧.



## البَابُ الْأَوَّلُ

### تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ فِي مَبَاحِثِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وفيه فصلان:

- الفصلُ الْأَوَّلُ: تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ فِي مَسَائِلِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ
- الفصلُ الثَّانِي: تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ فِي مَسَائِلِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

## الفصل الأول

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي

تمهيد: في التعريف بالحكم التكليفي

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالواجب

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في المندوب

المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بالإباحة

تمهيدٌ: في التعريف بالحكم التكليفي:

أولاً: تعريف الحكم لغةً، واصطلاحاً:

١. الحكم لغةً<sup>(١)</sup>: المنعُ ، ومنه قيل للقضاءِ حكمٌ ؛ لأنه يمنعُ من الظلم، قال

جرير<sup>(٢)</sup>:

أَبْنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سَفَهَاءَكُمْ  
إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

أي: امنعوا سفهاءكم.

٢. الحكمُ اصطلاحاً<sup>(٣)</sup>: من حيث العموم هو: إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيهُ عنه.

ثم هو ينقسم إلى أقسامٍ بدليل الاستقراءٍ منها:

أ- حكمٌ عقليٌّ: وهو ما عُرفت فيه نسبةُ أمرٍ لأمرٍ سلبيًا أو إيجابًا بالعقل.

نحو: الكلُّ أكبرُ من الجزءِ إيجابًا، والجزءُ ليسَ أكبرَ من الكلِّ سلبيًا.

ب- حكمٌ عاديٌّ: وهو ما عُرفت فيه النسبةُ بالعادةِ ، نحو: الماءُ يروي

من العطشِ.

(١) مقاييس اللغة ٢/٩١، لسان العرب ١٢/١٤٠ .

(٢) بنُ عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، من تميم، أشعرُ أهلِ عصره، وُلِدَ في اليمامة سنة ٢٨هـ، وعاش عُمُرَهُ كُلَّهُ يناضل شعراءَ زمنه ويساجلهم ، وكان هَجَاءًا مُرًّا ، فلم يثبت أمامه غيرُ الفرزدقِ، والأخطلِ، له ديوان شعر مطبوع، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢/١١٩ .

(٣) المستصفي ١/١٧٧، الإحكام للآمدي ١/٩٥، مذكرة الشنقيطي ص: ٩.

ج- حكم شرعي: وهو المقصود في اصطلاح الأصوليين ، وهو "خطابُ الله المتعلقُ بأفعالِ المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع" (١).

ثانياً: تعريفُ التَّكْلِيفِ لُغَةً، واصطلاحاً:

١. التَّكْلِيفُ لُغَةً: إلْزَامُ ما فيه كُلفَةٌ، أي: مشقَّةٌ (٢).

ومنه قولُ الخنساء (٣):

يُكَلِّفُهُ الْقَوْمُ مَا نَابَهُمْ      وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدًا

٢. التَّكْلِيفُ اصْطِلَاحاً: عُرِّفَ بتعاريفَ عِدَّةٍ، أشهرها:

□ "الخطابُ بأمرٍ أو نهي" (٤).

□ "إلْزَامُ ما فيه كُلفَةٌ" (٥).

(١) شرح مختصر الروضة ٢٥٤/١ ، رفع الحاجب ٤٨٢/١ ، الإبهاج ٤٩ / ١ ، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٧٥/١ ، شرح التلويح ٢٢/١ .

(٢) المنخول ص ٧٤ ، البرهان ١٤/١ ، التحرير والتحبير ١١٢٩/٣ ، قال في القاموس المحيط: "التكليف: الأمرُ بما يُشَقُّ عليك" . ص: ٨٥٠ .

(٣) ثَمَاضُ بنتُ عمرو بنِ الحارثِ بنِ الشريد، الرياحيةُ السُّلَمِيَّةُ، من بني سُلَيْم، من قيس عيلان، من مُضَر، أشهرُ شواعر العرب، عاشت أكثرَ عمرها في العهدِ الجاهلي، وأدركت الإسلامَ فأسلمت، وَوَفِدَتْ على رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قومها بني سُلَيْم، أكثرَ شعرها وأجودهُ رثاؤها لأخويها - صخر ومعاوية- وكانا قد قتلا في الجاهلية، لها ديوان شعر مطبوع، ماتت سنة ٢٤ هـ. انظر: الاستيعاب ٤/١٨٢٧، الإصابة ٨/١٠٩، الأعلام للزركلي ٢/٨٥ .

(٤) روضة الناظر ١/١٥٤ .

(٥) المنخول ص ٧٤ ، البرهان ١٤/١ ، رفع الحاجب ١/٥٦١ ، المحصول لابن العربي ١/٢٤ ، التحرير والتحبير ٣/١١٢٩ .

## المبحث الأول

### التخريج على الأصول المتعلقة بالواجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الواجب المخيرٌ مُعتبرٌ شرعاً

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ

## المطلب الأول

الواجب المخير معتبر شرعاً، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تفسير مفردات الأصل:

أولاً: تعريف الواجب لغةً، واصطلاحاً:

أ - الواجب لغةً:

يأتي بمعنى اللازم، من وجب الشيء يجب وجوباً؛ أي لزم<sup>(١)</sup>.

ويأتي بمعنى الساقط، قال ابن فارس: "الواو والجيم والباء: أصل واحد يدل على سقوط الشيء، ووقعه، تقول: وجب البيع وجوباً: حق ووقع. ووجب الميت: سقط"<sup>(٢)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، أي: سقطت.

ومنه قول قيس بن الخطيم<sup>(٤)</sup>:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

أي: ساقط.

(١) لسان العرب ١/٧٩٣، المصباح المنير ٢/٦٤٨.

(٢) مقاييس اللغة ٦/٨٩.

(٣) سورة الحج: ٢٦.

(٤) بن عدي الأوسى، شاعر الأوس، وأحد صنائدها، في الجاهلية، وله في وقعة "بعث" التي كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة أشعار كثيرة، قدم مكة فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام وتلا عليه القرآن، فقال: إني لأسمع كلاماً عجيباً، فدعني انظر في أمري هذه السنة، ثم أعود إليك، فمات قبل الحول سنة ٢٢ هـ، له ديوان مطبوع. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٤١٧، الأعلام ٥/٢٠٥.

ب- الواجب اصطلاحاً: هو "مَا يُدْمُ تَارِكُهُ وَيَلَامُ شَرْعًا بِوَجْهِ مَا" (١).

فقولهم: (بوجه ما) ليدخل الواجب المخير؛ فإنه يلام على تركه مع بدله،

الواجب الموسع؛ فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله.

ثانياً: المخير:

اسم مفعول من خير، أي فوض، تقول: "خيرته بين الشيئين؛ أي: فوضت إليه الخيار" (٢).

المسألة الثانية: المقصود بـ(الواجب المخير) في الاصطلاح (٣):

ويسمى أيضاً عند الأصوليين بالواجب المبهم (٤)، ويُقصد به: أن يكون

الواجب غير معين بين أقسام محصورة، كخصلة من خصال الكفارة، فإن الواجب

من جملتها واحد لا بعينه، فأيهما فعل المكلف أجزاءه، وإن ترك الجميع أثم.

(١) المستصفي ١/٢١٢.

(٢) لسان العرب ٤/٢٦٦، المصباح المنير ١/١٨٥.

(٣) المستصفي ١/٢١٨، الأحكام للامدي ١/١١٠، التقرير والتحبير ٢/١٣٤، العدة للقاضي ١/٣٠٢.

(٤) المستصفي ١/٢١٨.

### المسألة الثالثة: مُتَعَلِّقُ الْخِطَابِ فِي الْوَاجِبِ الْمَخِيرِ:

اختلف العلماء في مُتَعَلِّقِ الْخِطَابِ فِي الْوَاجِبِ الْمَخِيرِ، هل يتعلق بواحدٍ غير

مُعَيَّنٍ، أم بكل فردٍ من الأفرادِ المَخِيرِ بينها، على أقوالٍ، أَهْمُهَا قَوْلَانِ:

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** إِنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ، وَيَتَعَيَّنُ بِفَعْلِ الْمَكْلَفِ، وَهُوَ

قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، واختاره الغزالي<sup>(٢)</sup>.

**الْقَوْلُ الثَّانِي:** إِنَّ الْجَمِيعَ وَاجِبٌ عَلَى التَّخْيِيرِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ

الجبائي<sup>(٤)</sup>، وابنه<sup>(٥)</sup>.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المستصفي ٢١٨/١.

(٣) المعتمد ٧٩/١.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أئِمَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَرَئِيسُ عِلْمَاءِ الْكَلَامِ فِي عَصْرِهِ، نَسَبَتْهُ إِلَى جُبَيِّ بْنِ قُرَى الْبَصْرَةِ، أَخَذَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الشَّحَّامِ، وَأَخَذَ عَنْهُ وَلَدُهُ أَبُو هَاشِمٍ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: كِتَابُ الْأُصُولِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِجْتِهَادِ، وَالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ، مَاتَ سَنَةَ ٣٠٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٣، طبقات المعتزلة ١/٨٠، الأعلام ٦/٢٥٦.

(٥) عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ الْجَبَائِيِّ، الْمُعْتَزَلِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْأَذْكِيَاءِ، أَخَذَ عَنْ وَالِدِهِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: الشَّامِلُ فِي الْفِقْهِ، وَتَذْكَرَةُ الْعَالَمِ، وَالْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، مَاتَ سَنَةَ ٣٢١ هـ. انظر: السير ١٥/٦٤، طبقات المعتزلة ١/٩٤، الأعلام ٤/٧.



وقد استدلل الإمام الغزالي على اعتبار الواجب المخير، بما يلي<sup>(١)</sup>:

### ١ - جَوَازُهُ عَقْلًا:

"ذلك أن السيد إذا قال لعبده: أوجب عليك خياطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط، في هذا اليوم، أيهما فعلت اكتفيت به، وأثبتك عليه، وإن تركت الجميع عاقبتك، ولست أوجب الجميع، وإنما أوجب واحدا لا بعينه، أي واحد أردت، فهو كلام معقول.

ولا يمكن أن يقال: إنه لم يوجب عليه شيئا؛ لأنه عرضة للعقاب بترك الجميع، فلا ينفك عن الوجوب، ولا يمكن أن يقال: أوجب واحدا لا بعينه".

### ٢ - وَقُوعُهُ شُرْعًا:

يُذَلُّ عَلَى ذَلِكَ ، أُمُورٌ :

(أ) "خِصَالُ الْكَفَّارَةِ ، بَلْ إِجَابُ إِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ فَإِنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَعْيَانِ الْعَبِيدِ مُخَيَّرٌ"<sup>(٢)</sup>.

وذلك في نحو كفارة اليمين.

وتقرير ذلك: أن الله تعالى قد أوجب على الحانث أن يكفر عن يمينه، لكن ليس وجوباً معيناً، بل خيره فيها بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أيهما فعل المكلف برئت ذمته.

(١) المستصفى ١/٢١٨-٢٢٢.

(٢) المستصفى ١/٢١٩.

قال الله - جل وعلا - : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ ۗ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۗ ﴾ (١) الآية.

فلفظة (أو) هنا للتخيير (٢).

"والأمة مجمعة على أن الجميع غير واجب" (٣)، قال الإمام القرطبي (٤): "ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير" (٥).

(ب) "تزويج البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الحاطين واجب، ولا سبيل إلى إيجاب الجمع" (٦).

(ج) "وكذلك عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين للإمامة واجب، والجمع محال" (٧).

(١) سورة المائدة : ٨٩.

(٢) ينظر في إفادة "أو" التخيير: الأزهية للهروي ص: ١١١، مغني اللبيب ١/٤٠٠ تحقيق الخطيب.

(٣) المستصفي ١/٢٢٠.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل الصلاح والتعب، صنف كتباً مفيدة من أهمها الجامع لأحكام القرآن، وهو من أجل كتب التفاسير، رحل إلى مصر فاستقر بمدينة ابن خصيب في شمالي أسبوط، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢/٣٠٨، نفح الطيب ٢/٢١٠، الأعلام ٥/٣٢٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧٦.

(٦) المستصفي ١/٢٢٠.

(٧) المصدر السابق.

## المسألة الرابعة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

فرع الإمام الغزالي على هذا الأصل ما يلي:

### (١) التَّخْيِيرُ فِي فِدْيَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ:

قال - رحمه الله - : "جزاء الصيد: وهو على التعديل، والتَّخْيِيرُ، فلا

ترتيب، ولا تقدير؛ لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ

عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ الآية (١) " (٢).

### (٢) التَّخْيِيرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ:

قال - رحمه الله - : " والثَّالِثُ: فِدْيَةُ الْحَلْقِ، وفي بدله التقدير، والتَّخْيِيرُ،

أَمَّا التَّخْيِيرُ فَمَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ (٣)، وَأَمَّا التَّقْدِيرُ فَمَأْخُودٌ مِنْ حَدِيثِ (٤) كَعْبِ

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) الوسيط ٧٠٨/٢.

(٣) في قوله تعالى: ﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الآية، [البقرة: ١٩٦].

(٤) يشير إلى حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ،

وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب:

قوله تعالى: {أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين، برقم (١٨١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج،

باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.. برقم (١٢٠١).



## المطلب الثاني

مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: المقصود بهذا الأصل:

المراد بهذا الأصل: أَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِوَسِيلَةٍ تُوصلُ إِلَيْهِ، فَهَلْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ تُوصَفُ بِالْوَجوبِ؟.

وبعضهم يعبر عن هذا الأصل بمقدمة الواجب<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النَّزاعِ:

مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) ما ليس إلى المكلف: نحو: نِصَابِ الزَّكَاةِ، وَاكْتِمَالِ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ - عند من

يشترطه - ، وَدُخُولِ الْوَقْتِ لَوْجوبِ الصَّلَاةِ، فهذه ليست بواجبة بالاتفاق،

بل عدمها يمنع الإيجاب، سواءً أكانت شَرْطًا، أم سببًا، أم انتفاء مانع، وسواءً

كانت في مقدور المكلف، أم ليست في مقدوره<sup>(٢)</sup>.

(١) المستصفي ١/٢٣١، نهاية السؤل ١/٤٧، الإبهاج شرح المنهاج ١/١٠٣، روضة الناظر ١/١١٨.

(٢) المستصفي ١/٢٣١، الأحكام للآمدي ١/١١٠، شرح تنقيح الفصول ١٦٠، التحبير شرح

التحرير ٢/٩٢٣، شرح الكوكب المنير ١/٣٥٧.

وعلى هذا فلا يجبُ على المكلف الذي لم يبلغ ماله نصاباً تحصيلُ النصابِ  
لتجبَ عليه الزكاةُ، ولا إكمالُ عددِ الجمعة لتتعدَّ.

(٢) مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ الْمَكْلُوفِ: وهذه تنقسمُ قِسْمَيْنِ:

أ- إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي مَاهِيَةِ<sup>(١)</sup> الْوَاجِبِ، كَالسُّجُودِ، وَالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذِهِ  
وَاجِبَةٌ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ "الْأَمْرَ بِالْمَاهِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ أَمْرٌ بِأَجْزَائِهَا ضِمْنًا"<sup>(٢)</sup>، فَالصَّلَاةُ -  
مثلاً- مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ، وَهِيَ الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ  
أَمْرٌ بِتِلْكَ الْأَجْزَاءِ ضِمْنًا.

ب- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ خَارِجَةً عَنِ مَاهِيَةِ الْوَاجِبِ: كَالشُّرُوطِ، وَالْأَسْبَابِ، سِوَاءٍ  
أَكَانَتْ عَقْلِيَّةً، أَمْ عَادِيَّةً، أَمْ شَرْعِيَّةً<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ.

(١) الماهية: مأخوذة من النسبة إلى ما هو أو ما هي ، وماهية الشيء حقيقته. انظر: المعجم الوسيط  
٨٩٢/٢.

(٢) قواطع الأدلة ١/١٢٢، البحر المحيط ١/٢٩٧، التحبير شرح التحرير ٢/٩٢٤.

(٣) المصادر السابقة.

### المسألة الثالثة: الأقوال في هذا الأصل:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال، أهمها أربعة:

**القول الأول:** إن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، وبه قال الجمهور<sup>(١)</sup>، وهو اختيار الإمام الغزالي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب مطلقاً، قال به بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** يجب إن كان سبباً فقط، ونُسب إلى الواقفية<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** يجب إن كان شرطاً شرعياً، لا عادياً، ولا عقلياً، وبه قال بعض المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) التلخيص ٢٩٣/١، شرح تنقيح الفصول ص: ١٦٠، العدة للقاضي ٤١٩/٢، تيسير التحرير

٢١٥/٢، فواتح الرحموت ٧٧/١، المعتمد ٩٣/١.

(٢) المستصفي ٢٣١/١.

(٣) قواطع الأدلة ١٠٠/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص: ١٢٨؛ والواقفية: "هُم الَّذِينَ يَقْفُونَ فِي الْأَحْكَامِ عِنْدَ تَجَاذُبِ الْأَدِلَّةِ هَذَا"

شرح مختصر الروضة ٣٩١/١.

(٥) منتهى الوصول ص: ٣٦.

(٦) نسب الزركشي هذا القول لابن برهان، والقشيري كما في بحره ١٨٢/١.

مما استدَلَّ به الجمهورُ على هذا الأصلِ ما يلي:

"أن الوسيلة لو لم تكن مأمورًا بها لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب؛ لتوقف الواجب عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجباً"<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة: الفروعُ المخرجةُ على هذا الأصلِ:

خرَجَ الإمامُ الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل فرعين:

- (١) من كان بينه وبين مكة مسافة تستغرق سنة، لزمه السفر إليها قبل أشهر الحج.
- (٢) مَنْ عَقَدَ الْحَجَّ - وهو لا يعرف أحكامه - لزمه تعلم المناسك، إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي الطَّرِيقِ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ.

قال - رحمه الله - : " فأقول: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ مَسَافَةٌ لَا تُقَطَعُ إِلَّا فِي سَنَةٍ، فَيَلْزِمُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ابْتِدَاءَ السَّفَرِ، وَيَلْزِمُهُ تَعَلُّمُ الْمُنَاسِكِ لَا مُحَالَاتِهِ، إِذَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي الطَّرِيقِ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَيَاةُ، وَاسْتِمْرَارُهَا؛ وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"<sup>(٢)</sup>.

(١) مفتاح الوصول ص: ٤٠٥، حاشية البناي ١/١٩٣-١٩٥.

(٢) الإحياء ص: ٢٦٣/٢.



## عَلَاقَةُ الْفِرْعِ بِالْقَاعِدَةِ:

تظهر علاقة الفرعين بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) من حيث إنَّ كلاً من ابتداء السفر، وتعلُّم المناسك وسيلتان لأداء الحجِّ ، فالأوَّل لا يمكن الوصول إلى مكة - لمن كان يبعد عنها مسافةً تقطع في سنة - إلا بالمبادرة بالسفر قبل أشهر الحج بزمن يكفي للوصول إليها ، والثاني لا يمكن تأدية الحجِّ صحيحاً - على الوجه المطلوب شرعاً - ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> ، ولا يتم ذلك إلا بتعلمها.

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٤/٥ بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ..»، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

## المبحث الثاني

تخريج الفروع على الأصول في المندوب، وفيه مطلبٌ واحدٌ:

المندوب لا يلزم بالشروع فيه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بهذا الأصل:

المقصود من هذا الأصل: أن المكلف إذا تلبس بنافلة فإنه لا يلزمه

إتمامها، وله أن يقطعها في أثناءها، ما لم يرد دليل على وجوب الإتمام.

المسألة الثانية: الأقوال في هذا الأصل:

اختلف العلماء في هذا الأصل على قولين:

القول الأول: إن المندوب لا يجب بالشروع فيه، وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، وهو

اختيار الإمام الغزالي<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إنه يجب بالشروع فيه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) المحصول ٢/٢١٠، تخريج الفروع للزنجاني ١/١٣٩، البحر المحيط ١/٣٨٤، التحبير شرح

التحرير ٢/٩٩١.

(٢) الوجيز مع شرح الرافعي ٦/٤٦٤.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٥٠.

استدلَّ الجمهورُ على مذهبهم بأدلةٍ منها<sup>(١)</sup>:

(١) قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>.

ووجهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَعَلَ لِلصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ الْخِيَارَ بَيْنَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، أَوْ يَقْطَعَهُ، وَإِذَا كَانَ الصَّيَامُ الْمُنْدُوبُ لَا يَجِبُ بِالشَّرْعِ فِيهِ فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُنْدُوبَاتِ، إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ بِخُصُوصِهِ، كَالْحَجِّ.

(٢) أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَسْأَلُ أَهْلَهُ: «أَعْنَدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَكَلَ مِنْهُ، وَإِلَّا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر إلى هذه الأدلة في مراجع القول الأول.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/٤٦٣، حديث رقم (٢٦٨٩٣)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم (٧٣٢) عن أم هانئ رضي الله عنها، صححه الالباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، برقم (١١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

ووجه الدلالة: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكون ناوياً  
الصَّوْمَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ طَعَامًا أَكَلَ، وَإِلَّا أَكْمَلَ صِيَامَهُ، فَلَوْ كَانَ  
التَّطَوُّعُ يُلْزَمُ بِالشُّرُوعِ لَمَا أَفْطَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(٣) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ  
فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا  
ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ»،  
قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فأفطرت،  
ومع هذا أقرها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان التطوع يلزم  
بالشروع لأمرها بالإعادة.

(١) مسند أحمد ٤٤/٤٦٧، الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في إيفطار الصائم المتطوع، برقم  
(٧٣١)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، برقم (٢٤٥٦)، قال محققه -  
الأرنؤوط- : إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد. وقد أطل في الكلام على الحديث ابن الملقن  
في البدر المنير ٥/٧٣٤.

## المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصل:

خَرَجَ الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل ما يلي:

- أَنَّ مَنْ قَطَعَ صِيَامَ تَطُّوعٍ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّطُّوعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ فِيهِ.

قال - رحمه الله - في الوجيز في مسألة " ما يجب لتأخير

القضاء ": " أَمَّا صَوْمُ التَّطُّوعِ فَلَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ " (١).

قال الإمام الرَّافِعِي (٢) - رحمه الله - في شرح هذه الجملة: " من شرع في

صوم تطوع، أو في صلاة تطوع، لم يلزمه الاتمام، ولا قضاء عليه لو خرج من

صومه، وصلاته.. " (٣).

وقال الإمام الغزالي في الوسيط: " هذا حكمُ صومِ الفرضِ فَأَمَّا صَوْمُ

التطوعِ فالإفطارُ فيه جائزٌ بغيرِ عذرٍ خلافاً لأبي حنيفة " (٤).

(١) انظر: الوجيز مع شرح الرافعي ٤٦٤/٦.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان

له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له مصنفات توفي سنة

٦٢٣هـ.

طبقات الشافعية ١١٩/٥، الأعلام للزركلي ٥٥/٤.

(٣) انظر: الوجيز مع شرح الرافعي ٤٦٤/٦.

(٤) الوسيط ٥٥٣/٢.

## المبحث الثالث

### التخريج على الأصول المتعلقة بالإباحة

وفيه مطلب واحد:

الأصل في الأشياء الإباحة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإباحة لغة، واصطلاحاً:

الإباحة لغة:

مصدرٌ أباح يُبيح، وعُرِّفت بمعانٍ، أدلها على المراد هنا الإذن، و

الإطلاق، يقال: أباحك الشيء، أي أحلله لك، وأباحه، أي: أطلقه<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح:

ما خيّر فيه الشارع بين فعله، وتركه<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: المقصود بهذا الأصل:

المقصود بهذا الأصل أن الأشياء المنتفع بها بعد ورود الشرع ولم يرد نص فيها

بالتحليل، أو التحريم، هل تُحمّل على الإباحة؟

فقولنا: (المنتفع بها) أخرج الضار فإنه محرم إجماعاً.

(١) لسان العرب ٤١٦/٢، المصباح المنير ص: ٦٥.

(٢) المستصفي ١٧٧/١ و٢١٤.

وقولنا: (بعد ورود الشرع) أخرج الأشياء قبل ورود الشرع فلا مدخل لها في

مسألتنا هنا.

### المسألة الثالثة: الأقوال في هذا الأصل:

اختلف العلماء في حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع على أقوال،

أهمها قولان:

القول الأول: إن حكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، الإباحة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>،

والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا القول الإمام الغزالي -رحمه الله-، دل على ذلك تفرّعه

على هذا الأصل في عدة مسائل من كتبه الفرعية، وسأذكر بعضها قريباً.

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٥٢، أصول السرخسي ٢/١٢٠، دار المعرفة، غمز عيون

البصائر ١/٢٢٣.

(٢) إحكام الفصول ٦٨١، شرح تنقيح الفصول ٨٨، تقريب الوصول ٢٤٣.

(٣) التمهيد ٤٨٧، الإبهاج شرح المنهاج ٣/١٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠.

(٤) العدة ٤/١٢٤١، المسوِّدة ٦٠، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٥.

القول الثاني: إن حكمها التحريم: وهو مذهب المعتزلة البغداديين<sup>(١)</sup>، ونسبه السيوطي<sup>(٢)</sup> إلى أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

استدل الجمهور بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

وجه الدلالة: أن الله جلَّ وعلا جعل الإباحة الأصل والتَّحريم مستثنى.

(٢) قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

وجه الدلالة: أن الله جلَّ وعلا جعل كل ما في الأرض جائز الاستمتاع،

فاللام في قوله تعالى {لكم} للجواز، فيكون الأصل الإباحة، والتَّحريم طارئاً.

(١) فواتح الرحموت ٥٠/١، وقواطع الأدلة ٤٨/٢، والمحصول ٢٠٩/١، والعدة ١٢٤٠/٤.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له مصنفات كثيرة سارت بها الركبان، برع في فنون كثيرة، اعتزل الناس في سن الأربعين وتفرغ للتأليف، من مصنفاته: الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع وشرحه في أصول الفقه، والإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير، وغيرها كثير.

انظر: الكواكب السائرة ٢٢٦/١، شذرات الذهب ٥١/٨، الضوء اللامع ٦٥/٤، حسن المحاضرة ١٨٨/١، الإعلام ٣٠١/٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٦٠.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٩.



(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ" وَتَلَا:

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة: أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الْعَفْوِ، أَي: الْإِبَاحَةِ.

### المسألة الرابعة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

فرع الإمام الغزالي على هذا الأصل عدة مسائل منها:

#### ○ جواز تحلية الدواة، والمقلمة، والكتب بالفضة، بناءً على أصل الإباحة:

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : " وذكر الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر تجويز تحلية الدواة ، وهذا يوجب الجواز في المقلمة وسائر الكتب، وهو منقذ في المعنى؛ إذ لا يبعد أن يقال: لم يثبت في الفضة تحريم إلا في الأواني، فأصله على الإباحة" (٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، برقم (٣٨٠٠)، وأخرج ابن ماجه في كتاب الأشربة نحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، برقم (٣٣٦٧)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) انظر: الوسيط ٤٧٨/٢.

○ جَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمَصْحَفِ ، وَتَزْيِينِ الْكَعْبَةِ بِالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ :

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي فَتَاوِيهِ : " .. فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الذَّهَبِ إِلَّا تَحْرِيمُهُ عَلَى ذُكُورِ الْأُمَّةِ ، فِيمَا يُنْسَبُ إِلَى الذُّكُورِ ، وَهَذَا لَا يُنْسَبُ إِلَى الذُّكُورِ فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحَلِّ ، وَعَلَى هَذَا أَقُولُ : لَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمَصْحَفِ ، وَكَذَا تَزْيِينِ الْكَعْبَةِ بِالذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ " (١) .

○ أَكْلُ جَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ أَكْلَهُ مُبَاحٌ :

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " وَالْحَيَوَانَ ، وَالْجَمَادَاتُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى لَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةَ ، فَجَمِيعُ مَا يُمَكِّنُ أَكْلَهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا يَسْتَشْنِيهِ عَشْرَةُ أُصُولٍ ... " (٢) .

(١) فتاوى الغزالي ص ٢٩ .

(٢) الوسيط ١٥٥/٧ .

## عَلَاقَةُ هَذِهِ الْفُرُوعِ بِالْأَصْلِ:

العلاقة بين الأصل المذكور، والفروع التي خَرَّجَهَا الإمامُ الغزاليُّ عليه عَلاَقَةٌ ظاهرةٌ؛ فَإِنَّ تَحْلِيَةَ الدَّوَاةِ، وَالْمِقْلَمَةِ، وَالْكُتُبِ بِالْفِضَّةِ، وَتَحْلِيَةَ الْمَصْحَفِ، وَتَزْيِينَ الكَعْبَةِ بِالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ، وَأَكَلَ مَا يُمْكِنُ أَكْلُهُ، كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَرُدُّ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَمْنَعُهَا، وَكَيْسَ فِيهَا ضَرَرٌ، فَتُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ إِذَا الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ.

## الفصل الثاني

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم  
الوضعي، ومسائل التكليف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالحكم الوضعي

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل التكليف

## المبحثُ الأوَّلُ

### التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

وفيه تمهيد، ومطلبٌ واحدٌ:

- تمهيدٌ في التَّعْرِيفِ بِالْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ
- مَطْلَبٌ: الرَّخْصُ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعَاصِي

## تمهيدٌ

### في التعريف بالحكم الوضعي:

أمَّا الحكم فقد سبق تعريفه.

### وأمَّا الوضعي ففي اللغة:

مأخوذٌ من الوَضْعِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ ، أَنْسَبُهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ: الْإِخْتِلَاقُ، وَالِاتِّفَاقُ، قَالَ فِي اللِّسَانِ: "وَضَعَ الشَّيْءَ وَضَعًا: اخْتَلَقَهُ، وَتَوَاضَعَ الْقَوْمُ عَلَى الشَّيْءِ: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ"<sup>(١)</sup>.

### والحكم الوضعي في الإصطلاح:

هُوَ "خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا، أَوْ شَرْطًا، أَوْ مَانِعًا، أَوْ صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا"<sup>(٢)</sup>.

(١) اللسان ٣٩٧/٨.

(٢) نهاية السؤل ٢٧/١، البحر المحيط ٥/٢، الكوكب المنير ٤٣٥/١.

مَطْلَبٌ: الرَّخْصُ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعَاصِي، وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ:

المسألة الأولى: تعريفُ الرُّخْصَةِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا:

الرُّخْصَةُ لُغَةً: "الْيُسْرُ، وَالسُّهُولَةُ، يُقَالُ: رَخِصَ السَّعْرُ إِذَا تَرَاجَعَ وَسَهَّلَ الشَّرَاءُ" (١).

الرُّخْصَةُ اصْطِلَاحًا: "مَا وَسَّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُذْرٍ، وَعَجَزٍ عَنْهُ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمَحْرَمِ" (٢).

وَعُرِّفَتْ أَيْضًا بِأَنَّهَا: الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، لِمَعَارِضٍ رَاجِحَةٍ (٣).

المسألة الثانية: المقصودُ بهذا الأصلِ عندَ الأصوليين:

المقصودُ من هذا الأصلِ أن الحكم إذا ثبت بطريق الرخصة، كالقصر في السفر مثلاً، فهل العاصي بسفره له الترخُّصُ برخص السفر من قصرٍ، وغيره؟.

(١) الوسيط ٧/١٥٥، المصباح المنير ١/٢٢٣، القاموس المحيط ٦٢٠.

(٢) المستصفي ١/٣٣٠، أصول السرخسي ١/١١٨، كشف الأسرار ٢/٢٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥، الإحكام للآمدي ١/١٣١، التمهيد للإسنوي ص ٧٠، الإبهاج شرح المنهاج ١/٨١.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٧٠، نهاية السؤل، ص: ٣٣، التحبير شرح التحرير ٣/١١١٧، كشف الأسرار ٢/٢٩٩.

### المسألة الثالثة: الأقوال في هذا الأصل:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الرخص لا تستباح بالمعاصي<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: " القاعدة الرابعة عشرة: الرخص لا تُنأط بالمعاصي، ومن ثم لا يستباح المعاصي بسفره شيئاً من رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً... " (٢).

وعلى هذا القول الإمام الغزالي كما سيظهر في الفروع التي بناها على هذا الأصل بعد.

**القول الثاني:** وذهب الحنفية إلى إباحة الرخص ولو مع المعصية<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المطلب ٥٩٧/٢، المجموع ٣٤٤/٤، الفروق للقرافي ٣٣/٢-٣٤، قواعد المقرئ ق ١١١

ص: ١٣٢، الأشباه والنظائر ص: ١٣٩، كشف القناع ١/٥٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص: ١٣٩.

(٣) كشف الأسرار ٣٧٩/٤ و٣٨١، تبين الحقائق ١/٢١٥.



## المسألة الرابعة: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصل:

خَرَجَ الإمامُ الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل فروعاً، وهي ما يلي:

(١) من صبَّ ما عنده من ماءٍ بعد دخولِ وقتِ الصلاة، أو وَهَبَهُ من غيرِ عِوضٍ،

فلو تيمَّم وصَلَّى، فعليه القضاء.

ذلك أنه عصى بالصبِّ والهبة، مع حاجته إلى الوضوء، والتيمم رخصة،

والرُخْصُ لا تُستباح بالمعاصي.

قال في الوسيط: "الثاني لو صبَّ الماءَ قبلِ الوقتِ ثم تيمم في الوقت لم يقض،

ولو صبَّ الماءَ بعد دخولِ الوقت، أو وَهَبَ من غيرِ عوضٍ للمتهب ففي القضاء

وجهان...

وجه وجوبه أنه عصى بِصَبِّهِ والهبة مع حاجته إلى الوضوء، والرخص لا تناط

بالمعاصي بخلاف ما قبل الوقت فإنه لا حاجة...<sup>(١)</sup>.

(٢) المسافرُ إذا كانَ عاصياً بسفره فإنه ليس له أن يترخَّص بِرُخْصِ السفر.

ذلك أنَّ الترخُّصَ بِرُخْصِ السفرِ إنما شُرِعَ رفقاَ بالمسافر، وإعانةً له على مشاقِّ

السفر، والعاصي بسفره ليس أهلاً للإعانة، لأنَّ في إعانتِهِ إعانةً له على المعصية.

(١) الوسيط ١/٣٦١-٣٦٢.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : "فالعاصي بسفره لا يترخص، كالآبق<sup>(١)</sup>، والعاق، وقاطع الطريق؛ لأنَّ الرخصة إعانةٌ ولا يعان على المعصية"<sup>(٢)</sup>.

(٣) إذا انهزم المسلمون في القتال، وكان الكُفَّارُ ضِعْفَ عددهم، أو أَقَلَّ، فليس لهم أن يُصَلُّوا صلاةَ الخوف.

ذلك أنَّ الشرعَ جاء بوجوب مصابرة الكفار في الجهاد إذا كانوا ضعفَ عدد المسلمين، أو أَقَلَّ، فالانهزام حينئذٍ مُحَرَّمٌ.

فإذا انهزموا والحالةُ هذه فقد ارتكبوا معصيةً لمخالفتهم الواجب، فلم يجزُ لهم الترخُّص بصلاة الخوف؛ لأنَّ الرخص لا تستباح بالمعاصي.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : " لو انهزم المسلمون لم يصلوا صلاة الخوف إلا إذا كان الكفار فوق الضعف فعند ذلك يجوز وإلا فالهزيمة محرمة والرخص لا تستفاد بالمعاصي"<sup>(٣)</sup>.

(١) الآبق اسم فاعل من أَبَقَ، أي: هَرَبَ، فالآبِقُ هو الهارب، والمقصود به هنا: العبد الهارب عن سيده. انظر: اللسان ٣/١٠، والقاموس المحيط ص: ٨٦٤.

(٢) الوسيط ٢/٢٥١.

(٣) الوسيط ٢/٣٠٧.

## علاقة هذه الفروع بالأصل:

تظهر العلاقة بين هذه الفروع وبين الأصل المذكور، في أنها كلها أعمالٌ كان من شأن أصحابها الترخُّصُ بها في أداء بعض العبادات ، لكن لما كان التوصل إليها مشوباً بمعصية، مُنِع أصحابها من الترخُّص بها؛ لأنَّ الرُّخْصَ لا تُستباحُّ بالمعاصي.

- ففي الفرع الأول: كان على المكلف أن يتوضأ بالماء، وهو محتاجٌ إليه، فلمَّا صبَّ الماء، أو وهَبَهُ بالقييد المذكور، عَصَى بذلك.
- وفي الفرع الثاني: كان عاصياً بسفره.
- وفي الفرع الأخير: انْهَزَامُ المسلمين في المعركة من الكفار معصيةٌ، ما لم يزد عددُ الكفار على ضعفِ المسلمين.

## المبحثُ الثاني

### التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَسَائِلِ التَّكْلِيفِ

وفيه أربعة مطالب:

- المطلبُ الأوَّلُ: من شروط التَّكْلِيفِ العَقْلُ وفهْمُ الخُطَابِ
- المطلبُ الثَّانِي: لا تَكْلِيفَ عَلَى النَّاسِي
- المطلبُ الثَّالِثُ: لا تَكْلِيفَ عَلَى السَّكْرَانِ
- المطلبُ الرَّابِعُ: الكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ

## المطلب الأول

من شروط التكليف العقل وفهم الخطاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأي الإمام الغزالي في هذا الأصل:

ذهب الإمام الغزالي إلى أن المكلف يُشترط فيه العقل، وفهم الخطاب<sup>(١)</sup>،

واستدل بما يلي:

"أن التكليف مقتضاه الطاعة، والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال،

وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر

بالفهم، فمن لا يفهم كيف يُقال له أفهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماهير كيف يكلم؟

وإن سَمِعَ الصَّوْتِ كَالْبَهِيمَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يَفْهَمُ، فَهُوَ كَمَنْ لَا يَسْمَعُ، وَمَنْ يَسْمَعُ وَقَدْ

يَفْهَمُ فَهِيَ مَا لَكِنَّهُ لَا يَعْقِلُ، وَلَا يَثْبِتُ كَالْمَجْنُونِ، وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ، فَمَخَاطَبَتُهُ مُمْكِنَةٌ، لَكِنْ

اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن"<sup>(٢)</sup>.

(١) المستصفي ١/٢٧٧.

(٢) المرجع السابق.

## المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصل:

ذكر الإمام الغزالي في الوسيط فروعاً، نصَّ فيها على عدم تكليف الصبي والمجنون، وذلك بناء على هذا الأصل.

وقد قال - رحمه الله - "في المحكوم عليه وهو المكلف: وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجهاد، والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز"<sup>(١)</sup>.

(١) من أركان الطلاق، الأهلية، والقصد إلى لفظ الطلاق ومعناه:

أ- الأهلية: أي يشترط في المطلق أن يكون مكلفاً، فطلاق الصبي، والمجنون لا يقع لعدم التكليف.

ب- القصد إلى لفظ الطلاق، ومعناه: ولا يكون القصد إلا بسبق الفهم

للمقصود، والصبي، والمجنون ليسا متهيئين لذلك.

قال - رحمه الله - : "ولا بد للطلاق من أهل، ومحل، ولفظ، وقصد

إلى اللفظ، وولاية على المحل، فهذه خمسة أركان:

الركن الأول: الأهل، وهو المطلق، وشرطه أن يكون مكلفاً فلا يقع طلاق

الصبي والمجنون... "<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسيط ٣٨٤/٥.

(٢) الوسيط ٣٧١/٥.

وقال: "الركن الثالث: القصد إلى لفظ الطلاق، ومعناه" (١).

ثم ذكر أسباباً خمسة يختل بها العقل، عدّ منها "زوال العقل: وذلك إن كان بإغماء، أو جنون، أو شرب دواء، فيمنع نفوذ الطلاق والتصرفات" (٢).

## (٢) من شروط الوصي التكليف:

ذكر الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - : إنَّ للوصية أربعة أركانٍ ، أولها:

الوصي: وذكر له ستة شروط.

فقال: "الأول التكليف: فلا يصح الوصاية إلى مجنونٍ، وصبي، فإنهما محتاجان

إلى الوصيِّ يُفَوَّضُ إليهما" (٣).

## (٣) لا حدَّ على المجنون ، والصبي إذا زنيا :

ذكر الإمام الغزالي - رحمه الله - في كتاب حدِّ الزنا: إنَّ الإحصان الموجب

لرجم الزاني ما اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف: التكليف ، والحرية ، والإصابة في نكاح

صحيح ، ومتى انتفَ التكليفُ سَقَطَ الحدُّ، فلا حدَّ على صبي، ولا مجنونٍ.

(١) الوسيط ٥/٣٨٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوسيط ٤/٤٨٢.

قال - رحمه الله - "أما الإحصان فهو عبارة عن ثلاثة خصال:  
التكليف، والحريّة والإصابة في نكاح صحيح، فإذا انتفى التكليف سقط  
أصل الحدّ، فلا حدّ على المجنون، والصبي"<sup>(١)</sup>.

والعلاقة بين الفروع والأصول واضحة.

---

(١) الوسيط ٦/٤٣٢-٤٣٣.



## المطلب الثاني

لا تكليف على الناسي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأي الإمام الغزالي في هذا الأصل:

يمكن أن يقال: إن هذا الأصل متفرع عن الأصل السابق، وهو اشتراط العقل وفهم الخطاب في التكليف، لكن لما خصه الإمام الغزالي في المستصفي بالذكر، آثرتُ إفراده بمطلبٍ مستقلٍ، لأهميته.

فما استدل به الإمام الغزالي هناك هو الدليل هنا.

قال -رحمه الله-: "تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال، إذ من

لا يفهم، كيف يقال له افهم" (١).

وقال أيضاً: "والسكران لا يفهم ولا يقال له افهم، وهو شرطٌ كُـلِّ

خطابٍ، وكذا الناسي الذاهل، حُكْمُهُ حُكْمُ السكران في التكليف" (٢).

(١) المستصفي ١/٢٨١.

(٢) المنحول، ص: ٨٨.

## المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصل:

فَرَعَ الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصلِ فرعين:

(١) من أكل أو شرب وهو صائمٌ ناسياً لم يُفطر .

ذكر الإمامُ الغزاليُّ - رحمه الله - أَنَّ الْمُفْطَرَاتِ ثَلَاثَةٌ: دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ،  
أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهُ، أَوْ جَمَاعٌ.

وَالضَّابِطُ فِي دُخُولِ الدَّخْلِ الْمُفْطَرِّ الْقَصْدُ مَعَ ذِكْرِ الصَّوْمِ، فَخَرَجَ بِهَذَا النَّاسِي.

قال - رحمه الله - : "والمفطراتُ ثلاثةٌ: دخول داخل، وخروج خارج، وجماع،

أما دخول الداخل فالضبط فيه أن كل عينٍ وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذٍ  
مفتوحٍ عن قصدٍ مع ذكر الصوم فهو مفطر" (١).

وأما قولنا مع ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم فإنه إذا أكل مرة، أو

مراراً كثيراً، أو قليلاً لم يفطر لورود الحديث (٢).

(٢) من جامع في نهار رمضان وهو صائم ناسياً فلا كفارة عليه :

قال الإمامُ الغزاليُّ - رحمه الله - : "أما الكفارة فواجبةٌ على كلِّ من أفسدَ صوم

يومٍ من رمضان بجماعٍ تامٍ أثم به لأجل الصوم.

وفي الحد قيود:

(١) الوسيط ٥٢٣/٢.

(٢) الوسيط ٥٢٩/٢.

أما قولنا: (أفسد) احترزنا به عن الناسي إذا جامع فإنه لا يفطر على المذهب الظاهر فلا يُكفّر، ومنهم من خرّج الفطر على القولين في فساد الإحرام بجماع الناسي وهو: بعيد إذ إلحاق الجماع بالأكل أولى من إلحاقه باستهلاكات الحج<sup>(١)</sup>.

قال في الوجيز: "الثالث الكفارة: وهي واجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تامّ أثم به لأجل الصوم، فلا تجب على الناسي إذا جامع لأنه لم يفطر على الصحيح"<sup>(٢)</sup>.

وعلاقة الفروع بالأصل ظاهرة.

(١) المستصفى ١/٣٠٤ وما بعدها.

(٢) الوجيز مع فتح العزيز ٦/٤٤١.

## المطلب الثالث

## لا تكليف على السَّكران

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأي الإمام الغزالي في هذا الأصل:

تقررَ مما سبق أنَّ شرطَ التكليفِ عند الإمامِ الغزالي هو العقلُ، وفهْمُ الخِطَابِ؛ لأنَّ من لا يفهمُ كيف يُقالُ له افهم.

قال الإمامُ الغزالي -رحمه الله- : "والسَّكرانُ لا يفهمُ، ولا يُقالُ له افهم، وهو شرطُ كُلِّ خِطَابٍ، وكذا النَّاسِي الذَّاهِلُ، حُكْمُهُ حُكْمُ السَّكرانِ في التكليفِ" (١).

وقال -رحمه الله- : "وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال، كتكليف الساهي، والمجنون، والذي يسمع ولا يفهم، بل السكرانُ أسوأُ حالاً من النَّائمِ الذي يمكنُ تنبيهُهُ، ومن المجنونِ الذي يفهمُ كثيراً من الكلام" (٢).

"فإن قيل ما حدُّ السكر قلنا قال الشافعي رضي الله عنه إذا اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم والمقصود أن يصير مثل المجنون الذي لا تنتظم أموره أما ما دام في ابتداء نشاطه فهو كالعاقل وإن سقط كالمغشي عليه فهو كالنائم والمغمى عليه ويبعد طرد الخلاف به وقد قيل به وهو ضعيف لأن ذلك يعدم من أصل القصد

(١) المنخول، ص: ٨٨.

(٢) المستصفي ١/٢٨١.

وطلاق المجنون والصبي كطلاق الهازل والجاهل وإنما لا يقع نظرا لهما والسكران لا يستوجب النظر ولذلك لا يسقط عنه انقضاء العبادات بخلاف المجنون<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خَرَجَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا يَلِي:

#### (١) لَا يُوَاخِذُ السَّكَرَانَ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْقَصْدُ إِلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ، وَمَعْنَاهُ.

وَيَتَوَهَّمُ اخْتِلَالَ الْقَصْدِ بِخَمْسَةِ أَسْبَابٍ:

سَبَقُ اللِّسَانِ، وَالْهَزْلُ، وَالْجَهْلُ، وَالْإِكْرَاهُ، وَاخْتِلَالُ الْعَقْلِ"<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ:

"السَّبَبُ الْخَامِسُ: زَوَالُ الْعَقْلِ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ

شُرْبِ دَوَاءٍ؛ فَيَمْنَعُ نَفُوزَ الطَّلَاقِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ.

وَإِنْ كَانَ بِمُسْكِرٍ تَعَدَّى بِشُرْبِهِ وَلَمْ يُصَبَّ قَهْرًا فِي حَلْقِهِ، فَنُصُوصُ

الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقُوعُ الطَّلَاقِ، وَنَصٌّ فِي الظُّهَارِ

قَدِيمًا عَلَى قَوْلَيْنِ... وَفِي سَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ طُرُقٌ:

مِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ الْقَوْلَيْنِ حَتَّى فِي أفعالِهِ.

(١) الوسيط ٣٩١/٥.

(٢) الوسيط ٣٨٥/٥.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَفْعَالُهُ كَأَفْعَالِ الصَّاحِي، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي أَقْوَالِهِ.  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا عَلَيْهِ يَنْفَعُ، والقَوْلُ فِيهَا لَهُ... وَالْأَقْيَسُ مَذَهَبُ الْمَزْنِيِّ  
وَهُوَ الْحَاقُّ السَّكَرَانَ بِالْمَجْنُونِ فِي التَّصَرُّفَاتِ<sup>(١)</sup>.

## (٢) لَا يَصِحُّ أَذَانُ السَّكَرَانِ الْمُخْبِطِ.

قال - رحمه الله - في وَجِيزِهِ: "الفصل الثالث في صفة المؤذن: ويشرط  
أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا ذَكَرًا؛ فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ كَافِرٍ، وَامْرَأَةٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَكَرَانَ  
مُخْبِطٍ<sup>(٢)</sup>..".

قال الإمام الرَّافِعِيُّ - رحمه الله - في شرح هذه المقالة: "الصفات  
المعتبرة في المؤذن تنقسم إلى مستحقة، ومستحبة، فبدأ بالمستحقة، وهي:  
الإسلام، والعقل، والذكورة"<sup>(٣)</sup>.

ثم قال:

"وأما العقل فهو شرط؛ فلا يصح أذان المجنون؛ لأنه ليس أهلاً  
للعبادة، وفي أذان السكران وجهان مبينان على الخلاف في تصرفاته، واعتبار

(١) المرجع السابق ٥/٣٩٠-٣٩١.

(٢) بفتح الباء: وهو الذي غلب عليه السكر حتى صار كالنائم والمغشي عليه. تعليق ابن

الصلاح. الوسيط ٥٥/٢.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز ٣/١٨٨.

قَصْدِهِ، وَأَصَحَّهَا وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَجْنُونِ تَغْلِيظًا لِلأَمْرِ عَلَيْهِ.

وإنما شرط كونه مُخْبَطًا؛ إشارة إلى أن الذي هو في أول النشوة، ومبادي النشاط يصحُّ أذانه، كسائر تصرُّفاته؛ لانتظام قَصْدِهِ، وفِعْلِهِ...<sup>(١)</sup>.

### علاقة الفرعين بالأصل:

○ في كِلا الفرعين ألحق الإمام الغزالي - رحمه الله - السكران في تصرُّفاته بالمجنون، وقصد بالسكران الذي وصل حالة غُطِّي فيها على عقليه، كما نصَّ على ذلك في الفرع الثاني، حيث قال: "لا يصحُّ أذان السكران المُخْبَطِ"، وقد فسَّر الإمام ابن الصلاح ذلك بأنه - أي: السكران المُخْبَطِ - "الذي غلب عليه السكر حتى صار كالنائم، أو المغشي عليه".

ومعلومٌ أن المجنون ليس مُكَلَّفًا بلا خلافٍ.

(١) المرجع السابق ٣/١٨٩.

## المطلب الرابع

الكُفَّارُ مخاطبون بفروع الشريعة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بهذا الأصل عند الأصوليين:

أورد الإمام الغزالي هذا الأصل المستصفي تحت مسألة: "هل من شرط الفعل

المأمور به أن يكون شرطه حاصلًا حالة الأمر" (١).

وكثير من الأصوليين ذكرها مسألةً مستقلةً بذاتها، وقد فعل ذلك في

المنخول (٢).

والمسألة لها طرفان: طرفٌ دُنْيَوِيٌّ، وطرفٌ أُخْرَوِيٌّ (٣).

أما الطرفُ الدُنْيَوِيُّ: وهو أنَّ الكُفَّارَ غَيْرُ مُطَالِبِينَ بفروع الشريعة مع كفرهم،

وإذا أسلم أحدهم لم يؤمر بقضاء ما فات، وهذا الجانب يتكلم عليه أربابُ الفقه.

وأما الطرفُ الأخرَوِيُّ: وهو أنَّ الكُفَّارَ يعاقبون على ترك الفروع في الآخرة

بعذابهم زيادةً على عذاب الكفر، وهذا ما يُعنى به أربابُ الأصول.

(١) الوسيط ٢/٥٤٣-٥٤٤.

(٢) التلخيص ١/٣٨٦، المنخول ص: ٨٨، العدة ٢/٣٥٨، البحر المحيط ٢/١٣١، القواعد لابن

اللحام ١/٧٦، التحبير شرح التحرير ٣/١١٤٤، شرح مختصر الروضة ١/٢٠٥.

(٣) التحبير شرح التحرير ٣/١١٤٩.



المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف العلماء في تكليف الكفار بفروع الشريعة على أقوال:

القول الأول: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>:

القول الثاني: إنهم مخاطبون بالنواهي فقط، وهو قول بعض الحنفيين<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: إنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، ذهب إليه جمهور الحنفيين<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

والإمام الغزالي مع الجمهور في تكليف الكفار بفروع الشريعة، واستدل بما يلي<sup>(٦)</sup>:

(١) قوله تعالى: ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سِقَرٍ ۖ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۖ ﴿٤٣﴾ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) المستصفي ١/٣٠٤، العدة ٢/٣٥٨، إحكام الفصول ١/١١٨، شرح اللمع ١/٢٧٨، ميزان

الأصول ص: ١٩٥، المحصول ١/٣١٦، تخريج الفروع ص: ٩٨، التمهيد للإسنوي، ص: ١٢٧.

(٢) ميزان الأصول ١٩٨، كشف الأسرار ١/٢٦٤.

(٣) العدة ٢/٣٥٩، روضة الناظر ص: ٢٧.

(٤) ميزان الأصول ص: ١٩٤، كشف الأسرار للنسفي ١/١٣٩، التقرير والتحبير ١/٨٧.

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٩٩، المسودة ص: ٤٧.

(٦) المستصفي ١/٣٠٤-٣١٠.

(٧) سورة المدثر: ٤٢-٤٣.

وجه الدلالة: أن الله أخبر بأنه عذبهم بترك الصلاة ، والصلاة من فروع الشريعة ، فلو كانوا غير مخاطبين بها ، لما عذبوا على تركها.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ <sup>٦٤</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا <sup>٦٨</sup> يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا <sup>٦٩</sup> ﴾ (١).

فالآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا، لا كمن جمع بين الكفر، والأكل والشرب.

(٣) انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول، كما يعذب على الكفر بالله تبارك وتعالى.

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

فرع الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل مايلي:

#### • الصوم لازم على الكافر.

قال - رحمه الله - : "أما الصبي، والجنون، والكفر إذا زال في أثناء النهار

ففي وجوب الإمساك بقية النهار أربعة أوجه:

أحدها: أنه يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت التشبه إن لم يدركوا وقت الصوم، لا

كالمسافر، فإنه مترخص مع كمال حاله على بصيرة.

والثاني: لا يلزم؛ لأنَّ وجوب الإمساك ينفي لزوم الصوم، وهو لاء لم يلتزموا  
إذ لم يدركوا وقت الأداء.

والثالث: أنَّ الكافر يلزمه دون الصبي، والمجنون؛ فإنه معتد بترك الصوم مع  
القدرة عليه بتقدم الإسلام<sup>(١)</sup>.

وقال في البسيط: " والثالث: أنَّ الكافر يلزمه - الصيام - دون الصبي  
والمجنون؛ فإنه معتد بترك الصوم مع القدرة عليه بتقدم الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

### علاقة الفرع بالأصل:

العلاقة واضحة، حيث أوجب الصيام على الكفار، ولا فائدة من  
ذلك إلا القول بتكليفهم، وإن كان لا يصح منهم ذلك إلا بتقدم الإسلام.

(١) الوسيط ٢/٥٤٢-٥٤٣.

(٢) البسيط - كتاب الصيام، ص: ٤٦٥، ت: د. عبدالرحمن ناقد.

## الباب الثاني

### تخريج الفروع على الأصول في مباحث في مباحث الأدلة

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها
- الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها

## الفصل الأول

### تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلّة المتفق عليها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالكتاب العزيز

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل السنّة

المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل النسخ

المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل الإجماع

## المبحثُ الأوَّلُ

التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَمَطْلَبٌ وَاحِدٌ:

التمهيد: في تعريفِ الكتابِ لغةً واصطلاحًا:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْكِتَابِ لُغَةً:

الكتابُ مصدرٌ كَتَبَ، وَأَصْلُهُ جَمْعُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ الْكُتَيْبَةُ كُتَيْبَةً لِاجْتِمَاعِهَا، وَيُقَالُ: تَكْتَبُ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا.

ومنه سُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا لِجَمْعِ الْحُرُوفِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الْكِتَابِ اصْطِلَاحًا:

حدَّه الإمام الغزالي بقوله: "ما نُقِلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفْتِي الْمَصْحَفِ عَلَى الْأَحْرِفِ

السبعة المشهورة نقلًا متواترًا"<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب اللغة ١٠/٨٧، مقاييس اللغة ٥/١٥٨.

(٢) المستصفي ٢/٩.

## المطلب الأول

القرآن حجة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حجية القرآن:

عُلم من التعريف الاصطلاحي للقرآن أنه قد نُقلَ إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع بصحته جملةً، وتفصيلاً؛ فتكون حجته مقطوعاً بها كذلك، وهذا أمر لا خلاف فيه بحمد الله تعالى.

قال ابن حزم - رحمه الله -: "ولمَّا تَبَيَّنَ بالبراهين والمعجزات أنَّ القرآن هو عهدُ الله إلينا والذي أَلزَمنا الإقرارَ به، والعملَ بما فيه، وصَحَّ بنقلِ الكافةِ الذي لا مجالَ للشكِّ فيه أنَّ هذا القرآنَ هو المكتوبُ في المصاحفِ المشهورةِ في الآفاقِ كُلِّها وَجَبَ الانقيادُ لما فيه، فكانَ هو الأصلُ المرجوعُ إليه؛ لأنَّنا وَجَدْنَا فيه: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ ﴾ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ (١)، فما في القرآن من أمرٍ، أو نهي فواجب الوقوف عنده.. (٢)".

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٥.

## المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصل:

من الفروع التي ذكرها الإمام الغزالي - رحمه الله - ما يلي:

### (١) لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ:

قال - رحمه الله - : " جزاء الصيد وهو على التَّعْدِيلِ، والتَّخْيِيرِ، فلا ترتيب، ولا تقدير؛ لقوله تعالى: ﴿ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (١) " (٢).

فالتَّخْيِيرُ جاء من العَطْفِ بـ "أو" ؛ إذ هي تُفِيدُ التَّخْيِيرَ (٣).

### (٢) يَجُوزُ نَظَرُ الْغُلَامِ إِلَى سَيِّدَتِهِ:

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : " ولا يُسْتَشْنَى عن هذه القاعدة (٤) إلا نظرُ الغلامِ إلى سَيِّدَتِهِ فإنه مُبَاحٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ (٥) الآية " (٦).

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) الوسيط ٧٠٩/٢.

(٣) ينظر في إفادة "أو" التَّخْيِيرِ: الأزهية للهروي ص: ١١١، مغني اللبيب ٤٠٠/١ تحقيق الخطيب.

(٤) وهي قوله: "وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقا"؛ الوسيط ٣٢/٥.

(٥) سورة النور: ٣١.

(٦) الوسيط ٣٤/٥.



### (٣) لا يُجوزُ نكاحُ الأُمّةِ لِمَن كانَ قادِرًا على نِكَاحِ الحُرّةِ:

قال - رحمه الله - : " الشَّرْطُ الثَّانِي: فَقَدْ طَوَّلَ الحُرَّةَ، فَمَنْ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَلَكِنَّهُ

قَادِرٌ عَلَيْهَا لَمْ يُجْزُ لَهُ نِكَاحُ الأُمّةِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ

يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (١) الآية " (٢).

ولا داعي لذكر علاقة الفروع بالأصل؛ لتتمام ظهورها.

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) الوسيط ١١٩/٥.

## المبحث الثاني

## التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل السنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّةٌ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بهذا الأصل، وأقوال العلماء فيه:

المراد بهذا الأصل: كَوْنُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً تَقْتَضِي قَبُولَهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الرَّسَالَةِ الَّتِي أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِهَا.

فالسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولزوم سنته<sup>(١)</sup>.

قال ابن أمير الحاج<sup>(٢)</sup>: "حجية السنة ضرورة دينية يتوقف العلم بتحقيقها"<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٨٢-٩٢، وإعلام الموقعين ٢/٢٩٠-٢٩٣.

(٢) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، طبع ثلاث مجلدات، توفي سنة ٨٧٩هـ.

(٣) التقرير والتحبير ٢/٢٢٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: "وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام وعلم الأعلام.

ولد سنة ٦٦١هـ بحران، وأقبل على العلوم في صغره وأخذ الفقه والأصول عن والده وعن غيره، وبرع في ذلك وناظر، وأحكم الفرائض، والحساب، والجبر، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله ورد على رؤسائهم وأكابرهم وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة.

قال الشيخ كمال الدين ابن الزمكاني كان ابن تيمية إذا سُئِلَ عن فن من العلم ظن الرأي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدا لا يعرفه مثله.

من أبرز تلاميذه: الإمام بن القيم، والإمام الذهبي، وابن رجب، وابن مفلح، وغيرهم كثير، صنف كتبا كثيرة نافعة في شتى الفنون.

ووقع له أمورٌ وأحوالٌ قامَ عليه فيها المعاند والحاسد إلى أن وصل الحال به أن سُجِنَ في قلعة دمشق سنة ٧٢٦هـ إلى أن توفي بها سنة ٧٢٨هـ، فرحمه الله رحمة واسعة.

المقصد الأرشد ١/١٣٢-١٣٩، البداية والنهاية ١٤/١٤٢، النجوم الزاهرة ٩/٢٧١، المنهل الصافي ١/٣٥٨، الدرر الكامنة ١/١٥٤، الإعلام ١/١٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٨٥-٨٦.

وقال الشوكاني<sup>(١)</sup>: "إنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّتِهَا - أي السنة - ، واستِقْلَالُهَا بتَشْرِيعِ

الأَحْكَامِ، ضرورةٌ دينيةٌ، ولا يُجَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ"<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: " وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّةٌ"<sup>(٣)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَآئِلِي<sup>(٤)</sup>:

١ - دَلَالَةُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ.

٢ - أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ.

٣ - وَلَآئِنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ.

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ، له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه. الإعلام ٦/٢٩٨.

(٢) إرشاد الفحول ١/١٨٩.

(٣) المستصفى ١/٣٣٧.

(٤) المصدر السابق، بتصرف يسير.

## المسألة الثانية: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمامُ الغزاليُّ - رحمه الله تعالى - على هذا الأصلِ فروعًا كثيرةً، منها:

## (١) تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء.

قال - رحمه الله تعالى - في آوني الذهب والفضة: " وهي محرمة الاستعمال على الرجال، والنساء ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ((الذي يَشْرَبُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ إنما يجرِ جُرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّمَ)) (١) " (٢).

## (٢) من طلق زوجته طلاقاً غير بائن، ولم يكن بعوضٍ ثبتت له الرجعة.

قال - رحمه الله تعالى - : "كُلُّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا مُسْتَعْقِبًا لِلْعِدَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْوَضٍ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ثَبَّتَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ ؛ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (٣) الآية،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/٥، صحيح ابن حبان ١٦١/١٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/١،

جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) الوسيط ٢٣٨/١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

وَبِنَصِّ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((مُرَهُ فَلْيُرَا جِعَهَا))<sup>(١)</sup> فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (٢) " (٣).

### (٣) يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وقد استدلل الإمام الغزالي على هذه المسألة من السنة بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، برقم (٥٢٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما، برقم (١٤٧١)، كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئاً جهيراً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أبي سرح، والثانية مع معاوية بن حديج سنة ٣٤ هـ وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة.

له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. الإصابة ٤/١٥٥، الأعلام ٤/١٠٨.

(٣) الوسيط ٥/٤٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم (٢٦٤٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- : " وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ  
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرِّضَاعَةَ ﴾ <sup>(١)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» <sup>(٢)</sup>.  
وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَهَذِهِ الْفُرُوعِ غَايَةٌ فِي الْوَضُوحِ.

---

(١) سورة النساء : ٢٣.

(٢) الوسيط ٦/١٧٥.

## المطلب الثاني

فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بهذا الأصل، وأقوال العلماء فيه:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو في الجملة من حالين<sup>(١)</sup>:

الأولى: ألا يكون على وجه القربة، كالأفعال الجبلية، فهذه لا حكم لها، فلا مدخل لها في هذه القاعدة.

الثانية: أن يكون على وجه القربة، وهذا ينقسم قسمين إما أن يدل الدليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به، أو لا، فالأول لا مدخل له في القاعدة، فبقي الأخير وهو ما فعله على وجه القربة ولم يكن خاصاً به، سواء أفاد الفعل الوجوب، أو الندب، أو رفع الحرج، فهذا هو المراد بالقاعدة هنا.

وبصيغة أخرى: إذا ورد فعل عن النبي صلى الله عليه كان قد فعله على وجه القربة ولم يدل الدليل على اختصاصه به، فإن هذا الفعل يتلقى منه حكم شرعي.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : " فإذا نُقِلَ فِعْلٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

فَهَلْ يُتَلَقَّى مِنْهُ حُكْمٌ؟

(١) ينظر في هذا التقسيم: المنحول ٣١١-٣١٢.



□ أما الواقفية فقد توقّفوا فيه، وعُزِّي إلى أبي حنيفة، وابن سريج<sup>(١)</sup>، وأبي علي بن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم - أنه يُتَلَقَّى منه الوجوب مُطلقاً.

□ والمُختارُ عندنا، وهو مذهبُ الشافعي - رضي الله عنه - أنه إن اقترنَ به قرينةُ الوجوبِ كقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٣)</sup> فهو للوجوبِ، وإن لم يقترنَ نُظِرَ فَإِنْ وَقَعَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَاتِّكَاءٍ، وَاضْطِجَاعٍ، فَلَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا... وَإِنْ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، فَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةٌ الْقُرْبَةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْلُ وَالْوُجُوبُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْقُرْبَةِ، وَالْإِبَاحَةِ، فَيُتَلَقَّى مِنْهُ رَفْعُ الْحَرَجِ... وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ فَلَا نَتَلَقَّاهُ؛

(١) أحمد بن عمرو بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، له مصنفاتٌ كثيرة، وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، وكان حاضرَ الجوابِ له مناظراتٌ ومساجلاتٌ مع محمد بن داود الظاهري، توفي في بغداد سنة ٣٠٦ هـ. طبقات الشافعية ٢١/٣، البداية والنهاية ١٢٩/١١، ووفيات الأعيان ١٧/١، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، الأعلام ١٨٥/١.

(٢) القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحدُ عظماءِ الشافعية، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، له مسائل في الفروع محفوظة، وأقواله فيها مسطورة، مات سنة ٣٤٥ هـ. طبقات الشافعية ٢٥٦/٣، شذرات الذهب ٣٧٠/٢، الأعلام ١٨٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣١) عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -.

فَإِنَّهُ حُكْمٌ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ مَعَ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ يُنَاقِضُ النَّدْبَ وَالْفِعْلُ مُتَرَدِّدٌ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَفْعِ الْحَرْجِ فَأَقْلُّ الدَّرَجَاتِ رَفْعُ الْحَرْجِ" (١).

### المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصل:

من المسائل التي خرَّجها الإمام الغزالي على هذا الأصل ما يلي:

#### (١) صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

"وهي سنة مؤكدة على كل من يلزمه حضور الجمعة، والأصل.. الفعل

المُتَوَاتِرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" (٢).

#### (٢) الْفِعْلُ الْقَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

"فلو مشى ثلاث خطوات بطلت صلاته، وكذا إذا ضرب ثلاث ضربات،

وأما الفعل القليل فإن كان من جنس الصلاة كركوع، أو قيام فهو مبطل، وإن لم

يكن من جنسها فلا؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ ابن عباس

وأداره من يساره إلى يمينه" (٣).

(١) المنخول ٣١١-٣١٢.

(٢) الوسيط ٣١٣/٢.

(٣) الوسيط ٥٥٧/٢.

## (٣) الذَّمِّيُّ الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَى رُجِمَ إِذَا رَضِيَ بِحُكْمِنَا.

"أَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ مِنَ الْإِحْصَانِ عِنْدَنَا، بَلْ يُرْجَمُ الذَّمِّيُّ إِذَا رَضِيَ بِحُكْمِنَا

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَهُودِيَيْنِ بِإِقْرَارِهِمَا كَأَنَّا قَدْ أَحْصَيْنَا<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ إِذَا رَضُوا بِحُكْمِنَا"<sup>(٢)</sup>.

## علاقة الفروع بالقاعدة:

○ في الفرع الأول مما استدل به الإمام الغزالي على كون صلاة العيدين سنة مؤكدة

ما نُقِلَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَنَّهُ مَا كَانَ يَدْعُ صَلَاةَ

العيدين، فهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يدل على أكديّة صلاة العيدين.

○ واستدل الإمام الغزالي على أنّ الفعل القليل إنّ لم يكن من جنس الصلاة فلا يؤثر

فيها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِأُذُنِ

ابن عباس عندما اصْطَفَىٰ مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَأَدَارَهُ عَنْ

يَمِينِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ يَسِيرٌ وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَدَلَّ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم على أن هذا التصرف لا يبطل الصلاة.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩)، ومسلم برقم (١٦٩٩)، كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) الوسيط ٤٣٨/٦.

○ وفي الفرع الثالث استدل الإمام الغزالي على رجم الذمي المحصن إذا زنى بفعل

النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث رجم يهوديين كانا قد أخصنا.

فاستدل الإمام الغزالي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بحجته عنده.

### المبحث الثالث

التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل النسخ، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد في تعريف النسخ لغة، واصطلاحاً:

النسخ لغة:

مصدر نسخ، ومن معانيه الرفع، والإزالة، والتغيير، والنقل.

تقول: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الريح آثار الديار أي غيرتها، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه حرفاً بحرف<sup>(١)</sup>.

النسخ اصطلاحاً:

حدّه الإمام الغزالي بقوله: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب ٦١/٣، مقاييس اللغة ٤٢٤/٥، الصحاح في اللغة ٤٥٥/٢.

(٢) المستصفي ٣٥/٢.

المطلب الأول: النسخُ واقعٌ في الشريعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقوع النسخ في الشريعة:

أجمع العلماء على وقوع النسخ شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني (١)(٢).

وهو محجوجٌ بالإجماع السابق.

استدل الإمام الغزالي - رحمه الله - على وقوع النسخ في الشريعة بما يلي (٣):

١- الإجماع.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ

قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ (٤)، والتبديل يشتمل

على رفع، وإثبات، والمرفوع إما تلاوة، وإما حكم، وكيفما كان فهو رفع،

ونسخ.

(١) هو محمد بن بحر المعتزلي من كتبه: (جامع التأويل) ولد عام ٢٥٤ هـ، ومات عام ٣٢٢ هـ. الأعلام

٥٠/٦.

(٢) المستصفى ٣٥/٢، الإحكام للآمدي ١١٥/٣،

(٣) ينظر في هذه الأدلة: المستصفى ٤٨/٢-٥١، المنحول ٢٨٨-٢٩١.

(٤) سورة النحل: ١٠١.

٣- قوله تعالى: ﴿فِظْلَمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ (١).

٤- وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ

أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ (٢).

ولا معنى للنسخ إلا تحريم ما أحل.

٥- ما اشتهر في الشرع من أحكام ثبتت نسخها، من ذلك:

□ نسخ تربص الوفاة حولا بأربعة أشهر وعشر (٣).

□ ونسخ فرض تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول - صلى الله عليه

وسلم - حيث قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ

يَدَيَّ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴿الآية (٤)﴾.

□ ونسخ تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿الآية (٥)﴾.

(١) سورة النساء: ١٦٠.

(٢) سورة البقرة: ١٠٦.

(٣) ثبت الحول بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا

إِلَى الْحَوْلِ ﴿البقرة: ٢٤٠﴾، ثم نسخ بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿البقرة: ٢٣٤﴾.

(٤) سورة المجادلة: ١٢.

(٥) سورة البقرة: ١٤٤.

## المسألة الثانية: الفُرُوعُ الْمُخْرَجَةُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

خَرَجَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا يَلِي:

(١) نَسَخُ وُجُوبِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

"وقد كان التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ واجِبًا في ابتداءِ الإسلامِ فَنُسِخَ إِلَّا فِي حَقِّ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

(٢) نَسَخُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ.

"الْوَصِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّبَرُّعِ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَالِ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ

الْمَوْتِ، وَقَدْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ فَنُسِخَ بِآيَةِ

الْمَوَارِيثِ" (٢).

(٣) نَسَخُ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ عَشْرِ إِلَى خَمْسٍ.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الشُّرُوطِ الَّتِي تَنْتَشِرُ بِهَا الْمَحْرَمِيَّةُ فِي الرَّضَاعِ :

"الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَدَدُ؛ فَلَا يُحْرَمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: أَنْزَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ" (٣).

(١) الوسيط ٥/٢.

(٢) الوسيط ٤/٤٠١، وآية المواريث المقصود بها هنا آية رقم ١١ و ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء.

(٣) الوسيط ٦/١٨٢.



## عَلَاقَةُ الْفُرُوعِ بِالْأَصْلِ:

علاقة هذه الفروع بالأصل ظاهرة؛ حيث وردت فيها أحكام كانت على صفة معينة ثم أبدلت بأحكام أخرى.

فقد كان التهجد في أول الإسلام واجباً على جميع الأمة ثم نُسِخَ هذا الحكم إلى الاستحباب، إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقد استمر الوجوب في حقه.

والوصية كانت في أول الأمر واجبة، ثم نُسِخت في حق الورثة واستمرت في حق غيرهم، وقد نُسِخَ حق الورثة في الوصية بآيات الموارث المذكورات في سورة النساء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك القول في نسخ عدد الرضعات المحرّمات من عشر إلى خمس.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢١٢٠)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، برقم (٣٦٤١)، ومعنى الحديث عند البخاري في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، برقم (٢٧٤٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ».

## المطلب الثاني السنة تُنسخ بالقرآن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلفَ في هذا الأصل على قولين:

القول الأول: يجوزُ نسخُ السنة بالقرآن مطلقاً، ذهبَ إلى هذا الجمهور<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا يجوزُ نسخُ السنة بالقرآن، ذهبَ إلى هذا القول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في المشهور عنه<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بقول الجمهور الإمام الغزالي - رحمه الله - واستدلَّ على ذلك بما يلي<sup>(٣)</sup>:

### ١- الدليل العقلي:

- ذلك أنَّ الكلَّ من عند الله تعالى.
- ولأنَّ التجانسَ غيرُ مُعتَبَرٍ، والعقلُ لا يُحِيلُ ذلكَ.

(١) المستصفى ٩٩/٢، اللمع ص: ٣٣، تيسير التحرير ٢٠٢/٣، كشف الأسرار ١٧٧/٣، العدة للقاضي ٨٠٢/٣.

(٢) الرسالة ص: ١١٠، قواطع الأدلة ٤٥٦/١.

(٣) المستصفى ٩٩/٢ وما بعدها.

## ٢- الدليل النقلی:

- فقد دَلَّ السَّمْعُ عَلَى الْوُقُوعِ، وَالْوُقُوعُ دَلِيلُ الْجَوَازِ، مِنْ ذَلِكَ:
- تَوَجُّهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ فِي السُّنَّةِ، وَنَاسِخُهُ فِي الْقُرْآنِ.
  - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَلْزَمْنَا بِشُرُوهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>، نَسَخَ لِتَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ وَلَيْسَ التَّحْرِيمُ فِي الْقُرْآنِ.
  - وَنَسَخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَاشُورَاءُ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ.
  - وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَرَدَّتْ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخَةً لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إِلَى انْجِلَاءِ الْقِتَالِ، حَتَّى قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٢)</sup>؛ لِحَبْسِهِمْ لَهُ عَنِ الصَّلَاةِ.
  - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(٣)</sup>، نَسَخَ لِمَا قَرَّرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ الْعَهْدِ، وَالصُّلْحِ.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري باب (حافظوا على الصلاة والصلاة والوسطى) برقم (٤٥٣٣)، ومسلم في كتاب الصلاة باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر برقم (٦٢٧)، كلاهما عن علي - رضي الله عنه -.

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

## المسألة الثانية: الفروع المُخَرَّجَةُ على هذا الأصل:

خَرَجَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي وَسِيطِهِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ مَا يَلِي:

- نَسَخُ التَّوَجُّهِ - فِي القِبْلَةِ - مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ الثَّابِتِ بِالسَّنَةِ إِلَى الكَعْبَةِ الثَّابِتِ بِالقُرْآنِ.

أَوَّلُ مَا شُرِعَتِ الصَّلَاةُ فِي مَكَّةَ كَانَتْ قِبْلَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، وَسِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوَّلَ قُدُومِهِ المَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ يُحِبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ.

قَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : " وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَقْبِلُ الصَّخْرَةَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، وَهِيَ قِبْلَةُ الأنْبِيَاءِ، وَكَانَ يَقِفُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيِّينَ؛ إِذْ كَانَ لَا يُؤَثِّرُ اسْتِدْبَارَ الكَعْبَةِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِقْبَالُهَا إِلَّا بِاسْتِدْبَارِ الكَعْبَةِ، وَعَيَّرَتْهُ اليَهُودُ وَقَالُوا: إِنَّهُ عَلَى دِينِنَا وَيُصَلِّي إِلَى

قَبَلْتَنَا؛ فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُجَوِّهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ

نَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ط﴾ الْآيَةُ (١) " (٢).

### عَلَاقَةُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ:

العلاقة بين الفرع بالأصل ظاهرة، فقد كانت القبلة هي بيت

المقدس، وقد ثبت ذلك بالسنة، ثم جاء الأمر بالتحويل إلى الكعبة في

القرآن، وهذا واضح في جواز نسخ السنة بالقرآن.

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) انظر: الوسيط ٥٨/٢.

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ

### التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ

وفيه مَطْلَبٌ وَاحِدٌ:

الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ، وفيه تمهيدٌ، ومَسْأَلَتَانِ:

تمهيدٌ: تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ لُغَةً<sup>(١)</sup>:

مَصْدَرٌ أُجْمِعَ يُجْمَعُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَيْنِ:

١ - الاتِّفَاقُ: يُقَالُ: أَجْمَعُوا عَلَى كَذَا إِذَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ

إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ﴾ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>،

أَي: اتَّفَقُوا.

٢ - الْعَزْمُ الْمُؤَكَّدُ: تَقُولُ: أَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ، إِذَا عَزَمْتَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ الْآيَةُ<sup>(٣)</sup>، أَي: اعزَمُوا.

(١) الصحاح ٣/١١٩٩، مختار الصحاح ص: ٦٠، اللسان ٨/٥٧-٥٨، القاموس المحيط ص: ٧١٠،

المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٤٨٧.

(٢) سورة يوسف: ١٥.

(٣) سورة يونس: ٧١.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ مِنْ

اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> أَي: لَمْ يَعْزَمَ.

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ اصْطِلَاحًا:

عَرَّفَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: " اتَّفَاقُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ " <sup>(٢)</sup>.

وَعُرِّفَ بِتَعَارِيفٍ قَرِيبَةٍ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ <sup>(٣)</sup>.

المسألة الأولى: الأقوال في حجية الإجماع:

يذكر أرباب الأصول ثلاثة أقوال في حجية الإجماع، وهي ما يلي:

القول الأول: الإجماع حجة مطلقاً، ذهب إلى هذا جماهير العلماء<sup>(٤)</sup>، ومنهم الإمام

الغزالي<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي برقم (٢٣٣٦)، عن حفصة - رضي الله عنها -.

(٢) المستصفي ٢/٢٩٤.

(٣) العدة ١/١٧٠، الإحكام للآمدي ١/١٩٦، شرح العضد ٢/٢٩، كشف الأسرار ٣/٢٢٦،

التقرير والتحبير ٣/٨٠، التمهيد ٤٥١.

(٤) الفصول للجصاص ٣/٢٥٧، أصول السرخسي ١/٢٩٥، البرهان ١/٢٦١، شرح التنقيح

٣٢٤، المحصول ٤/٣٥، العدة ٤/١٠٥٨.

(٥) المستصفي ٢/٢٩٥ وما بعدها.

القول الثاني: إجماع الصحابة حجة فقط دون ما سواهم، وهذا مذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>،  
ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: ليس حجة مطلقاً، وهذا مذهب النظام<sup>(٣)</sup>.

استدل الإمام الغزالي على حجية الإجماع بأدلة جعل من أقواها ما دلت عليه  
السنة من عصمة الأمة من الخطأ:

قال - رحمه الله تعالى - : "تظاهرت الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - بألفاظٍ مختلفةٍ مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على

(١) الإحكام لابن حزم ٥٠٨-٥٠٩.

(٢) العدة ٤/١٠٥٨-١٠٦٠.

(٣) المعتمد ٤/٢، بالإضافة إلى المراجع السابقة.

والنظام: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار البصريّ، شيخ المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل،  
وهو شيخ الجاحظ، وكان يقول: إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر، ولو كان قادراً، لكننا لا نؤمن وقع  
ذلك، وإن الناس يقدرُونَ على الظلم، وصرح بأن الله لا يقدر على إخراج أحدٍ من جهنم، وأنه ليس  
يقدر على أصلح مما خلق.

قلت - الإمام الذهبي - : القرآن والعقل الصحيح يكذبان هؤلاء، ويجزأهم عن القول بلا علم، ولم  
يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة، وقال بعضهم: كان النظام على دين البراهمة  
المنكرين للنبوّة والبعث، ويخفي ذلك. السير ١٠/٥٤١-٥٤٢.

وفي رأي المتواضع أن من هذا اعتقاده، وهذه سيرته - نسأل الله السلامة - فلا ينبغي أن يلتفت إلى  
خلافه.



لسانِ المزموقين، والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود<sup>(١)</sup>، وأبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٣)</sup>، وابن عمر، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وحذيفة بن اليمان<sup>(٥)</sup>، وغيرهم ممن يطول ذكره من نحو قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب ٣/٩٨٧.

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبرج وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، روى عنه من الصحابة: جابر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، وابن الزبير، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وغيرهم، توفي سنة ٧٤هـ، ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة ٢/٤٥٢.

(٣) بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، توفي سنة ٩٣هـ. الإصابة ١/٢٧٥.

(٤) الصحابي الجليل، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي، توفي في المدينة سنة ٥٩هـ. الاستيعاب ٤/١٧٦٨، الأعلام ٣/٣٠٨.

□ «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»، و«لم يَكُنْ اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»،

و«سَأَلْتُ اللهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ فَأَعْطَانِيهَا»<sup>(٢)</sup>

□ و«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ

وَرَاءَهُمْ، إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»<sup>(٣)</sup>.

□ وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُبَالِي اللهُ بِشُدُوزِ مَنْ

شَذَّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) حذيفة بن حسل، ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان أبو عبد الله العبسي واليهان لقب حسل بن جابر. روى عنه: ابنه أبو عبيدة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وزيد بن وهب، وغيرهم.

وهاجر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصره، وشهد مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً، وقتل أبوه بها، ويذكر عند اسمه.

وحذيفة صاحب سر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين. أسد الغابة ٧٠٦/١.

(٢) هذه الأحاديث كلها وردت بألفاظٍ متقاربة. وهي عند الترمذي برقم (٢١٦٧)، وأبو داود برقم (٤٢٥٣)، والمستدرک ٢٠٢/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٧.

(٣) المسند ٢٦٩/١، الترمذي برقم (٢١٦٥)، السنن الكبرى ١٤٦/٧.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢١٦٦)، وقال: حسن غريب.

□ و«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يُضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»<sup>(١)</sup>

وَرُوِيَ: «لَا يُضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأَوَاءٍ، وَمَنْ خَرَجَ

عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ

فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة، والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعا

أحد من أهل النقل من سلف الأمة، وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة

ومخالفها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين، وفروعه<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمامُ الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل فروعاً منها:

(١) الطهورية المشروطة في رفع الحدث خاصة بالماء، فلا يرفع الحدث مائع غيره:

قال - رحمه الله - : " والطهورية مختصة بالماء من بين سائر

المائعات، أمّا في طهارة الحدث فبالإجماع"<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند ٧٩/٣٧، أبو داود برقم (٤٢٥٢)، الترمذي برقم (٢١٦٥)، السنن الكبرى ١٤٦/٧.

(٢) المستدرک ١٥٠/١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٣) المستصفي ٣٠٢/٢ - ٣٠٤.

(٤) الوسيط ١٠٧/١.

## (٢) الضمانُ مشروعٌ بالإجماع:

قال -رحمه الله-: "والضمانُ مُعَامَلَةٌ صَاحِبَةٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ

وَالْإِجْمَاعُ" (١).

## (٣) "العتقُ قربةٌ يشهدُ لنفوذِهِ الإجماعُ":

قال -رحمه الله-: "ولا يخفى أَنَّ الْعِتْقَ قُرْبَةٌ، وَيَشْهَدُ لِنَفُوذِهِ

الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ" (٢).

## عَلَاقَةُ الْفُرُوعِ بِالْأَصْلِ:

العلاقةُ بينَ الفروعِ والأصلِ ظَاهِرَةٌ؛ حَيْثُ كَانَ الْإِجْمَاعُ مِمَّا دَلَّ عَلَى

مَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ.

(١) الوسيط ٢٢٩/٣.

(٢) الوسيط ٤٥٧/٧.

## الفصل الثاني

### تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها

وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالإستصحاب

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالإستحسان

المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بمذهب الصحابي

المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بالمصلحة المرسلّة

## المبحث الأول

التخريج على الأصول المتعلقة بالاستصحاب، وفيه مطلبٌ واحدٌ:

الاستصحاب حجة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المقصود من هذه القاعدة:

ويظهر ذلك بتعريف الاستصحاب في اللغة والاصطلاح، ومن ثم بيان معنى

كون الاستصحاب حجة.

أولاً: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً:

أ - الاستصحاب لغة:

استفعال من الصحبة، وهي تدل على مقارنة شيء، ومقاربتيه،

من ذلك الصاحب، فإنه يدل على الملازمة أيضاً، وكل شيء لازم

شيئاً فقد استصحبه، يقال: استصحب الكتاب إذا لازمته<sup>(١)</sup>.

ب - الاستصحاب اصطلاحاً:

عرّفه الإمام الغزالي بقوله: هو "عبارة عن التمسك بدليل

عقلي، أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٣٥، القاموس المحيط، ص: ١٠٤، المصباح المنير، ص: ٣٣٣.

دليل مع العلم بانتفاء المُغَيَّرِ، أو مع ظنِّ انتفاء المُغَيَّرِ عند بَدَلِ  
الجهدِ في البَحْثِ، والطلِّبِ. (١).

وعرِّفَ أيضاً بأنَّه: "الحكمُ بثبوتِ أمرٍ في الزَّمانِ الثَّاني بناءً على  
ثبوتِهِ في الزَّمانِ الأوَّلِ" (٢).

### ثانياً: معنى كَوْنِ الإِسْتِصْحَابِ حُجَّةً:

معنى ذلك: أنَّ المجتهدَ إذا وَجَدَ دليلاً في مَسْأَلَةٍ ما، وقَطَعَ بعدمِ وجودِ  
المُغَيَّرِ، أو ظنَّ، بعدَ بَدَلِ الجهدِ في البَحْثِ، والطلِّبِ، فإنَّه يكونُ له مُتَمَسِّكاً،  
ومعتمداً في الاستدلالِ به، والاحتجاجِ (٣).

### المسألةُ الثَّانِيَةُ: أنواعُ الإِسْتِصْحَابِ:

ذَكَرَ الإمامُ الغَزَالِيُّ -رحمه الله- أنَّ للإِسْتِصْحَابِ أَرْبَعَةَ أنواعٍ، وهي ما يلي:

"النَّوعُ الأوَّلُ: إِسْتِصْحَابُ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: إِسْتِصْحَابُ العُمومِ إلى أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وإِسْتِصْحَابُ النَّصِّ إلى أَنْ  
يَرِدَ نَسْخٌ.

(١) المستصفي ٢/٤١٠.

(٢) نهاية السؤل ١/٣٦١.

(٣) المستصفي ٢/٤١٠.

النوع الثالث: استصحاب حكم دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ، ودَوَامِهِ.

النوع الرابع: استصحاب الإجماع في محلِّ الخلاف<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في هذا الأصل:

وقد قَسَمْتُ هذه المسألة قسمين:

القسم الأول: أقوال العلماء في الأنواع الثلاثة.

القسم الثاني: أقوال العلماء في النوع الأخير، وهو استصحاب الإجماع في محلِّ الخلاف.

القسم الأول: أقوال العلماء في الأنواع الثلاثة الأول:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ الإِسْتِصْحَابَ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، أي: سواء كان في النفي، أو

الإثبات، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، واختاره الإمام الغزالي<sup>(٣)</sup>.

(١) المستصفي ٤٠٦/٢ و ٤٠٩ و ٤١١.

(٢) المحصول للرازي ١٠٩/٦، الإحكام للآمدي ١٢٧/٤، المحصول لابن العربي ص: ١٣٠، شرح العضد ص: ٣٦٨، والإبهاج ١١١/٣، شرح المحلي على الجمع مع حاشية البناني ٣٤٨/٢-٣٤٩، شرح مختصر الروضة ١٤٨/٣.

(٣) المستصفي ٤٠٩/٢.



القول الثاني: ليس حجةً مطلقاً، وهو مذهب أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المتكلمين، كأبي الحسين البصري<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: حجة في الدفع فقط دون الإثبات، وهو مذهب أكثر المتأخرين من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

### استدل الإمام الغزالي في تقرير مذهبه بما يلي:

١. "قال - رحمه الله - : "النظر في الأحكام إما أن يكون في إثباتها، أو في نفيها، أما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي؛ فانتفض دليلاً على أحد الشطرين، وهو النفي"<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف الأسرار ٣/٣٧٨.

(٢) المعتمد ٢/٨٨٤.

وأبو الحسين، هو: محمد بن علي الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة. قال الخطيب البغدادي: "له تصانيف، وشهرة بالذكاء، والديانة، على بدعته، من كتبه: المعتمد، و تصفح الأدلة، و غرر الأدلة، و شرح الأصول الخمسة، وكلها في الأصول، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣/١٠٠، ووفيات الأعيان ٤/٢٧١، والوفيات ٤/١٢٥، الأعلام للزركلي ٦/٢٧٥.

(٣) أصول السرخسي ٢/٢٢٤، التلويح ٢/٢٠٢، كشف الأسرار ٣/٣٧٨.

(٤) المستصفي ٢/٤٠٧.

٢. "انتفاء الدليل السَّمْعِي قَدْ يُعْلَمُ، وَقَدْ يُظَنُّ:

أ- فالأوَّل: كعلمنا أَنَّهُ لا دليل على وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، ولا على وُجُوبِ صَلَاةِ سَادِسَةٍ؛ إِذْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لو كان لَنُقِلَ وانتشر، ولَمَّا خَفِيَ على جميع الأُمَّة، وهذا عِلْمٌ بَعْدَ الدَّلِيلِ، والعِلْمُ بَعْدَ الدَّلِيلِ حُجَّةٌ.

ب- والثَّاني: وهو انتفاء الدليل السَّمْعِي ظَنًّا، فالمجتهدُ إِذَا بَحَثَ عن مَدَارِكِ الأَدِلَّةِ في وُجُوبِ الوَثْرِ، والأُضْحِيَّةِ، وأمثالهما، فرآها ضَعِيفَةً، ولم يَظْهَرْ له دَلِيلٌ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِهِ، وَعِنَايَتِهِ بِالْبَحْثِ فَإِنَّهُ يُورِثُ له غَلَبَةً ظَنَّ على انتفاء الدَّلِيلِ؛ فَنَزَلَ ذلك مَنزِلَةَ العِلْمِ في حَقِّ العَمَلِ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ مُسْتَنَدًا إِلى بَحْثٍ، واجْتِهَادٍ، وهو غَايَةُ الوَاجِبِ على المجتهدِ" (١).

٣. "دَلَّ العَقْلُ على بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عن الوَاجِبَاتِ، وسُقُوطِ الحَرَجِ عن الخَلْقِ في الحَرَكَاتِ، والسَّكَنَاتِ قَبْلَ بَعْتَةِ الرُّسُلِ - عليهم السلام -، وتَأْيِيدِهِمُ بالمعْجَزَاتِ، وانتفاء الأَحْكَامِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلِ العَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، ونحنُ على استصحابِ ذلك إِلى أَن يَرِدَ السَّمْعُ، إِذَا وَرَدَ نَبِيٌّ وَأَوْجَبَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَتَبَقَى الصَّلَاةُ السَّادِسَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، لا بتصريحِ النَّبِيِّ بِنَفْيِهَا، لَكِنْ كَانَ وُجُوبُهَا مُتَّفِقِيًّا؛ إِذْ لا مُثَبَّتٌ للوَجُوبِ، فَبَقِيَ على النَّفْيِ الأَصْلِي؛ لِأَنَّ نُطْقَهُ بِالإِيجَابِ قَاصِرٌ على الخَمْسَةِ فَبَقِيَ على النَّفْيِ في حَقِّ السَّادِسَةِ، وكَانَ السَّمْعُ لم يَرِدْ، وكَذَلِكَ إِذَا أَوْجَبَ صَوْمَ رَمَضَانَ بَقِيَ صَوْمُ شَوَّالٍ على النَّفْيِ الأَصْلِي، وَإِذَا أَوْجَبَ عِبَادَةً فِي

وَقَتِ بَقِيَتِ الدِّمَّةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الوَقْتِ عَلَى البرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِذَا أُوجِبَ عَلَى القَادِرِ بَقِيَّ العَاجِزُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ" (١).

القسم الثاني: أقوال العلماء في استصحاب الإجماع في محل الخلاف:

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: إنه ليس بحجة، ذهب إلى هذا جمهور العلماء (٢)، واختاره الإمام الغزالي - رحمه الله - (٣).

القول الثاني: إنه بحجة، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (٤).

استدل الإمام الغزالي - رحمه الله - على مذهبه بما يلي:

"إِنَّ اسْتِصْحَابَ الإِجْمَاعِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الإِجْمَاعِ مُحَالٌ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ العَقْلَ دَلٌّ عَلَى البرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِشَرْطِ عَدَمِ دَلِيلِ السَّمْعِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ دَلَالَةٌ مَعَ وُجُودِ دَلِيلِ السَّمْعِ.

(١) المستصفى ٢/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) اللمع ص: ١٢٣، القواطع ٢/٣٥، المحصول لابن العربي ص: ١٣٠، العدة ٤/١٢٦٢،

(٣) المستصفى ٢/٤١١.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/١٣٦، تخريج الفروع ص: ٧٣.

وهاهنا انعقد الإجماع بشرط العدم، وانتفى الإجماع عند الوجود أيضاً، فهذه الدقيقة: وهي أن كل دليل يصادف نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف، والإجماع يصادفه نفس الخلاف؛ إذ لا إجماع مع الخلاف" (١).

"فالإجماع مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند الوجود" (٢).

### المسألة الرابعة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

فرع الإمام الغزالي على هذا الأصل فروعاً، منها:

(١) إذا أطبق الغنيم ليلة الثلاثين من رمضان واقتضى الحساب الرؤية، فإنه يجب صومه حتى على من عرف الحساب.

قال - رحمه الله -: "وإن كان الغنيم مطبقاً، واقتضى الحساب الرؤية، ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان: ... الثاني: الاستصحاب، وهو أن ينوي كذلك ليلة الثلاثين من رمضان صح؛ لأن الأصل بقاء الشهر، واستصحاب الأصول من القواعد" (٣).

(٢) اللقيط إذا بلغ، وجرى منه تصرف يستدعي الإسلام، كعتق عن كفارة، أو توريثه من مسلم، أو نكاحه مسلمة، فمات قبل أن يفصح عن دينه، أمسلم أم كافر؟، فلا تنقض تصرفاته.

(١) المستصفى ٢/٤١٥.

(٢) المستصفى ٢/٤١٧.

(٣) الوسيط ٢/٥٢٢.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : " إذا بلغ - أي: اللقيط - ، وجرى  
تصرف يستدعي الإسلام، كعتق عن كفارة... فمات اللقيط قبل أن يعرب  
بالكفر، أو الإسلام، ففي نقض التصرف وجهان:  
أحدهما: ينقض...

والثاني: لا ينقض؛ ذلك أنه لم يعرب... بالكفر، والإسلام غالب، وقد سبق  
الحكم به فيستصحب إلى أن يظهر الإعراب عن الكفر" (١).

(٣) إن قتل مسلم لقيطاً بالغاً، ولما يعرب عن إسلامه، أو كفره، لزم القاتل  
المسلم دية مسلم، وسقط عنه القصاص للشبهة.

قال - رحمه الله - : " لو قتله مسلم قبل البلوغ فالقصاص لا يمتنع  
بسبب توهم الكفر بعد البلوغ.

ولو قتل - الرقيق - بعد البلوغ، وقبل الإعراب:

□ فإن قلنا: لو أعرب بالكفر لنقض الأحكام، فلا قصاص.

□ وإن قلنا: لا ينقض، ففيه تردد، وميل النص إلى سقوطه للشبهة.

ونص مع هذا على أن الواجب دية مسلم، وهذا يدل على أن الإسلام  
مستصحب في سائر الأحكام، وإنما سقط القصاص للشبهة" (٢).

(١) الوسيط ٤/ ٣١١.

(٢) المصدر السابق.

## علاقة الفروع بالأصل:

يجمع هذه الفروع الثلاثة بالأصل رابطةً مشتركةً ، وهي استدامة حكم ثبت في الزمان السابق في الزمان الحالي ، وذلك هو حقيقة الاستصحاب .

○ ففي الفرع الأول: بقاء الشهر هو الثابت ، والشك وقع فيه لاحقاً بسبب الغيم المطبق ، فكان الاستصحاب هو المعوّل عليه؛ إذ الأصل بقاء الشهر ، إلى أن تثبت الرؤية ، أو يتم الشهر ثلاثين .

○ وفي الفرع الثاني: كان المعوّل عليه استصحاب حكم الإسلام؛ لأنه ثبت له سابقاً بناءً على ما بدر منه من تصرفات تستدعي الإسلام ، فاستُصحب حكم الإسلام بعد .

○ وكذلك القول في الفرع الأخير .

## المبحث الثاني

التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالِاسْتِحْسَانِ، وَفِيهِ مَطْلَبٌ وَاحِدٌ:

الِاسْتِحْسَانُ إِنْ وَافَقَ خَبْرًا، أَوْ قِيَاسًا خَفِيًّا فَهُوَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: تعريفُ الاستِحْسَانِ لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْإِسْتِحْسَانِ لُغَةً:

استفعالٌ من الحُسْنِ، والحُسْنُ ضِدُّ الْقُبْحِ، وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْءَ: عَدَّهُ حَسَنًا (١).

ثانيًا: تَعْرِيفُ الْإِسْتِحْسَانِ اصْطِلَاحًا:

ذَكَرَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْمُسْتَصْفَى (٢) ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: "مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ".

الثَّانِي: "دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لَا تُسَاعِدُهُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ، وَلَا

يَقْدِرُ عَلَى إِبْرَازِهِ، وَإِظْهَارِهِ".

الثَّالِثُ: "الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنْ

الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ".

(١) جمهرة اللغة ١/٥٣٥، مقاييس اللغة ٢/٥٧.

(٢) ص: ٤٦٨ و ٤٧٤ و ٤٧٥.

والمعنى الثالثُ مُوافقٌ لتعريفِ الإمامِ الكرخي<sup>(١)</sup> من الحنفية؛ إذ قال:

"الاستِحْسَانُ هُوَ: أَنْ يَعدِلَ الْإِنْسَانُ عَن أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ

فِي نَظَائِرِهَا إِلَى خِلَافِهِ؛ لِوَجْهِ أَقْوَى يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنِ الْأَوَّلِ"<sup>(٢)</sup>.

وهو أوفقُ التعاريفِ التي عُرِّفَ بها الاستِحْسَانُ.

قال الإمامُ الغزالي: "والصَّحِيحُ فِي ضَبْطِ الْإِسْتِحْسَانِ مَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ"<sup>(٣)</sup>.

### المسألةُ الثانيةُ: أقوالُ العلماءِ في هذا الأصلِ:

الاستِحْسَانُ بالقيودِ المذكورةِ في هذا الأصلِ لم يُخالفَ فيه أحدٌ من أهلِ العلمِ،

بل وَقَعَ الاتِّفَاقُ على قَبُولِهِ ، وَإِنْ اُخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهِ اسْتِحْسَانًا ، والخلافُ في مُجَرِّدِ

الألفاظِ لا يُغيِّرُ الحقيقةَ؛ إذ لا مُشَاخَّةَ فِي الاصطلاحِ<sup>(٤)</sup>.

(١) عبید الله بن الحسين الكرخي، كان غزير العلم وكثير الرواية عظيم العبادة كثير الصوم والصلاة شديد الورع صبورا على الفقر والحاجة عزوفا عما في أيدي الناس، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، توفي عام ٣٤٠ هـ . ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ٦٦، والجواهر المضوية في طبقات الحنفية ٣٣٧/١ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٤ .

(٣) المنخول ص: ٤٧٧ .

(٤) العُدَّةُ ٥/١٦٠٧، المحصول لابن العربي ص: ١٣١ .



قال الإمام الشيرازي<sup>(١)</sup>: بعد أن ذكر تعريف الكرخي، وتعريفًا آخر وهو "القول بأقوى الدليلين"، قال: "وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا فَسَّرَهُ أَصْحَابُهُ -أبي حنيفة- فَإِنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ فِي مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ تَرْكَ أَضْعَفِ الدَّلِيلَيْنِ لِأَقْوَاهِمَا وَاجِبٌ، وَتَرْكَ الْقِيَاسِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ وَاجِبٌ"<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو مذهب الإمام الغزالي -رحمه الله-: حيث قال: "وَيُنْقَضُ قَضَاءُ الْحَنْفِيِّ إِنْ قَضَى بِالِاسْتِحْسَانِ الْمُخَالَفِ لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، إِلَّا أَنْ يُعْنَى بِهِ اتِّبَاعَ الْخَبَرِ، أَوْ الْقِيَاسِ الْحَنْفِيِّ؛ فَمَنْ اسْتَحْسَنَ بغير ذلك فقد شرع، نعم قد استحسن الشافعي -رضي الله عنه- الحلف بالمصحف، ولكنه مصلحة من غير مخالفة خبر، وقياس فهو جائز"<sup>(٣)</sup>.

(١) إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية في زمانه، عالم كبير شهير، جاد في الطلب، كان يعيد كل قياس ألف مرة ليتقن حفظه، له من المؤلفات: التنبية والمهذب واللمع والنكت، وغيرها، توفي عام ٤٧٦ هـ، ينظر: تاريخ الإسلام ٣٨٠/١٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٥٨/١٨.

(٢) التبصرة ص: ٤٩٤.

(٣) الوسيط ٣٠٦/٧.

## المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأصلِ فرعين:

(١) "جراح العبد من قيمته، كجراح الحر من ديتِه استِحسانًا".

قال -رحمه الله- "أما الرقيق فنص الشافعي -رضي الله عنه- أن جراح العبد من قيمته، كجراح الحر من ديتِه استِحسانًا؛ لقول سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> -رضي الله عنه- "<sup>(٢)</sup>".

(٢) يجوز للقاضي تخليف الخالف بالمصحف.

قال -رحمه الله-: "استحسن الشافعي -رضي الله عنه- الخلف بالمصحف؛ لأنه "مصلحة من غير مخالفة خير، وقياس، فهو جائز"<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: "قال الشافعي -رضي الله عنه- رأيت بعض الحكم يستخلف بالمصحف فاستحسن ذلك"<sup>(٤)</sup>.

والعلاقة بين الفرعين والأصل ظاهرة.

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأفضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٩/٢، السير ٢١٧/٤، الأعلام ١٠٢/٣.

(٢) الوسيط ٣٥٤/٦.

(٣) الوسيط ٣٠٦/٧.

(٤) الوسيط ٤١٨/٧.

### المبحث الثالث

التَّخْرِيجُ عَلَى مَذْهَبِ الصَّحَابِي، وفيه مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: قَوْلُ الصَّحَابِي لَيْسَ حُجَّةً، وفيه ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: مَعْنَى القَاعِدَةِ:

ولبيان ذلك أُعْرِفُ بالصَّحَابِي فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ، وَمِنْ ثَمَّ أَبَيِّنُ

المراد من القاعِدة.

أولاً: تَعْرِيفُ الصَّحَابِي فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ:

أ) الصَّحَابِيُّ فِي اللُّغَةِ:

مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ، وَمُقَارَبَتِهِ، وَمُلَازِمَتِهِ، وَكُلُّ

شَيْءٍ مُلَازِمٌ لَشَيْءٍ فَهُوَ صَاحِبٌ لَهُ (١).

ب) فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: اسْمٌ لِمَنْ اخْتَصَّ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ، وَالْأَخْذِ مِنْهُ (٢).

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٣٥، أساس البلاغة ١/٥٣٧، القاموس ص: ١٠٤، المصباح المنير ص: ٣٣٣.

(٢) المعتمد ٢/١٧٢، التلخيص ٢/٤١٣-٤١٤، قواطع الأدلة ١/٣٩٢، الإحكام للأمدي ٢/٩٢،

بيان المختصر ١/٧١٤، شرح مختصر الروضة ٢/١٨٥، الإبهاج شرح المنهاج ٢/٣٣١، كشف

الأسرار ٢/٣٨٤، التقرير والتحبير ٢/٢٦٢.

وقيل: مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ مُدَّةً تَكْفِي عُرْفًا  
لِوَصْفِهِ بِالصَّحْبَةِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "فَإِنْ قِيلَ: الْقُرْآنُ أَثْنَى عَلَى الصَّحَابَةِ، فَمَنْ  
الصَّحَابِيُّ؟"

أَمَنْ عَاصَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مَنْ لَقِيَهُ مَرَّةً، أَوْ مَنْ صَحِبَهُ  
سَاعَةً، أَوْ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ؟ وَمَا حَدُّ طُولِهَا؟  
قُلْنَا: الْإِسْمُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَحِبَهُ.

ثُمَّ يَكْفِي لِلِاسْمِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ الصُّحْبَةُ وَلَوْ سَاعَةً، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ يُخَصِّصُ  
الِاسْمَ بِمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ، وَالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَبِقَوْلِ  
الصَّحَابِيِّ: "كَثُرَتْ صُحْبَتِي"، وَلَا حَدَّ لِتِلْكَ الْكَثْرَةِ بِتَقْدِيرٍ، بَلْ بِتَقْرِيْبٍ<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

### ثَانِيًا: الْمَرَادُ مِنَ الْقَاعِدَةِ:

قول الصحابي الذي يُفتي به فيما هو من قبيل الاجتهاد ولم يتشتر قوله بين  
الصحابة ليس حجة على غيره.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المستصفى ٢/٢٦١.

(٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٦١، نزهة النظر ص: ١١١.

## المسألة الثانية: أقوال العلماء في حجية قول الصحابي:

## تخريج محل النزاع:

اتفق العلماء على حجية قول الصحابي إذا كان فيما لا مجال للرأي فيه، وإذا انتشر قوله بين الصحابة ولم يُعلم لهم مُخالف؛ لأنَّ الأول في حكم المرفوع فعاد إلى النَّصِّ، والثاني في حكم الإجماع الصَّريح، أو السُّكوتي، والأخير حجة عند الجمهور<sup>(١)</sup>.

أما قول الصحابي الذي لم يُعلم انتشاره بين الصحابة، وليس هناك نصٌّ، ولا إجماعٌ فيما أفتى فيه، فهذا الذي وقع فيه الخلاف<sup>(٢)</sup>.  
ومرَّدُ الخلاف في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأوَّل: قول الصحابي حجةٌ، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحكام للآمدي ٢٥٢/١، شرح مختصر الروضة ٧٨/٣، إجمال الإصابة ٢٠/١، الإبهاج ٣٨٠/٢، كشف الأسرار ٢٣٤/٣.

(٢) المستصفى ٤٥٠/٢، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص: ٣٥ وما بعدها.

(٣) المستصفى ٤٥١/٢، أصول السرخسي ١٠٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٠، المسوِّدة ص: ٣٠١.

المذهب الثاني: قول الصحابي ليس حجة، وهو مذهب كثير من الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو رأي الإمام الغزالي<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: الاختلاف بين تأصيل الإمام الغزالي في هذا الأصل وتفريعه:

مع أن الإمام الغزالي - رحمه الله - ذهب إلى عدم حجية قول الصحابي، إلا أنني رأيته فرّع على قول الصحابي في وسيطه فروعاً منها:

○ قال في ضرب شارب الخمر: إنه لا يتقي الرأس، واستدل بقول أبي بكر - رضي الله عنه -

قال - رحمه الله - "أما الكيفية فالنظر في السوط، ورفع اليد، والضرب والزمان:"

ثم قال:

"وأما الضرب: فيفرقه على جميع بدنه ويتقي المقاتل، كالقرط، والأخدع، وثغرة النحر، والفرج، ويتقي الوجه ففيه همي في البهائم فكيف في آدمي، ولا يتقي الرأس عندنا خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لقول أبي بكر - رضي الله - للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس... " (٣).

(١) التبصرة ص: ٣٩٥، المحصول ٦/١٢٩، التمهيد للإسنوي ص: ٥٠١.

(٢) المستصفى ٤٥١/٢.

(٣) الوسيط ٥١١/٦-٥١٢.

وأثر أبي بكر - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٦، في كتاب الحدود، قال ابن حجر: "فيه ضعف وانقطاع"، التلخيص الحبير ٤/٢١٤.

○ الفرع الثاني: ذَكَرَ الإمامُ الغزالي أَنَّ من شروط الصلاة: "الطهارة من الخبث"، ثم ذكر تحت هذا الشرطِ مَسْأَلَةً، وهي: ما يُعْفَى عنه من النَّجَاسَاتِ، وَعَدَّهَا أَرْبَعًا، قَالَ فِي رَابِعِهَا: "دَمُ الْبَثْرَاتِ وَمَا يَنْفَصِلُ مِنْهَا مِنْ قَيْحٍ، وَصَدِيدٍ يُعْفَى عَنْهَا لِلْحَاجَةِ؛ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَلِكَ بَثْرَةٌ عَلَى وَجْهِهِ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ" (١).

○ فَرْعٌ ثَالِثٌ: ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ: أَنَّ أَقْلَهَا دِينَارٌ فِي السَّنَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ بِنَاءً عَلَى قَضَاءِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قال -رحمه الله-: "الرُّكْنُ الْخَامِسُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ الْوَاجِبَةِ:

وَالْوَاجِبَاتُ عَلَيْهِمْ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: نَفْسُ الْجِزْيَةِ، وَأَقْلُهَا دِينَارٌ فِي السَّنَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَمَا سَبَقَ، أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا نَقْرَةً، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا، وَالتَّخْيِيرُ مُسْتَنَدُهُ قَضَاءُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَإِلَّا فَلَمْ يَرُدُّ فِي الْخَبَرِ إِلَّا الدِّينَارُ" (٢).

(١) الوسيط ١٥٦/٢-١٦٢.

(٢) الوسيط ٦٩/٧.

## علاقة الفروع بالأصل:

العلاقة بين الفروع والأصل علاقة المباينة؛ إذ التَّأْصِيلُ نَفَى حُجِّيَّةَ قَوْلِ

الصَّحَابِيِّ - كما سبق -، والتفريعُ يَوْمِيٌّ إِلَى عَكْسِ ذَلِكَ، ولم يظهر لي سببُ

الاختلاف بين تأصيله - رحمه الله - في المستصفي، وبين هذه الفروع التي تَقْفُ

عَلَى النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ. والعلمُ عند الله،،



## المطلب الثاني

فَعَلُ الصَّحَابِي لَيْسَ حُجَّةً، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: رَأْيُ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ فِي هَذَا الأَصْلِ:

سَبَقَ البَحْثُ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِي أَنفَاءً، وَأَنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - هُوَ عَدَمُ حُجِّيَّتِهِ - ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ الحُكْمُ هُنَا ؛ إِذِ القَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الفِعْلِ (١).

المسألة الثانية: فُرُوعٌ فقهيةٌ خَرَجَها الإِمَامُ الغَزَالِيُّ عَلَى خِلافِ هَذَا الأَصْلِ:

رَأَيْتُ بَعْضَ الفُرُوعِ الفقهيةِ الَّتِي ذَكَرَها الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي وَسِيطِهِ مُسْتَنَدَةً إِلَى فِعْلِ صَحَابِيٍّ .  
مِنْ تِلْكَ الفُرُوعِ مَا يَلِي:

(١) أَنَّ الجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ حَرْبٍ يَتَّجِرُ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ضَرَبَ عَلَيْهِمُ العُشْرَ ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ:

الحربي الذي دَخَلَ لغيرِ تجارةٍ .

والذمي إذا لم يَتَّجِرْ .

(١) قال الإمام القرافي: "ويجوز البيان بالفعل خلافاً لقوم؛ وإذا تطابقت القول والفعل فالبيِّن القول، والفعل مؤكِّد له، وإن تنافيا نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً» وطاف عليه الصلاة والسلام لهما طوافين، فالقول مُقَدَّمٌ لكونه يُدَلُّ بنفسه". شرح تنقيح الفصول ص: ٢٨١.

وهذا خاصٌ بغير أرض الحِجَازِ ، أمَّا فيها، فيؤخذ العُشْرُ من الحربيِّ،  
ونصفُ العُشْرِ من الذمِّيِّ، ولو دخلوها لغير تجارةٍ؛ لفعلِ عُمَرَ -رضي الله  
عنه-؛ فإنَّه ضَرَبَ عليهم الجزيةَ.

قال الإمام الغزالي -رحمه الله- : " الواجبُ الرَّابِعُ: العُشْرُ من البضاعةِ التي

مع تُجَارِهِمْ إِذَا تَرَدَّدُوا فِي بِلَادِنَا:

وَالنَّظْرُ فِيمَنْ يُعَشِّرُ مَالَهُ، وَفِي قَدْرِ المَأْخُودِ:

أَمَّا مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَهُوَ كُلُّ حَرْبِيٍّ يَتَّجِرُ فِي بِلَادِنَا، ضَرَبَ عُمَرَ -رضي الله عنه-

عليهم العُشْرَ، أمَّا الذمي فلا شيءٌ عليه إذا اتَّجَرَ، ولا على الحربيِّ إِذَا دَخَلَ لِسَفَارَةٍ، أو  
سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا لَوْ تَرَدَّدَ فِي الحِجَازِ لَا لِلتَّجَارَةِ فَفِي أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ خِلَافٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا

يُمْكِنُ تَعَشِيرُ مَالِهِ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْظِيمِ الحِجَازِ فَيُؤْخَذُ دِينَارٌ، وَهُوَ أَقْلُ الجزيةِ، وَالذَّمِّيِّ

إِذَا اتَّجَرَ فِي الحِجَازِ أَخْذَ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ، كَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرَ -رضي الله عنه- (١).

(٢) يجوز للإمام الإنقاص من الجزية إلى نصف العشر؛ لفعل عمر - رضي الله عنه -

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : " أما المقدار فلا مزيد على العشر، وقيل للإمام أن يزيد إن رأى، وأما النقصان فجائز إلى نصف العشر، وذلك في الميرة، وكل ما يحتاج المسلمون إلى كثرة المكاسب فيه؛ كذلك فعل عمر - رضي الله عنه - " (١).

(٣) يجوز للإمام تضييف الجزية، في مقابل إسقاط اسم الجزية، والإهانة.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - " يجوز إسقاطها - أي: الجزية - بتضييف الصّدقة؛ كما فعل عمر - رضي الله عنه - فإن جماعة من نصارى العرب أنفوا من اسم الجزية، والصغار، فقالوا: نحن عرب فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، يعني الزكاة، فقال عمر - رضي الله عنه - : إنها طهرة، ولستم من أهلها، فقالوا خذ بذلك الاسم وزد ما شئت، فضعف عليهم الصّدقة، وحط اسم الجزية، والإهانة، ولا شك في أن المأخوذ جزية؛ حتى لا تؤخذ من النساء، والصبيان " (٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) الوسيط ٧/٧٤.

## علاقة الفروع بالأصل:

العلاقة بين التفريع والتأصيل علاقة مُبَيِّنَةٌ ؛ ذلك لما عَلِمَ من مذهب الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - إلى عدم حُجِّيَّةِ قولِ الصَّحَابِيِّ ؛ فلأنَّ يَكُونُ فِعْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ من بابِ الأُولى ، والأُحرى .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ الإِمَامُ الغزاليُّ - رحمه الله تعالى - قَدْ رَأَى عَدَمَ حُجِّيَّةِ فِعْلِ الصَّحَابِيِّ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ فَرَعَ فُرُوعًا فِقْهِيَّةً تُؤمِّئُ بِحُجِّيَّةِ فِعْلِ الصَّحَابِيِّ ، وَهَذَا مَحَلُّ المُبَيِّنَةِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

## المبحث الرابع

التَّخْرِيجُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ ، وَفِيهِ مَطْلَبٌ وَاحِدٌ:

الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ حُجَّةٌ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

ويكون ذلك بتفسير مُفْرَدَاتِ الْقَاعِدَةِ مُنْفَرِدَاتٍ ، ثم بتفسير الْقَاعِدَةِ مُرَكَّبَةً.

أَوَّلًا: مَعْنَى الْقَاعِدَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مُفْرَدَاتِهَا:

١. الْمَصْلَحَةُ لُغَةً:

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَاحِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْفَسَادِ ، يُقَالُ: أَصْلَحَ الشَّيْءُ بَعْدَ فَسَادِهِ:

أَقَامَهُ ، وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ: أَيُّ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

٢. الْمَصْلَحَةُ اصْطِلَاحًا:

هِيَ "عِبَارَةٌ عَنِ جَلْبِ مَنَفَعَةٍ ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ

مِنَ الْخَلْقِ.

وَهِيَ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يُحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينُهُمْ ، وَنَفْسُهُمْ ، وَعَقْلُهُمْ ، وَنَسْلُهُمْ ،

وَمَالُهُمْ ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ

هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ ، وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ." <sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب ٥١٧/٢ ، المصباح المنير ص: ٣٤٥ ، القاموس المحيط ص: ٢٢٩ .

(٢) المستصفي ٤٨١/٢ - ٤٨٢ .

ثانياً: معنى "المرسلة":

المرسلة في اللغة:

اسمٌ مفعولٍ من أَرْسَلَ، والإِرْسَالُ: الإِطْلَاقُ، يُقَالُ: نَاقَةٌ طَالِقٌ، إِذَا أَرْسَلَهَا رَبُّهَا، وَيُقَالُ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، أَي: أَنْتِ مُرْسَلَةٌ مُطْلَقَةٌ، غَيْرُ مَشْدُودَةٍ وَلَا مُمَسَّكَةٍ بَعْدَ النِّكَاحِ (١).

فمعنى "المرسلة" هنا: أي: المطلقة، غير المقيدة بقيد.

ثانياً: معنى القاعدة باعتبارها مركباً:

"المصلحة المرسلة حجة": معناها أَنَّ المصلحة المطلقة في الشريعة، أي: التي لم يشهد لها الشارعُ باعتبارٍ، ولا بالغاءٍ، إن توفرت شروطها فإنَّها تكونُ حجةً تُوجِبُ العملَ.

وسياتي ذكرُ الشُّروطِ الواجبِ توفُّرها في كلامِ الإمامِ الغزالي بعدُ.

المسألة الثانية: تقسيم المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها:

تتقسم المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام (٢):

١. مصلحةٌ شهدَ الشرعُ باعتبارها، ولا خلافَ في حُجِّيَّتها؛ لأنَّها ترجعُ إلى القياسِ، وهو اقتباسُ الحكمِ من معقولِ النصِّ والإجماعِ.

(١) لسان العرب ١/٦٤٤، المصباح المنير ص: ٣٧٦.

(٢) المستصفي ٢/٤٧٨.

٢. مَصْلَحَةٌ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ حُجِّيَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِنَصِّ الْكِتَابِ بِالمَصْلَحَةِ، وَفَتْحَ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ جَمِيعِ حُدُودِ الشَّرَائِعِ وَنُصُوصِهَا بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ.
٣. مَصْلَحَةٌ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ لَا بِاعْتِبَارِهَا، وَلَا بِالْإِغَائِهَا، وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً.

وهذه -الثالثة- هي محل النزاع<sup>(١)</sup>.

وهناك تقسيمات أخرى للمصلحة، أعرضت عن ذكرها؛ لأن المقام ليس مقام تقصٍّ، ومقصودي إنما هو إبراز ما يمكن عدّه من محالّ الخلاف.

### المسألة الثالثة: أقوال العلماء في حجية المصلحة المرسلة:

اختلف العلماء في حجية المصلحة المرسلة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: حجة مطلقاً، وهذه مذهب الإمام مالك<sup>(٢)</sup>، وقول للشافعي<sup>(٣)</sup>.
- القول الثاني: حجة بشروط، وهي كونها ضرورة قطعية كلية، وهذا رأي الإمام الغزالي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى -.

القول الثالث: ليست بحجة مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية، ومتأخري الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق ٤٨١/٢.

(٢) شرح التنقيح ص: ٣٩٤، بيان المختصر ٢٨٦/٣، الاعتصام للشاطبي ١١١/٢.

(٣) الأحكام للآمدي ١٦٠/٤، تخريج الفروع ص: ٣٢٠.

(٤) المستصفي ٤٨١/٢ و ٤٨٩، الإبهاج ١٨٧/٣.

(٥) التقرير والتحجير ٢٨٦/٣، الروضة ٤٨٢/١، التحبير شرح التحرير ٣٣٩١/٧.

ومما استدَلَّ به القائلون بحجية المصالح المرسلَة<sup>(١)</sup>:

□ استقراء نُصوصِ الشَّرْعِ الدَّالَّةِ على مُراعاةِ الشَّرِيعَةِ لمَصَالِحِ العِبَادِ.

من ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقولُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- : «(لا ضرر ولا ضرار)»<sup>(٣)</sup>.

□ وكذلك الوَقَائِعُ الكَثِيرَةُ التي أُفتى فيها الصَّحَابَةُ بالمصلحة؛ إذ لم يُدَلَّ عليها

دليلٌ خاصٌّ من كتابٍ، ولا سُنَّةٍ.

من ذلك:

أ- جَمْعُ القُرْآنِ من قِبَلِ أَبِي بَكْرٍ بإشارةٍ من عُمَرَ -رضي الله عنهما-<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفى ٥٠٦/٣ و ٥٠٩، شفاء الغليل ص: ٢١١-٢١٢، التلخيص ١٩١/٣، المحصول

١٧٣/٥، شرح التنقيح ص: ٤٤٦، بيان المختصر ٦٨٢/١، إعلام الموقعين ١٧/٣، الموافقات

٢٣٤/١ و ٣٦٧ و ٣١٨، التحبير شرح التحرير ٣٣٩٤/٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حَقِّهِ مَا يُضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم (٢٣٤٠)،

عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-، قال النووي في هذا الحديث: "حديث حسن" ... وله طرق

يُقوي بعضها ببعض، قال ابنُ رجب: "وهو كما قال". جامع العلوم والحكم ٢١٠/٢.

(٤) إشارة عُمَرَ إلى أبي بكرٍ -رضي الله عنهما- بجمع القرآن، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، في كتاب

فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم (٤٩٨٦)، من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- .



ب- إمضاء عمر- رضي الله عنه- الطلاق الثلاث بكلمة؛ لما كثر الطلاق في زَمَنِهِ<sup>(١)</sup>.

ج- كتابة المصحف على حرف واحد من قبل عثمان- رضي الله عنه-.

د- اتفاق الصحابة على تضمين الصناع، مع أن الأصل أنهم أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس.

أما تقييد الإمام الغزالي المصلحة بشرط الضرورة، والكليّة، والقطعية؛ فلأنه

لما قسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى:

ضرورية، وحاجية، وتحسينية.. قال: "أما الواقع في الرُتبتين الأخيرتين، -أي:

الحاجية، والتحسينية- لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتضد بأصل؛ لأنه يجري

مجرى وضع الشرع بالرأي، فهو كالاستحسان، فإن اعتضد بأصل، فذاك

قياس... " (٢).

فلم يبق إلا الضرورية، أما القطعية والكليّة فقال: "ونحن إنما نجوز ذلك -أي:

العمل بالمصلحة- عند القطع، أو ظن قريب من القطع، والظن القريب من القطع

إذا صار كلياً وعظماً الخطر فيه فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه" (٣).

(١) حديث إمضاء عمر - رضي الله عنه - طلاق الثلاث أخرج مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق،

باب: طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) المستصفى ٤٨٧/٢.

(٣) المستصفى ٤٩٢/٢.

### المسألة الرابعة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمامُ الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصلِ فروعاً منها:

#### (١) لا يصحُّ عزُّ الإمامِ إنْ أدَّى ذلكَ إلى فِتْنَةٍ.

قال الإمامُ الغزالي - رحمه الله - : "والإمامُ لا ينعزلُ بالفسقِ

على الأصحِّ للمصلحة، ولكنْ إنْ أمكنَ الاستبدالُ بهِ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ

فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ" (١).

#### (٢) يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا.

قال - رحمه الله - : "وإنْ كانتْ أجنبيةً حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا مُطْلَقًا، ومنهم

من جَوَّزَ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ حَيْثُ تُؤْمَنُ الْفِتْنَةُ، وهذا يُؤدِّي إلى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

والمُرْدِ وهو بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ، وَخَوْفَ الْفِتْنَةِ أَمْرٌ بَاطِنٌ، فَالضَّبْطُ بِالْأُثُوَّةِ

التي هي من الأسبابِ الظَّاهِرَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ" (٢).

(١) الوسيط ٤/٤٨٤.

(٢) الوسيط ٥/٢٣.

## علاقة الفرعين بالقاعدة:

- أمّا الفرعُ الأوّل فتظهرُ العلاقةُ في كَوْنِ عَزْلِ الإِمَامِ فِيهِ مَفْسَدَةٌ؛ لِمَا قَدْ يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تَنَازُعٍ عَلَى سُلْطَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَصْلَحَةُ فِي حَقِيقَتِهَا كَمَا أَنَّهَا جَلْبُ نَفْعٍ، فَإِنَّهَا كَذَلِكَ دَفَعُ مَفْسَدَةٍ ، فَكَانَ الإِبْتِغَاءُ عَلَى الإِمَامِ الْفَاسِقِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، مِنْ بَابِ دَفْعِ مَا يَنْبَنِي عَلَى عَزْلِهِ مِنْ مَفَاسِدَ.
- وفي الفرع الثاني: لَمَّا كَانَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الضَّرُورِيَّةِ حِفْظُ النِّسْلِ، كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ مَنَعُ الطُّرُقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الرَّذِيلَةِ الْمُنَاقِضَةِ لِهَذَا الْمَقْصِدِ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ دَاعِيَةً إِلَى مَنَعِ الرَّجُلِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرَأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا.

## الباب الثالث

### تخريج الفروع على الأصول في مباحث طرق الاستنباط

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي
- الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم والخصوص، والمطلق والمقيّد، والإستثناء، والمفهوم

## الفصل الأول

### تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالأمر

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالنهي

## المبحثُ الأوَّلُ

التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْرِ، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

تمهيدٌ: فِي تَعْرِيفِ الْأَمْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

أولاً: تَعْرِيفُ الْأَمْرِ لُغَةً:

الْأَمْرُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ النَّهْيِ، وَجَمْعُهُ أَوْامِرٌ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تَعْرِيفُ الْأَمْرِ اصْطِلَاحًا:

عَرَّفَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ: "الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ"<sup>(٢)</sup>.

وَحَدَّهُ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ: "اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ"<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب اللغة ٢٠٧/١٥، مقاييس اللغة ١٣٧/١، اللسان ٢٦/٤، تاج العروس ٦٨/١٠-٦٩.

(٢) المستصفي ١١٩/٣، البرهان، بيان المختصر ١٠/٢، كشف الأسرار ١٠١/١.

(٣) قواطع الأدلة ٥٣/١، العدة ١٥٧/١.

## المطلب الأول

الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: المراد بهذا الأصل:

الأمر إذا تجرد عن القرائن الصارفة له إلى الندب، أو الإرشاد أو نحو ذلك ، فإنه يدل على الوجوب<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف العلماء في اقتضاء الأمر المطلق الوجوب ، على أقوال أشهرها:

القول الأول: إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ وهو ما قرره الإمام الغزالي في المنحول، حيث قال: "فظاهر الأمر الوجوب، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه"<sup>(٣)</sup>.

واستدل على ذلك بأن القرائن دلت على أن من خالف أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عصي، وتعرض للعقاب.

(١) المستصفي ٣/١٢٧.

(٢) المستصفي ٣/١٣٦، القواطع ١/٥٤، بيان المختصر ٢/١٤، التقرير والتحبير ١/٣٠٣، العدة ١/٢٢٤.

(٣) المنحول ص: ٢٠٤، وقد خالف الإمام الغزالي هذا القول في المستصفي ٣/١٣٦، ورجح التوقف، لكن يعضد اختياره الأول ما ذكره من فروع فقهية قرر فيها أن ظاهر الأمر الوجوب، وسيأتي ذكر طرف منها في المسألة الثالثة من هذا المطلب.

قال - رحمه الله - : "والشافعي حمل أوامر الشرع على الوجوب، وقد أصاب؛ إذ ثبت لنا بالقرائن أن من خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عصى وتعرض للعقاب" (١).

**القول الثاني:** لا يقتضي الوجوب، بل هو حقيقة في الندب، وهو مذهب بعض العلماء منهم أبو هاشم الجبائي (٢).

**القول الثالث:** التوقف، وهو رأي القاضي الباقلاني (٣).

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرج الإمام الغزالي على هذا الأصل فروعاً، منها:

(١) مراعاة العدد في الاستنجاء واجب، فلا يُجزئ أقل من ثلاثة أحجار.

قال - رحمه الله - في وجيزه: "الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء: فيستنجي

بثلاثة أحجار، والعدد واجب... " (٤).

(١) المنحول، ص: ١٧٣.

(٢) المستصفي ١٣٦/٣، بيان المختصر ١٤/٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

والباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ولد سنة ٣٣٨هـ، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إماماً بارعاً، له كتاب التقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، الأعلام ٦/١٧٦.

(٤) الوجيز مع الشرح الكبير ١/٥٠٢.



قال الإمام الرَّافعي في شرحه لكلام الإمام الغزالي: "لما رُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ))<sup>(١)</sup>، وعن سلمان - رضي الله عنه - قال: ((أَمَرْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَجْتَزِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ))<sup>(٢)</sup>، وظاهر الأمر للوجوب، فيجب رعاية العدد"<sup>(٣)</sup>.

## ٢) اختِصاصُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوُجُوبِ التَّهَجُّدِ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - "وَلَهُ - أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتِصَاصُ بَوَاجِبَاتٍ، وَمُحَرَّمَاتٍ، وَمُبَاحَاتٍ، وَمُخَفَّفَاتٍ، لَمْ تَشَارِكُهُ أُمَّتُهُ فِيهَا. أما الواجباتُ فكالضُّحَى، والأَضْحَى، والوِثْرِ.... وكالتَّهَجُّدِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، أي: زِيَادَةً لَكَ عَلَى دَرَجَاتِكَ، ... فظاهره للإيجاب.."<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: "إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"، عن جابر - رضي الله عنه -، وفيه ابن لهيعة. المسند ٤٥٦/٢٢، وانظر: البدر المنير ٣٥٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢)، عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه -.

(٣) الوجيز مع الشرح الكبير ١/٥٠٤-٥٠٥.

(٤) سورة الإسراء: ٧٩.

(٥) الوسيط ٨/٥.

## علاقة الفروع بالأصل:

- في الفرع الأول تَمَسَّكَ الإمامُ الغزاليُّ بوجوبِ العَدَدِ في الاستنجاءِ بما وردَ من أمرِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأن لا يُسْتَنْجَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ؛ وَهَذَا الْأَمْرُ مُطْلَقٌ ، وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يُفِيدُ الْوَجُوبَ .
- وكذلك القولُ في الفرعِ الثاني، فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، خَاصٌّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُطْلَقٌ ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ .

## المطلب الثاني

الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الضد:

الضد: هو ما امتنع اجتماعه مع المضاف له في وقت واحد<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: الأقوال في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده:

اختلف العلماء في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده ولا يقتضيه، وهو قول بعض

المعتزلة، وبعض الشافعية، وهو اختيار الإمام الغزالي<sup>(٣)</sup>.

قال - رحمه الله - : " وعلى الجملة فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي

تفريعًا على إثبات كلام النفس، أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لا بمعنى أنه

عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلزمه"<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٦٠.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٢/٤٧٧، شرح تنقيح الفصول، ص: ١١٠، الإبهاج ١/١٢٠، روضة

الناظر، ص: ٤٥.

(٣) المستصفى ١/٢٧٠، المعتمد ١/٩٧.

(٤) المستصفى ١/٢٧٣.

## أدلة الإمام الغزالي:

مما استدل به الإمام الغزالي ما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١ - إِنَّ الضَّدَّ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فَلَمْ يَرُدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْأَمْرِ، فَلَا يُدُلُّ عَلَيْهِ.
- ٢ - إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَأْمُرُ بِالشَّيْءِ وَهُوَ غَافِلٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ نَاهِيًا عَمَّا لَمْ يَخْطُرْ لَهُ عَلَى بَالٍ.

## المسألة الثالثة: الفروعُ المُخرَجةُ على هذا الأصل:

خرَجَ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأصلِ فرعًا واحدًا، وهو:

- لو قال الرجلُ لزوجِهِ إن خالفتِ نهيي ثمَّ قال قومي فقعدتِ، لم تطلق.

قال في الوسيط: "لو قال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لا

تكلمي زيدا فكلمت.

قالوا: لا يقع؛ لأنَّها خالفت النهي دون الأمر؛ ولو قال: إن خالفت نهيي، ثم

قال: قومي، فقعدت، قالوا: وقع؛ لأنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهي عن أضداده؛ فكأنه قال لا

تقعدي فقعدت، وهذا فاسد؛ إذ ليس الأمرُ بالشَّيءِ نهيًا عن ضده فيما نختاره<sup>(٢)</sup>.

(١) المستصفى ١/٢٧٠-٢٧٣.

(٢) الوسيط ٥/٤٥٢.

## العلاقة بين الأصل والفرع:

من قال لزوجته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال قومي، فقعدت، فإنها في ظاهر الحال قد خالفت أمره؛ إذ كأنه لما أمرها بالقيام نهاها عن القعود، أي: كأنه قال: لا تعدي.

إلا أن الطلاق لا يقع هنا، ذلك أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده على رأي الإمام الغزالي؛ فقولهُ لزوجته: قومي، لا يقتضي نهيها عن القعود.

## المطلب الثالث

لا قضاء إلا بأمر جديد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الأمر إذا ورد بشيء معين، فلا يخلو إما أن يُقدَّر بوقتٍ أو لا، فإن لم يُقدَّر بوقتٍ فعند من يقول إن الأمر للفور، فهو كالمقدَّر بوقتٍ.

وعند من لا يقول بالفور لا يختص بوقتٍ دون وقتٍ، ولم يتصور قضاؤه، بل يكون الفعل واجباً عليه حتى يأتي به.

وأما إذا قُدِّر بوقتٍ فقد اختلفوا في أن القضاء واجبٌ بالأمر الأول المقتضي للأداء، أو لأمر آخر مُجددٍ؟

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

تحرير محل النزاع:

"الأمر إذا ورد بشيء معين، فلا يخلو:

□ إما أن يُقدَّر بوقتٍ أو لا:

فإن لم يُقدَّر بوقتٍ فعند من يقول إن الأمر للفور، فهو كالمقدَّر بوقتٍ. وعند من لا يقول بالفور<sup>(١)</sup> لا يختص بوقتٍ دون وقتٍ، ولم يتصور قضاؤه، بل يكون الفعل واجباً عليه حتى يأتي به.

(١) كما هو رأي الإمام الغزالي: حيث قال: "مطلق الأمر يقتضي الفور عند قوم، ولا يقتضيه عند قوم،

وتوقف فيه من الواقفية قوم، والمختار أنه لا يقتضي إلا الامتثال". ينظر: المستصفي ٣/١٧٢.

□ وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ بِوَقْتٍ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْمُقْتَضِي لِلْأَدَاءِ، أَوْ بِأَمْرٍ آخَرَ مُجَدِّدٍ؟<sup>(١)</sup>.

وهذا هو محلُّ البَحْثِ.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فليُعْلَمَ أَنَّ الْأُصُولِيَّيْنَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْأَصْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَضَاءَ يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيِّ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "مَذْهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ لَا

يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرٍ مُجَدِّدٍ.

وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ أَنَّ الْأَمْرَ بِعِبَادَةٍ فِي وَقْتٍ لَا يَقْتَضِي الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ

الْعِبَادَةِ بِوَقْتِ الزَّوَالِ، أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَتَخْصِيصِ الْحَجِّ بِعَرَفَاتٍ، وَتَخْصِيصِ الزَّكَاةِ

بِالْمَسَاكِينِ، وَتَخْصِيصِ الضَّرْبِ، وَالْقَتْلِ بِشَخْصٍ، وَتَخْصِيصِ الصَّلَاةِ بِالْقِبْلَةِ، فَلَا

(١) بيان المختصر ٧٣/٢ .

(٢) البرهان ١/٨٩، العدد ١/٢٩٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٥٢، المحصول لابن العربي ص: ٦٥، روضة الناظر ١/٥٧٧، شرح تنقيح الفصول ص: ١٤٤، بيان المختصر ٧٣/٢، جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/١٥٣، قواعد بن اللحام ص: ٢٤٦، التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٦٠، أصول السرخسي ١/٤٥-٤٦، كشف الأسرار ١/١٣٨-١٣٩، التقرير والتحبير ٢/١٢٥.

فَرَّقَ بَيْنَ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالشَّخْصِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ تَقْيِيدٌ لِلْمَأْمُورِ بِصِفَةٍ، وَالْعَارِي  
عَنْ تِلْكَ الصِّفَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْوَقْتُ لِلْعِبَادَةِ كَالْأَجَلِ لِلدَّيْنِ؛ فَكَمَا لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ بَانْقِضَاءِ الْأَجَلِ  
لَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ فِي الذِّمَّةِ بَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

قُلْنَا: مِثَالُ الْأَجَلِ الْحَوْلُ فِي الزَّكَاةِ، لَا جَرَمَ لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بَانْقِضَائِهِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ  
مُهْلَةٌ لِتَأْخِيرِ الْمَطَالِبَةِ حَتَّى يُنْجَزَ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَقَدْ صَارَ وَصْفًا لِلْوَجِبِ كَالْمَكَانِ، وَالشَّخْصِ.

وَمَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِصِفَةٍ فَإِذَا أَتَى بِهِ لَا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا.

نعم يجب القضاء في الشرع:

□ إِمَّا بِنَصِّ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

□ أَوْ بِقِيَاسٍ، فَإِنَّا نَقِيسُ الصَّوْمَ إِذَا نَسِيَهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا نَسِيَهَا، وَنَرَاهُ فِي مَعْنَاهَا، وَلَا

نَقِيسُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ، وَلَا الْأُضْحِيَّةَ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُقْضِيَانِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِمَا...<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ، بَلْ هُوَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ

أَكْثَرِ مَشَايخِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) المستصفي ١٧٦/٣-١٧٧.

(٢) المراجع السابقة.



### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمامُ الغزاليُّ - رحمه اللهُ - على هذا الأصلِ قضاءَ النَّوَافِلِ .

حيثُ قال : " في قضاءِ النَّوَافِلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُا تُقْضَى قِيَّاسًا عَلَى الْفَرَائِضِ .

وَالثَّانِي : لَا ؛ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرِ مُجَدِّدٍ ، فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَإِنَّهَا دُيُونٌ

لَا زِمَةٌ .. " (١) .

### علاقة الفرع بالأصل:

تظهرُ العلاقةُ بين التَّأْصِيلِ والتَّفْرِيعِ في كونِ النَّوَافِلِ هل تُقْضَى أم لا ؟

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهَا لَا تُقْضَى كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ ؛

فَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ خَاصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهَا ، وَالْقَضَاءُ يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ مِنْ

الشَّارِعِ ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ التَّفْرِيعِ وَالتَّأْصِيلِ .

أَمَّا إِنْ قِيلَ إِنَّهَا تُقْضَى ؛ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْفَرَائِضِ ؛ إِذْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِقَضَائِهَا فَائْتَبَتِهَا

نَصًّا ، وَهِيَ بِهَذَا تَكُونُ خَارِجَةً عَنِ مَحَلِّ الْبَحْثِ .

## المبحث الثاني

### التخريج على الأصول المتعلقة بالنهي

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: في التعريف بالنهي لغة، واصطلاحاً:

أولاً: النهي لغة:

المنع، ومنه: النهية للعقل؛ لأنه مانع عن القبيح<sup>(١)</sup>.

ثانياً: النهي اصطلاحاً:

استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب اللغة ٦/٢٣١، مقاييس اللغة ٥/٣٥٩، المصباح الغريب ص: ٦٢٩.

(٢) القواطع ١/١٣٨، كشف الأسرار ١/٢٥٦.

## المطلب الأول

النهي المطلق يقتضي التحريم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد من هذا الأصل:

هذه المسألة تُقابل مسألة (اقتضاء الأمر الوجوب)، فالمراد منها: أن النهي إذا تجرّد عن القرائن فإنه يدلُّ على التحريم.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف العلماء في اقتضاء النهي للتحريم، على أقوالٍ، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: إن النهي المطلق يقتضي التحريم، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، واختاره الإمام الغزالي<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: مُطلق النهي يقتضي الكراهة، وهو مذهب بعض العلماء<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: التوقف<sup>(٤)</sup>.

(١) التبصرة ص: ٩٩، القواطع ١/١٣٨، الإبهاج ٢/٦٦، كشف الأسرار ١/٢٥٦، شرح تنقيح

الفصول ص: ١٦٨، العدة ٢/٤٢٦، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ١٦٣.

(٢) المنخول، ص: ١٩٥.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للشيرازي ١/٥٧٦، التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٨٣.

(٤) نُسبَ هذا القول للأشاعرة، التبصرة ص: ٩٩، القواطع ١/١٣٨.

## استدلَّ الجمهورُ على مذهبهم بأدلةٍ منها:

- ١- بأنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- رَجَعُوا فِي التَّحْرِيمِ إِلَى مُجَرَّدِ النَّهْيِ (١).
- ٢- وَلِأَنَّ عُرْفَ الاسْتِعْمَالِ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ: فُلُو قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ لَا تَفْعَلْ كَذَا فَخَالَفَهُ اسْتَحَقَّ التَّوْبِيخَ، وَالْعُقُوبَةَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ (٢).

- ٣- وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُوْا﴾ الآية (٣)، أَوْجَبَ الْإِنْتِهَاءَ عَنِ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَهُوَ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، فَيَجِبُ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْأَمْرِ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا ذَلِكَ (٤).

## المسألة الثالثة: الفروعُ المخرجةُ على هذا الأصل:

خَرَجَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فُرُوعًا، مِنْهَا:

- (١) يَحْرُمُ قَتْلُ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، نَحْوُ: الْهَدَدِ، وَالنَّحْلِ،

وَالنَّمْلِ.

(١) التبصرة، ص: ٩٩.

(٢) المصدر السابق، شرح اللمع ١/٢٩٧.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) معراج المنهاج للجزري ص: ٢٩٢.

قال - رحمه الله - : " الأَصْلُ الحَامِسُ : مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم - عن قتلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُدُلُّ على التحريم؛ إذ لو حَلَّ حَلَّ ذَبْحُهُ... وقد

نَهَى عن قَتْلِ المَهْدُودِ... ، والنَّحْلِ، والصُّرْدِ، والنَّمَلَةِ" (١).

## ٢) يَحْرُمُ اسْتِجَارُ الفَحْلِ لِلضَّرَابِ لِلنَّهْيِ الوَارِدِ.

قال - رحمه الله - : " اسْتِجَارُ الفَحْلِ لِلضَّرَابِ فِيهِ وَجْهَانِ : والأَصْحَحُ

الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عن ثَمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ" (٢) " (٣).

(١) الوسيط ١٦١/٧.

حديث النهي عن قتل النملة والنحلة والمهدد والصرد رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب قتل الذرِّ، برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، برقم (٣٢٢٤)، كلاهما عن ابن عباس، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمَلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْمَهْدُودُ وَالصُّرْدُ.

والصُّرْدُ: وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير، أبقع ضخم الرأس، يكون في الشجرة، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع، وأعلى الحصون. حياة الحيوان الكبرى للدميري ٨٣/٢.

(٢) حديث النهي عن عسب الفحل، أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، برقم (٢٢٨٤)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وفي مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب.. تحريم بيع ضراب الفحل، برقم (١٥٦٥)، عن جابر - رضي الله عنه -، بلفظ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ " والمقصود النهي عن ثمن إيجارته، ينظر: شرح البخاري لابن بطال

٤١٢/٦، وشرح مسلم للنووي ٢٣٠/١٠، والبيان للعمري ٢٩٠/٧.

(٣) الوسيط ١٥٨/٤.

## (٣) لا يجوز التداوي بالخمير.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : "وأما التداوي بالخمير في علاج الأمراض فلا يجوز؛ لنهي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك" (١).

## علاقة الفروع بالأصل:

- في الفرع الأول: تحريم قتل الهدهد، والنحل، والنمل.
- وفي الفرع الثاني: تحريم استئجار الفحل للضراب.
- وفي الفرع الثالث: تحريم التداوي بالخمير.

ومستند التحريم الذي بنى عليه الإمام الغزالي - رحمه الله - إنما هو نهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك كله؛ فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم لما حصل المنع من ذلك.

(١) الوسيط ٥٠٥/٦.

وحدث النهي عن التداوي بالخمير أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير، برقم (١٩٨٤): وفيه أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمر، فنهاه - أو كرهه - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

## المطلب الثاني

النَّهْيُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَصْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ دَلَّ عَلَى الْفَسَادِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: حالاتُ النهي:

النَّهْيُ لَهُ حَالَتَانِ<sup>(١)</sup>:

١ - إما أن يكون راجعاً إلى ذاتِ المنهِيِّ عنه، كشرطٍ من شروطه، أو ركنٍ من أركانه.

٢ - وإما أن يكون راجعاً إلى أمرٍ خارجٍ عن المنهِيِّ عنه.

والحالة الأولى هي المرادة هنا.

المسألة الثانية: أقوالُ العلماء في هذا الأصل:

اختلف العلماء في هذا الأصل على أقوالٍ أربعة:

القول الأول: إنَّ النهيَ يقتضي الفسادَ مطلقاً، وهو مذهبُ الجمهور<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إنَّ النهيَ لا يقتضي الفسادَ مطلقاً، اختاره إمامُ الحرمين<sup>(٣)</sup>.

(١) المنخول ص: ١٩٧، تحقيق المراد ص: ١٧٧ وما بعدها.

(٢) المنخول ص: ١٩٧، اللمع ص: ٢٥، شرح تنقيح الفصول ص: ١٧٣، العدة ٢/٤٣٢، تحقيق

المراد ص: ١٧٨، التقرير والتحبير ١/٣٣٠.

(٣) التلخيص ١/٤٩٧، العدة ٢/٤٣٤.

القول الثالث: إن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وبه قال أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: إن كان النهي راجعاً إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد، وإن كان إلى أمر خارج فلا، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، ومنهم الإمام الغزالي<sup>(٢)</sup>، خلافاً لما اختاره في المستصفى<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : "وعندنا أن مُطلق النهي عن العقد يدل على فساد العقد إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمر غير العقد اتفق مجاورته للعقد، كقوله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، فحكم بصحة البيع في وقت النداء؛ إذ علم قطعاً أن النهي عن البيع لا لأمر راجع إلى عينه فإنه غير محذور، والمحذور ترك الجمعة، وقد حصل البيع وهو غير متعلق بمقاصد البيع، فلم يتأثر به"<sup>(٥)</sup>.

(١) المعتمد ١/١٨٤، التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٨٧.

(٢) المنحول ص: ١٩٧، اللمع ص: ٢٥.

(٣) المستصفى ٣/١٩٩.

(٤) سورة الجمعة : ٩.

(٥) الوسيط ٣/٦٣.



## المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمامُ الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصلِ فُرُوعًا، منها:

(١) النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

(٢) النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

(٣) النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمَلَايِجِ وَالْمَضَامِينِ.

(٤) النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ.

(٥) النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

قال - رحمه الله - بعد أن ذَكَرَ بَابًا فِي فَسَادِ الْعَقْدِ مِنْ جِهَةِ نَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهُ:

"الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنَاهِي: مَا حُمِلَ عَلَى الْفَسَادِ:

وَذَلِكَ إِذَا لَتَطَرَّقَ خَلَلٌ إِلَى الْأَرْكَانِ، وَالشَّرَائِطِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ،

أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلنَّهْيِ مُتَعَلِّقٌ سِوَى الْعَقْدِ مُنْفَصِلًا عَنْهُ؛ فَحُمِلَ عَلَى الْفَسَادِ، وَهِيَ ...

الأول: نَهْيُهُ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبله، برقم (٢١٤٣)، ومسلم في كتاب

البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبله، برقم (١٥١٤) كلاهما عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ،

وحبل الحبله "معناه أن يبيع ما سوف يحملة الجنين في بطن الناقة" الفائق للزخشري ١/٢٥١.

الثاني: نَهَيْهُ عَنْ بَيْعِ الْمَلَأِقِيحِ، وَالْمَضَامِينِ<sup>(١)</sup>.

الثالث: نَهَيْهُ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ<sup>(٢)</sup>.

الرابع: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ<sup>(٣)</sup>.

الخامس: نَهَيْهُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ<sup>(٤)</sup>. " (٥)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤/٩٤٦، كتاب البيوع: باب ما لا يجوز في بيع الحيوان، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥٥٧، والطبراني في معجمه الكبير ١١/٢٣٠، والحديث فيه صالح بن أبي الأخرصر وهو ضعيف، انظر: التلخيص الحبير ٣/٢٩.

و"الْمَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَهِيَ جَمْعُ مَضْمُونٍ، يُقَالُ ضَمِنَ الشَّيْءَ، بِمَعْنَى تَضَمَّنَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ «مَضْمُونُ الْكِتَابِ كَذَا وَكَذَا» وَالْمَلَأِقِيحُ: جَمْعُ مَلْقُوحٍ، وَهُوَ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ". النهاية ٣/١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، برقم (٢١٤٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم (١٥١٢)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وبيع الملامسة: "أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتَ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ" النهاية ٤/٢٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٢)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٥/٣٥٨، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١٢٣١)، وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، وأخرجه والنسائي في سننه، كتاب البيوع برقم (٤٦٣٢) جميعهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) الوسيط ٣/٦٩-٧١.

## علاقة الفروع بالأصل:

تتجلى العلاقة بين الفروع التي خرَّجها الإمام الغزاليُّ على هذا الأصل من حيث كون النهي قد تسلَّطَ على صلب العقد، وليس على أمرٍ خارجٍ عنه، والقاعدة عنده أن النهي إذا تسلَّطَ على ذات العقد -مثلاً- ، كأن يعود إلى خللٍ في ركنٍ ، أو شرطٍ ، فإنَّ النهي والحال هذه يدُلُّ على فسَادِ المعقودِ عليه.

وقد سبق كلامه عند ذكره لبعض البيوع الفاسدة أن سبب فسادهما "إمَّا لِنَطْرُقِ خَلَلَ إِلَى الْأَرْكَانِ، وَالشَّرَائِطِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلنَّهْيِ مُتَعَلِّقٌ سِوَى الْعَقْدِ مُنْفَصِلًا عَنْهُ"<sup>(١)</sup>.

(١) الوسيط ٦٩/٣-٧٠.

## الفصل الثاني

تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم  
والخصوص والمطلق والمقيّد والاستثناء والمفهوم

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالعموم والخصوص

المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالمطلق والمقيّد

المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستثناء

المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بمفهوم المخالفة

## الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المطلبُ الأوَّلُ: لَفْظُ "كُلُّ" يُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألةُ الأولى: تَعْرِيفُ الْإِسْتِغْرَاقِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

(١) الْإِسْتِغْرَاقُ لُغَةً:

"الِاسْتِيعَابُ" (١).

(٢) الْإِسْتِغْرَاقُ اصْطِلَاحًا:

"الشُّمُولُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، بِحَيْثُ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ شَيْءٌ" (٢).

المسألةُ الثَّانِيَةُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْأَصْلِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِفَادَةِ «كُلُّ» الْإِسْتِغْرَاقَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهَا تَفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ (٣)، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ (٤).

(١) اللسان ١٠/٢٨٤.

(٢) التعريفات ص: ٢٤.

(٣) المحصول ٢/٣٣٧، الإحكام للآمدي ٢/١٩٧، كشف الأسرار ٢/١٢، شرح التلويح ١/١١٢، شرح التنقيح ١/١٧٩، العقد المنظوم ١/٤٥٣، التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٥٠، المعتمد ١/١٩٤.

(٤) المستصفي ٣/٢٢٠.

القول الثاني: لا تفيد الاستغراق، بل هي مشتركة بين العموم، والخصوص، وهو مذهب الواقفية<sup>(١)</sup>.

مما استدلل به الإمام الغزالي على عموم لفظ «كُلُّ» ما يلي:

"إجماع الصحابة: فإنهم، وأهل اللغة بأجمعهم أجزوا ألفاظ الكتاب، والسنة على العموم إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه، وإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم"<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل فرعا واحداً فيما اطلعت عليه، وهو ما يلي:

- إذا قال من عنده زوجتان فأكثر: كُتِلَ امرأتي فهي طالق طلق الجميع، ما لم تقم قرينة.

قال - رحمه الله - : "ولو عاتبت زوجها بنكاح جديدة؛ فقال في جوابها: كُتِلَ

امرأة لي فهي طالق فإن لم يعزلها بنيتها طلقت، وإن عزلها بنيتها فقال الشافعي - رضي

(١) المصادر السابقة.

(٢) المستصفي ٣/٢٣١.

الله عنه- : لا يقَعُ؛ لأنَّ القرينة دَلَّتْ على نِيَّتِهِ، وهذا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ ظَاهِرًا، ومن  
الأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: لا يقبلُ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ، صَرِيحٌ فِي الاسْتِغْرَاقِ" (١).

### عَلَاقَةُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ:

من قال كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَهِيَ طَالِقٌ ، طَلَقَ جَمِيعَ نِسَائِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ ((كُلُّ)) دَالَّةٌ عَلَى  
الاسْتِغْرَاقِ ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ.

(١) الوسيط ٥/ ٣٧٠.

## المطلب الثاني

تخصيص العموم بقريظة معنوية تفهم من اللفظ وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

تمهيد: في تعريف مفردات القاعدة:

أولاً: تعريف التخصيص لغةً وصلاًحاً:

١. التخصيص لغةً:

الإفراؤ، يقال: خصه بكذا، أي: أفرده<sup>(١)</sup>.

٢. التخصيص اصطلاًحاً:

"قصر العام على بعض مسمياته"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تعريف العموم لغةً واصطلاًحاً:

١. العموم لغةً:

الشمول، وهو مصدر عم يعم، يقال: عم الشيء يعم بالضم

عموماً أي: شمل الجماعة<sup>(٣)</sup>.

(١) اللسان ٢٤/٧، القاموس ص: ٦١٧.

(٢) بيان المختصر ٢/٢٣٤، التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٠٩.

(٣) العين ١/٩٤، مختار الصحاح ص: ٢١٨.



## ٢. العُموم اصطلاحاً:

عَرَّفَهُ الإمامُ الغزاليُّ بأنَّه: " عبارةٌ عن اللَّفْظِ الوَاحِدِ الدَّالِّ من جهةٍ واحدةٍ على شيئين فصاعداً" (١).

وَعُرِّفَ أَيضاً بأنَّه: " اللَّفْظُ المُسْتَغْرَقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ" (٢).

## المسألة الأولى: التَّخْصِصُ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ:

يرى الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله- أَنَّ العُمومَ قد يُقَصِّرُ على بَعْضِ ما دَلَّ عليه بقَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ تُفْهَمُ من السِّيَاقِ، وما سِيذَكَرُ في مَسْأَلَةِ الفروعِ المخرِجَةِ يَدُلُّ عليه.

وقال الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ (٣) في بَحْرِهِ: " وَأَطْلَقَ الصَّيْرَفِيُّ (٤) في جَوَازِ التَّخْصِصِ

بِالسِّيَاقِ، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ (٥)

(١) المحصول ٢/٣٠٩، المسوِّدة ص: ٥٧٤، كشف الأسرار ١/٣٣.

(٢) المستصفي ٣/٢١٢.

(٣) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ولد (عام ٧٤٥هـ)، واشتغل بالعلم من صغره، وأخذ عن الكبار، وشرح قطعة من صحيح البخاري، لخص منها كتابه التنقيح، وكان لا يخرج إلا إلى سوق الكتب، فإن خرج إليه لا يشتري ويظل عامة نهاره به ينقل منه ما سيودعه كتبه، وتوفي رحمه الله في (٣/٧/٧٩٤هـ). الدرر الكامنة ٥/١٣٣، وحسن المحاضرة ١/٤٣٧، وشذرات الذهب ٨/٥٧٣.

(٤)

(٥) سورة آل عمران: ١٧٣.

الآية، وكلامُ الشافعيِّ في الرسالة<sup>(١)</sup> " يفتضيه، بل بَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ بَابًا، فَقَالَ: بَابُ الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقَهُ مَعْنَاهُ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فَإِنَّ السِّيَاقَ أَرشَدَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: - في نفس الآية - ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ " نَصَّ بَعْضُ أَكْبَرِ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصُّ بِالْقَرَّائِنِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَخَاطَبَاتُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، حَيْثُ يَقْطَعُونَ فِي بَعْضِ الْمَخَاطَبَاتِ بَعْدَ الْعُمُومِ بِنَاءً عَلَى الْقَرِينَةِ، وَالشَّرْعُ يُخَاطَبُ النَّاسَ بِحَسَبِ تَعَارُفِهِمْ "<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثانية: الفروعُ المخرجةُ على هذا الأصل:

من الفروع التي خرَّجها الإمامُ الغزاليُّ - رحمه الله - على هذا الأصلِ ما يلي:

- (١) مَسُّ الْأُنْثَى الْمَحْرَمِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
- (٢) حِرْمَانُ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ مُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ.

(١) الرسالة ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٦٣.

(٣) البحر المحيط ٤/٥٠٣-٥٠٤.

(٤) نقله الزركشي في المرجع السابق، ولم أتهتد إلى الموضوع الذي قال فيه الإمامُ ابن دقيق العيد ذلك.

قال - رحمه الله - : " وَنَحْنُ قَدْ نُخَصِّصُ الْعُمُومَ بِقَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ تُفْهَمُ مِنْ

الَلْفِظِ، كَتَخْصِيصِنَا اللَّمَسَ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ بِمَنْ لَيْسَ مُسْتَحِقًّا

لِلْقَتْلِ حَتَّى لَا يُحْرَمَ الْمُقْتَصُّ، وَالْجَلَادُ " (١).

### عَلَاقَةُ الْفُرُوعِ بِالْأَصْلِ:

○ وَرَدَّ انْتِقَاضُ الطَّهَّارَةِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ (٢) - مِنْ مَسِّ الْأُنْثَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٣) الْآيَةَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الْأُنْثَى مِنَ الْمَحَارِمِ، وَغَيْرِهَا

، لَكِنْ عِنْدَمَا ذُكِرَتِ الْمَلَامِسَةُ وَأُضِيفَتِ لِلنِّسَاءِ، أَشْعَرَ ذَلِكَ بِلِمْسِ اللِّوَاتِي

يُعْنَيْنِ، وَيُقْصَدُنَ بِاللَّمْسِ، وَيُعَدَّدُنَ مَحَلًّا لِلْمَسِّ الرَّجَالِ، وَاسْتِمْتَاعِهِمْ.

وَيَعْتَضِدُ هَذَا بِأَنَّ الْمَلَامِسَةَ مَذْكُورَةٌ فِي سِيَاقِ الْأَحْدَاثِ، وَهَذَا يُجَيِّلُ لِمَسًّا هُوَ

مَظْنَةٌ الْاسْتِمْتَاعِ (٤).

(١) الوسيط ٥٧/٣.

(٢) وهم الشافعية في المعتمد. ينظر: المجموع للنووي ٢٦/٢.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٢٥/١-١٢٦.

○ أمّا حرمانُ القاتِلِ فقد ورد في قولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»<sup>(١)</sup> ، وهذا عامٌّ إلا أنه حُصِّصَ بدلالة السياق؛ إذ المرادُ القاتِلُ بغيرِ حَقٍّ ، ولو حُمِّلَ على عُمومِهِ حَرَمَ الْجَلَادُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، ولأَحْجَمَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ تَنْفِيزِ الْقِصَاصِ .

قال الإمامُ الجوينيُّ: "فقد تأسَّسَ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ الْجَلَادَ لَا يَتَنَاطُ بِهْ غَرْمٌ وَلَا طَلْبَةٌ"<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمامُ الغزاليُّ: "أمَّا الْجَلَادُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَيْدِ الْإِمَامِ، وَسَيْفِهِ، وَلَوْ ضَمِنَ لَمْ يَرْعَبْ أَحَدٌ فِيهِ"<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الجنين برقم (٤٥٦٤)، البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٠/٦، وحسنه الألباني في الإرواء ١١٨/٦ .  
 (٢) نهاية المطلب ٣٤٤/١٧ .  
 (٣) الوسيط ٥٢٥/٦ .

### المطلب الثالث

الخطاب الخاص بواحد لا يتناول غيره إلا بدليل وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد من هذا الأصل:

الخطاب الموجه إلى مكلف واحد بعينه قاضيا بحكم ما، فإنه يكون مقصوراً

على ذلك المكلف ولا يتناول غيره إلا بدليل<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف العلماء في حكم هذا الأصل على قولين:

القول الأول: إن الحكم الخاص بواحد لا يتناول غيره، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>،

ومنهم الإمام الغزالي<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: لا يختص به، بل يتناول غيره، وهذا مذهب بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط ٢٥٨/٤، إرشاد الفحول ٣٢٤/١.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٦٣/٢، بيان المختصر ٢٠٢/٢، البحر المحيط ٢٥٨/٤، التحبير شرح

التحرير ٢٤٦٦/٥ وما بعد، إرشاد الفحول ٣٢٤/١.

(٣) المستصفي ٢٦٢/٣.

(٤) التحبير شرح التحرير ٢٤٦٧/٥.

مما استدلَّ به الجمهور على مذهبهم ما يلي:

"إِنَّ الْخِطَابَ الْمُتَوَجَّهَ نَحْوَ الْوَاحِدِ مَوْضُوعٌ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِذَلِكَ

الْوَاحِدِ، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِغَيْرِهِ بِحَسَبِ وَضْعِهِ؛ وَهَذَا فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ

بَعْضَ عِبِيدِهِ بِخِطَابٍ يُخْصُّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَمْرًا لِلْبَاقِينَ" (١).

**المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:**

خَرَجَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا يَلِي:

• إِنَّ مِنْ شُرُوطِ انْتِشَارِ الْمَحْرَمِيَّةِ بِالرَّضَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلِينَ.

قال - رحمه الله - "الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : الْوَقْتُ، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَذَاهِبَ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَوْلَانٍ مِنْ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ثَلَاثُونَ شَهْرًا،

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : حَوْلَانٍ وَشَهْرًا، أَوْ شَهْرَانِ وَخَمْسُونَ يَوْمًا عَلَى الْعَادَةِ فِي

الْفِطَامِ...

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٦٠، وينظر: إلى المصادر السابقة.

وبه قالت عائشة - رضي الله عنها -، وَتَمَسَّكَتْ بِأَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ<sup>(١)</sup> قالت :  
 كُنَّا نَرَى سَالِمًا<sup>(٢)</sup> وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، فَرَاجَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: "أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ"<sup>(٣)</sup>، فَفَعَلْتُ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعِ.  
 وَأَبَى سَائِرُ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -،  
 وَقَالُوا : مَا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا رُحْصَةً فِي حَقِّ سَالِمٍ عَلَى الْخُصُوصِ، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا النَّظْرُ  
 بِقَاعِدَةِ أُصُولِيَّةٍ: وَهُوَ أَنَّ وَضْعَ الْخُطَابِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الشَّارِعِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا  
 عَمَّمْنَا حُكْمَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْهَمُونَ حُكْمَهُ فِي الْوَاحِدِ حُكْمًا فِي الْكَافَّةِ،  
 وَلَمْ يَفْهَمُوا هَذَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، وهي صاحبة قصة رضاع الكبير . الإصابة ٧١٦/٧، الثقات لابن حبان ٣/١٨٤، الطبقات الكبرى ٨/٢٧٠.

(٢) سالم مولى أبي حذيفة من السابقين الأولين البدرين، هو سالم بن معقل أصله من إصطخر، من أكثر الصحابة حفظاً للقرآن، وكان يؤم المهاجرين بقباء قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، استشهد يوم اليمامة، سنة: ١٢ هـ. الإصابة ٣/١٣، سير أعلام النبلاء ١/١٦٧، الطبقات الكبرى ٨٥/٣.

(٣) أصل قصة سالم في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٨٨)، وفي صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، برقم (١٤٥٣).

ثُمَّ اعْتَضَدَ هَذَا الْجَانِبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>٤</sup>

الآية<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ بَعْدَ التَّمَامِ زِيَادَةٌ<sup>(٢)</sup>.

### عَلَاقَةُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ:

قِصَّةُ سَالِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَادِثَةٌ عَيْنٍ ، وَالْخِطَابُ وَارِدٌ فِيهِ إِثْرُ سَوَالٍ مِنْ

سَهْلَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ؛ حَيْثُ سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ دُخُولِ سَالِمٍ

عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهَا تَرَاهُ وَلَدًا لَهَا ، فَأَرْشَدَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ تُرَضِعَهُ .

فَهَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِسَالِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لِفَهْمِ الصَّحَابَةِ مِنْهُ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا كَانَ

الْخِطَابُ خَاصًّا بِهِ وَحْدَهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَهُ .

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) البسيط للإمام الغزالي، ص: ٢٢٣ - ٢٢٤ ، جزء من الكتاب حققه عبدالرحمن القحطاني في

الجامعة الإسلامية بالمدينة، لنيل درجة الدكتوراة، من كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.



## المبحث الثاني

التخريج على الأصول المتعلقة بالمطلق والمقيّد، وفيه تمهيدٌ ومطلبٌ واحدٌ:

تمهيدٌ في تعريفِ المطلقِ والمقيّدِ:

أولاً: تعريفُ المطلقِ لغةً واصطلاحاً:

(أ) المطلقُ لغةً:

اسمٌ مفعولٌ، تدورُ مادّتهُ على الإرسالِ، والتّخليّةِ، والحلِّ (١).

قال ابنُ فارس: "الطاءُ واللامُ والميمُ أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على

التّخليّةِ، والإرسالِ" (٢).

يُقَالُ: ناقةٌ طالقٌ: أي: مُرسلةٌ ترعى حيثُ شاءت بلا قيّدٍ (٣).

"قال الشاعرُ:

مُعَقَّلَاتِ الْعَيْسِ أَوْ طَوَالِقِ ...

أي: قد طلقت عن العقالِ فهِيَ طالقٌ لا تُحبسُ عن الإبلِ.

ومنه طلاقُ النّساءِ، ويأتي لمعنيين: أحدهما: حلُّ عُقدة النّكاحِ، والآخَرُ:

بمعنى التّخليّةِ، والإرسالِ" (٤).

(١) مختار الصحاح ص: ٣٩٦، اللسان ١٠/٣٢٦، المصباح المنير للفيومي ص: ٣٧٦.

(٢) مقاييس اللغة ٣/٤٢٠.

(٣) الصحاح ٤/١٥١٩، أساس البلاغة ١/٦١١.

(٤) لسان العرب ١٠/٢٢٦-٢٢٧.

## ب) المطلق اصطلاحاً:

مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لْجِنْسِهِ<sup>(١)</sup>.

أو: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: تعريف المقيد لغةً واصطلاحاً:

### أ) المقيد لغةً:

يُقَابِلُ الْمُطْلَقَ، يُقَالُ: قَيَّدْتُهُ أَقْيَدَهُ تَقْيِيدًا، إِذَا حَبَسْتَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَفَرَسٌ مُقَيَّدٌ،

أَي: وَضِعَ فِي رِجْلِهِ الْقَيْدُ، فَلَا يَتَحَرَّكُ<sup>(٣)</sup>.

### ب) المقيد اصطلاحاً:

يُقَابِلُ الْمُطْلَقَ.

وهو: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٠، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧١١.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/٣، بيان المختصر ٢/٣٤٩، شرح التلويح ١/١١٨.

(٣) مقاييس اللغة ٥/٤٤، اللسان ٣/٣٧٢، تاج العروس ٩/٨٥-٨٧.

(٤) بيان المختصر ٢/٣٥٠.

مَطْلَبٌ: الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِدَلِيلٍ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ:

المسألة الأولى: مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

إِذَا وَرَدَ الْخِطَابُ مُطْلَقًا فِي مَوْضِعٍ، وَمُقَيَّدًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّهُمَا بَاعْتِبَارِ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ لَا يَخْلَوَانِ مِنْ حَالَاتٍ أَرْبَعٍ<sup>(١)</sup>:

الأولى: أَنْ يَكُونَ مُتَّحِدَيْنِ فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرَتْ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنْ ظَاهَرَتْ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالِاتِّفَاقِ.

الثانية: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ، كَتَقْيِيدِ الشَّهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ، وَإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْكُفَّارَةِ بِالِاتِّفَاقِ.

الثالثة: أَنْ يَتَّحِدَا فِي السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ، كَتَقْيِيدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَّافِقِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، وَإِطْلَاقِهَا فِي آيَةِ التَّيْمَمِ، فَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ الْحَدَثُ، لَكِنَّ الْحُكْمَ مُخْتَلِفٌ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالِاتِّفَاقِ.

الرابعة: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ، كإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ فِي كُفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَتَقْيِيدِهَا بِالْإِيمَانِ فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ جُوبُ الإِعْتِاقِ، لَكِنَّ السَّبَبَ مُخْتَلِفٌ فِي كُلِّ، فَالْأَوَّلُ الظُّهَارُ، وَالثَّانِي الْقَتْلُ. وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ.

(١) المستصفي ٣/٣٩٨، المحصول لابن العربي ص: ١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٦،

روضة الناظر ص: ٢٦٠، الإبهاج ٢/٢٠٠، كشف الأسرار ١/٢٨٦ وما بعد.

فَيَبِينُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا ، وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا تَحَدَّ الْمُطْلَقُ مَعَ الْمُقَيَّدِ فِي الْحُكْمِ ، وَاخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ ؛ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْمَمْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ .

### المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْخِلَافَ وَقَعَ فِي الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ ، فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْأُصُولِيْنَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ ، أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(١)</sup> ، وَجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ<sup>(٣)</sup> . وَهُوَ مُخْتَارُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

حَيْثُ قَالَ : " قَالَ قَوْمٌ : يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ ... وَهَذَا تَحْكُمُ مَحْضٌ ... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ قَامَ دَلِيلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ ... وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ " (٤) .

(١) إحكام الفصول ١/٤٤٩ ، مفتاح الوصول ص: ٥٤٤ .

(٢) التبصرة ص: ٢١٢ ، المحصول ٣/٢١٨ ، الإبهاج ٢/٢٠٢ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٠٢ .

(٤) المستصفي ٣/٣٩٩ - ٤٠٠ .

القول الثاني: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِطَرِيقِ اللَّغَةِ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(١)</sup>،  
وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَأَكْثَرُ  
المالِكِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

### استدلال أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. أَنَّ اللَّفْظَ الْمُقَيَّدَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُطْلَقَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؛  
أَلَا تَرَى أَنَّ الْبُرَّ لَمَّا لَمْ يَتَنَاوَلِ الْأَرَزَّ لَمْ يَجْزَ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؛  
فَكَذَلِكَ هَاهُنَا<sup>(٦)</sup>.

٢. وَلِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُقَيَّدَ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُجْعَلَ الْمُطْلَقَ مُقَيَّدًا لِتَقْيِيدِ  
غَيْرِهِ لَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ الْقَيَّدُ مُطْلَقًا لِإِطْلَاقِ غَيْرِهِ؛ وَلَمَّا لَمْ يَجْزَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجْزِ  
الْآخَرُ<sup>(٧)</sup>.

(١) التبصرة ص: ٢١٣، قواطع الأدلة ١/٢٢٩.

(٢) العدة ٢/٦٣٨.

(٣) كشف الأسرار ٢/٢٨٦-٢٨٨، التقرير والتحبير ١/٣٦٦.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٦.

(٥) العدة ٢/٦٣٨.

(٦) التبصرة ص: ٢١٢، المحصول ٣/٢٢٠.

(٧) المرجع السابق.

٣. أن المطلق من باب تخصيص العام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية (١)، عامٌ في الرقبة المؤمنة والكافرة، فإذا قيل: إن الكفارة لا تجوز، فقد خصصت بعض الرقاب، وأخرجت عن كونها مجزئة، وهذا تخصيص للعموم، والتخصيص بالقياس جائز<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل فرعاً واحداً حسب اطلاعي، وهو ما يلي:

• لا يُجزئ في الكفارات إلا رقبة مؤمنة - حيث وجبت -.

قال - رحمه الله تعالى - : " ولا يُجزئ في الكفارات إلا رقبة مسلمة... وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يُشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار؛ فإن الوارد في القرآن رقبة مطلقاً، ولكن عندنا يُحمل المطلق على المقيد " (٣).

(١) سورة المجادلة : ٣.

(٢) التبصرة ص: ٢١٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤٠٢.

(٣) الوسيط ٦/٤٧-٤٨.

## علاقة الفرع بالأصل:

تظهر العلاقة في كون الإمام الغزالي - رحمه الله - حمل مُطلق آية الظَّهَارِ وهي قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، على الرِّقَبَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطِيءِ ، في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ، فقيّد مُطلق الرِّقَبَةِ فِي الظَّهَارِ بِالْإِيمَانِ ؛ حملاً على تقييدها بذلك في القتلِ الْخَطِيءِ ؛ وذلك للعلّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا ، وهي الْحُرْمَةُ فِي كُلِّ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

(٣) شرح الجمع مع حاشية العطار ٨٦/٢ .

### المبحث الثالث

التخريج على الأصول المتعلقة بالاستثناء، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد: في تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاستثناء لغةً:

"اسْتِفْعَالٌ مِنْ ثَنَيْتِ الشَّيْءِ أَثْنِيهِ ثَنِيًّا مِنْ بَابِ رَمَى، إِذَا عَطَفْتَهُ وَرَدَدْتُهُ" (١)،

و "ثَنَى الشَّيْءَ ثَنِيًّا: رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ" (٢).

ثانياً: تعريف الاستثناء اصطلاحاً:

"قَوْلٌ ذُو صِيغٍ مَخْصُوصَةٍ مَخْصُورَةٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَمْ يُرَدِّ بِالْقَوْلِ

الْأَوَّلِ" (٣).

وصيغته هي: " (إِلَّا) و (عَدَا) و (حَاشَا) و (سِوَى) ، وما جرى مجراها، وأمُّ

البَابِ (إِلَّا) " (٤).

(١) المصباح المنير ص: ٨٥.

(٢) اللسان ١٤/١١٥.

(٣) المستصفي ٣/٣٧٧.

(٤) المصدر السابق.



## المطلب الأول

استثناء الأقل والأكثر صحيح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اتفق العلماء على جواز استثناء الأقل<sup>(١)</sup>، واختلفوا في استثناء الأكثر في الجملة على قولين:

القول الأول: صحة استثناء الأكثر، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، ومنهم الإمام الغزالي<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - في صحة استثناء الأكثر:

"والأولى عندنا أن هذا - أي: استثناء الأكثر - استثناء صحيح، وإن كان مستكرها؛ فإذا قال: علي عشرة إلا تسعة فلا يلزمه باتفاق الفقهاء إلا درهم، ولا

(١) حكي الاتفاق الصفي الهندي في نهايته ١٥٢٨/٤، والزركشي في بحره ٣٨٦/٤.

(٢) المعتمد ٢٦٣/١، التبصرة ص: ١٦٨، المحصول لابن العربي ص: ٨٣، الأحكام للآمدي ٢٩٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٤، كشف الأسرار ١٢٢/٣، التقرير والتحرير ٢٦٧/١.

(٣) المستصفي ٣٨٧/٣، المنحول ص: ٢٣٣.

(٤) المسودة ص: ١٥٤، القواعد والفوائد ص: ٣٢٧.

سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، كَقَوْلِهِ عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا تُسْعُ سُدُسٍ رُبْعٍ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ هَذَا قَبِيحٌ لَكِنْ يَصِحُّ" (١).

### المسألة الثانية: الفروعُ المُخرِجَةُ على هذا الأصل:

فَرَعَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ - رحمه الله - على هذا الأصل ما يلي:

(١) إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَوْجِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَّقْتَ طَلْقَيْنِ.

قال - رحمه الله - : "ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا طَلَّقْتَ

ثَلَاثًا... ولو قال: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَّقْتَ ثِنْتَيْنِ" (٢).

وهذا الفرعُ في صحَّةِ استثناءِ الأقلِّ.

(٢) إِذَا قَالَ الْمُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ: عَلِيٌّ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ - مثلاً - إِلَّا تِسْعَةٌ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا دِرْهَمٌ.

قال - رحمه الله - : "القِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يَرْفَعُ بَعْضُ الإِقْرَارِ، وَفِيهِ

ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الأولى: جَوَازُ الإِسْتِثْنَاءِ الأَقَلِّ، والأَكْثَرِ مَهْمَا بَقِيَ مِنَ الْمُقَرَّبِ بِهِ شَيْءٌ.

فَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ قَبْلَ، فَمَا يَلْزَمُهُ إِلَّا دِرْهَمٌ... " (٣).

(١) المستصفى ٣/٣٨٧.

(٢) خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر ص: ٤٨٨.

(٣) الوسيط ٣/٣٥٤.

وقال كذلك: "إذا استثنى عن الإقرار مالا يستغرق صح، كقوله  
عليّ عشرة إلا تسعة يلزمه واحد" (١).  
وهذا الفرع في صحّة استثناء الأكثر.

### علاقة الفرعين بالأصل:

العلاقة ظاهرة جدًا:

- ففي الفرع الأول استثنى الأقل من الأكثر.
- وفي الثاني العكس.

فهذه مسائل وقعت، والوقوف دليل الجواز.

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/١٧٥.

## المطلب الثاني

الإستثناء المُستغرق لا يصح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الاستثناء مرّ معناه.

والمستغرق في اللغة:

مُشْتَقٌّ مِنْ أَغْرَقَ يُغْرِقُ اسْتِغْرَاقًا، وَالِاسْتِغْرَاقُ الْإِسْتِيعَابُ، وَعَلَى

هَذَا فَالْمُسْتَغْرَقُ بِمَعْنَى الْمُسْتَوْعَبِ<sup>(١)</sup>.

فمعنى القاعدة: أن الاستثناء إذا كان مُستوعبًا لجميع المُستثنى منه

بحيث لا يبقى منه شيء فإنه لا يصح.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُسْتَغْرَقَ لَا يَصِحُّ<sup>(٢)</sup>.

وهو ما أيده الإمام الغزالي - رحمه الله - حيث قال عند تعداد شروط الاستثناء: "

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَغْرَقًا.

(١) الصحاح ٤/١٥٣٦، المصباح المنير ص: ٤٤٥.

(٢) التبصرة ص: ١٦٨، المحصول للرازي ٣/٣٧، المحصول لابن العربي ص: ٨٣، الإحكام للآمدي

٢/٢٩٧، الاستغناء للقرافي ص: ٤٦٨، كشف الأسرار ٣/١٢٢، التقرير والتحبير ١/٢٦٦.

فَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةً لَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْإِفْرَارَ، وَالْإِفْرَارُ لَا يَجُوزُ رَفْعُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْطُوقٍ بِهِ لَا يُرْفَعُ، وَلَكِنْ يُتَمَّمُ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْجُزْءِ مِنَ الْكَلَامِ، وَكَمَا أَنَّ الشَّرْطَ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ جُزْءٍ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ رَفْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَى لِلْكَلامِ مَعْنَى" (١).

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

(١) إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَوَقَعَ الثَّلَاثُ.  
قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ عَقَدَ فَضْلًا مُسْتَقِلًّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَعْرِقِ تَحْتَ كِتَابِ الطَّلَاقِ فِي الْوَسِيطِ: " إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا وَقَعَ الثَّلَاثُ وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ لِاسْتِعْرَاقِهِ، وَتَنَاقُضِهِ" (٢).

(٢) إِذَا قَالَ الْمُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ إِلَّا عَشْرَةً بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " وَلَوْ قَالَ - أَي: عَلَيَّ - عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةً بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ" (٣).

والعلاقة بين الفرعين والأصل لا تحتاج إلى مزيد بيان.

(١) المستصفي ٣/٣٨٥.

(٢) الوسيط ٥/٤١٥.

(٣) الوسيط ٣/٣٥٤.

### المطلب الثالث

الإستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

أَنَّهُ إِذَا وَرَدَتْ جُمْلَةٌ مُثَبَّتَةٌ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا اسْتِثْنَاءٌ فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَى هَذَا الْمُسْتَثْنَى

بالنفي؟

مثال ذلك: قوله عز وجل: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾<sup>(١)</sup> الآية.

والعكس في الجملة المنفية إذا دخل عليها الاستثناء فهل يحكم على

المستثنى بالإثبات؟

مثال ذلك: قوله عز وجل: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ

مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا ما سيتضح حكمه في المسألة التالية.

(١) سورة العنكبوت: ١٤.

(٢) سورة الحجر: ٤٢.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف الأصوليون في هذا الأصل على قولين:

القول الأول: إن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، ومنهم الإمام الغزالي<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا يُفيد الاستثناء من الإثبات نفيًا ولا من النفي إثباتًا، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرج الإمام الغزالي على هذا الأصل ما يلي:

• لو قال المقر على نفسه عليّ عشرةٌ إلا تسعةٌ إلا ثمانيةٌ إلا سبعةٌ إلى أن انتهى إلى الواحد فإنه يلزمه خمسة فقط.

قال - رحمه الله - : "ولو قال عليّ عشرةٌ إلا تسعةٌ إلا ثمانيةٌ إلا سبعةٌ إلا ستةٌ هكذا إلى أن انتهى إلى الواحد يلزمه خمسة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

(١) المحصول ٣/٣٩، الإحكام للآمدي ٢/٣٠٨، العقد المنظوم ٢٢٤، الاستغناء ص: ٤٥٤، التقرير

شرح التحرير ٦/٢٦٠٦.

(٢) المستصفي ٣/٤٤٥.

(٣) أصول السرخسي ٢/٤١، كشف الأسرار ٣/١٣٠.

فَإِذَا جَمَعْتَ صِيغَ الْإِثْبَاتِ عَلَى الْيَمْنَى وَالصِّيغَ الَّتِي بَعْدَهَا عَلَى الْيُسْرَى  
اجْتَمَعَ عَلَى الْيُسْرَى خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْيَمْنَى ثَلَاثُونَ، فَإِذَا أَسْقَطْتَ الْمَنْفَى عَنْ  
الْمَثْبُوتِ بَقِيَ خَمْسَةٌ<sup>(١)</sup>.

### علاقة الفرع بالأصل:

إذا نظرنا فيما أقرَّ به المقرُّ في هذا الفرع لوجدنا ما يلي:  
أثبت عشرةً ثم استثنى منها تسعةً فيكون قد نفاه؛ لأنَّ الاستثناء من الإثباتِ  
نفيٌّ، ثم استثنى من التسعة المنفية ثمانيةً، والاستثناء من النفي إثباتٌ فيكون قد أثبت  
ثمانيةً، ثم استثنى سبعةً والاستثناء من الإثباتِ نفيٌّ فيكون قد نفى السبعةً وهكذا  
حتى الواحد.

فيكون ما أثبتته: عشرةً وثمانيةً وستةً وأربعةً واثنين، مجموعها ثلاثون.  
وما نفاه: تسعةً وسبعةً وخمسةً وثلاثةً وواحدًا، مجموعها خمسةً وعشرون.  
فيتحصل أنَّ ما أقرَّ به هو الفرقُ بين ما أثبتته وما نفاه وهو الخمسة.

(١) الوسيط ٣/٣٥٤.



## المطلب الرابع

الاستثناء من غير الجنس صحيح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الجنس في اللغة: "الضرب من كل شيء، والجمع أجناس، وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع" (١).

ومعنى القاعدة أن الاستثناء لا يشترط فيه الجنسية، بل يصح الاستثناء ولو كان من غير جنس المستثنى منه، نحو: عليّ ذرهم إلا ثوباً (٢).  
فإن هذا الاستثناء صحيح كما سيتضح بعد.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف العلماء في هذا الأصل في الجملة على قولين:

القول الأول: الاستثناء من غير الجنس صحيح، وهو مذهب الإمام الشافعي، واختاره الإمام الغزالي (٣).

(١) المصباح المنير ص: ١١١.

(٢) المستصفى ٣/٣٨١.

والاستثناء من غير الجنس في الحقيقة هو الاستثناء المنقطع عند أرباب العربية، وكثير من أرباب الأصول. انظر: المفصل ص: ٥٨، شرح ابن عقيل ٢/١١٢، همع الهوامع ٢/٢٥٥، البحر المحيط ٤/٣٧٠.

(٣) المستصفى ٣/٣٨٤، المنحول ص: ٢٣٤، قواطع الأدلة ١/٢١٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٩٣.

القول الثاني: إن الاستثناء من غير الجنس لا يصح، ذهب إليه أكثر الحنفية، والمالكية، وكثير من الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: يصح استثناء المكيل من الموزون، وعكسه، ولا يصح فيما سوى ذلك، وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

استدل الإمام الغزالي - رحمه الله -، ومن وافقه على صحة الاستثناء من غير الجنس بأدلة منها<sup>(٣)</sup>:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣١﴾ ﴾<sup>(٤)</sup>.

استثنى الله تعالى إبليس من الملائكة، ولم يكن من الملائكة؛ لقوله تعالى:

﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾<sup>(٦)</sup> الآية.

استثنى الله تعالى الخطأ من العمد، وليس من جنسه.

(١) أصول السرخسي ٤٣/٢-٤٤، المحصول لابن العربي ص: ٨٤، قواطع الأدلة ٢١٣/١، شرح العضد ص: ٢١١، العدة ٦٧٣/٢، روضة الناظر ٨٦/٢.

(٢) أصول السرخسي ٤٤/٢، كشف الأسرار ١٣٦/٣، المستصفى ٣٨٣/٣.

(٣) ينظر: المستصفى ٣٨١/٣-٣٨٥، الأحكام للآمدي ٢٩٣/٢-٢٩٦.

(٤) سورة الحجر: ٣٠-٣١.

(٥) سورة الكهف: ٥٠.

(٦) سورة النساء: ٩٢.

٣- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

والتجارة ليست من جنس الباطل، وقد استثناهَا منه.

٤- واستدل كذلك من فصيح العرب بقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

وَبَلَدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسٌ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ

استثنى اليعافير، والعيس من الأنيس، وليست من جنسه.

وقول الآخر<sup>(٣)</sup>:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سِيُوفَهُمْ      بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) هذا البيت معزو لعامر بن الحارث، المعروف بجبران العود، هكذا ذكره في خزنة الأدب ١٧/١٠، والذي رأيته في ديوان جبران العود (ص: ٥٢): قوله:

الذئبُ أَوْ ذُو لَيْدٍ هُمُوسٌ      بسابِئًا، لَيْسَ بِهِ أَنْيْسٌ  
إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ      ...

واليعافير: جمع يُعْفُورٍ، وهو ولد البقرة الوحشية، والعيس: جمع أعيس، وعيساء، وهي الإبل البيض يُخالط بياضها شيء من الشقرة. انظر: الصحاح ٤٥٨/٣، اللسان ٥٨٥/٤، أوضح المسالك ٢٣٠/٢.

(٣) وهو النابغة الذبياني، والبيت في ديوانه (ص: ٣٢).

وفلول: جمع فلة وهي: الثلثة في السيف. اللسان ٥٣٠/١١، والقراع: قتال الجيوش، ومُحَارَبَتُهَا.

اللسان ٢٦٥/٨.

وليس فلولُ السُّيوفِ عيبًا لأزبَابِهَا، بَلْ فَخْرًا لَهُمْ، وَقَدْ اسْتِثْنَاهَا مِنْ  
الْعُيُوبِ، وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهَا.

٥ - مُقْتَضَى اللُّغَةِ، فَإِنَّ «إِلَّا» فِي اللُّغَةِ لِلِاسْتِثْنَاءِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي هَذَا اسْتِثْنَاءً،  
وَلَكِنْ تَقُولُ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

### المسألة الثالثة: الفروعُ المخرجةُ على هذا الأصل:

خَرَجَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا يَلِي:

• لَوْ قَالَ الْمُقَرَّبُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ وَلَزِمَهُ ثَوْبٌ، إِنْ فَسَّرَ قِيَمَةَ  
الثَّوْبِ بِمَا لَا يَسْتَعْرِقُ الْأَلْفَ.

قال - رحمه الله - : "الاستثناء من غير الجنس صحيح عندنا وقال أبو حنيفة -

رحمه الله - لا يصح إلا في استثناء المكيل من الموزون، أو الموزون من المكيل،  
وصورته أن يقول: علي ألف درهم إلا ثوبًا فمعناه إلا قيمة ثوب، ولكن معناه أن  
يفسر قيمة الثوب بما ينقص عن الألف" (١).

وقال في وجيزه: "الاستثناء من غير الجنس صحيح، كقوله: علي ألف درهم

إلا ثوبًا، معناه قيمة ثوب.

ثم ليفسر بما ينقص قيمته عن الألف."

قال الإمام الرَّافعي في شرح هذا المقطع من الوجيز، قال: "الإستثناء من غير جنس صحيح، كما إذا قال: علي ألف درهم إلا ثوبًا، أو عبدًا، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يصح إلا المكيل، والموزون، والمعدود، ويستثنى بعضها من بعض، مع اختلاف الجنس، وقال أحمد: لا يصح ذلك بحال..."<sup>(١)</sup>.

### علاقة الفرع بالأصل:

العلاقة بين الفرع والأصل ظاهرة، فإن المقرّر أقرّ على نفسه بألف درهم وهي جنس، ثم استثنى منها ثوبًا وهو جنس آخر، ومع هذا ألزم بالثوب، وما ذاك إلا لصحة الاستثناء من غير الجنس.

وتقييد هذا الاستثناء بما لا يستغرق الألف؛ لأنه مرّ أن الإمام الغزالي يُبطل الاستثناء المستغرق.

(١) الوجيز مع شرح الرَّافعي ١١/١٧٨.

## المطلب الخامس

الاستثناء من العين صحيح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

المقصود من هذا الأصل: أن الاستثناء إذا كان من ذات المستثنى منه، وكان

المستثنى منه مقصوداً بعينه، أي: نصّاً؛ فإن ذلك الاستثناء صحيح<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: رأي الإمام الغزالي في هذا الأصل:

ذهب الإمام الغزالي - رحمه الله - إلى صحة الاستثناء من العين، وهو مذهب

الشافعية، وأكثر العلماء<sup>(٢)</sup>.

قال - رحمه الله - : "الاستثناء عن العين كقوله: هذه الدار لفلان... فالمنزه

صحة الاستثناء..."<sup>(٣)</sup>.

وقال كذلك في الوجيز: "الاستثناء عن العين صحيح، كقوله: هذه الدار

لفلان إلا ذلك البيت..."<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسيط ٣/٣٥٥.

(٢) المستصفى ٣/٣٧٧، التمهيد للإسنوي ص: ٣٨٦، الإبهاج ٢/١٤٨، الاستغناء ص: ٤٣٠، البحر

المحيط ٤/٣٩٧، التحبير شرح التحرير ٦/٢٥٨٥، تيسير التحرير ١/٢٩١.

(٣) الوسيط ٣/٣٥٥.

(٤) الوجيز مع فتح العزيز ١١/١٧٩-١٨٠.

المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

فرع الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل ما يلي:

(١) إذا قال المقر: هذه الدار لفلان إلا ذلك البيت.

(٢) أو قال: هذه الدار لفلان إلا الباب.

(٣) أو قال: هذا الحاتم لفلان إلا الفص.

(٤) أو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً.

فإنه يصح استناؤه في هذا كله ولم يلزمه ما استناه.

قال - رحمه الله - : "الاستثناء عن العين كقوله: هذه الدار لفلان والبيت

الفلاني منها لي، أو هذه الدار لفلان إلا الباب، أو هذا الحاتم إلا الفص، أو هؤلاء

العبيد إلا واحداً، فالمدح صحة الاستثناء... " (١).

ثم فرغ - رحمه الله - على هذا فقال: "لو قال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً

وقلنا: صح، طوب بتعيينه، وقيل قوله.

فلو ماتوا إلا واحداً فقال: هذا هو المستثنى، فالصحيح قبوله كما لو عين أولاً

ثم مات الآخر" (٢).

(١) الوسيط ٣/٣٥٥.

(٢) المصدر السابق.

وقال كذلك في الوجيز: "الإستثناء عن العين صحيح، كقوله: هذه الدار لفلان إلا ذلك البيت، والحاتم إلا الفص، وهؤلاء العبيد إلا واحداً. ثم له التعمين؛ فإن ماتوا إلا واحداً فقال: هو المستثنى قبل" (١).

علق الإمام الرافعي على هذا المقطع بقوله: "صحته من المطلقان، كما إذا قال هذه الدار لفلان إلا هذا البيت، وهذا القميص إلا كميته، وهذه الدراهم إلا هذا الواحد، وهذا القطيع إلا هذه الشاة، ونظائرهم، وفيه وجه أنه لا يصح؛ لأن الإستثناء المعتاد هو الإستثناء من الأعداد المطلقة، وأما المعينات فالإستثناء فيها غير معهود؛ ولأنه إذا أقر بالمعين كان ناصباً على ثبوت الملك فيه فيكون الإستثناء بعده رجوعاً، والأول ظاهر المذهب، وقد نص عليه في بعض الصور المذكورة" (٢).

### علاقة الفروع بالأصل:

- قوله: هذه الدار لفلان إلا ذلك البيت، فإن الدار هنا قد نص عليها، فهي معينة، فأخرج منها بعضها بالاستثناء، فهذا استثناء من عين.
- وقوله: هذه الدار لفلان إلا الباب، فإن الدار معينة، والباب مستثنى منه، فوقع الإستثناء هنا من معين.
- وكذلك الشأن في قوله "هذا الحاتم لفلان إلا الفص، وهذا الحاتم لفلان إلا الفص، وهؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً.

(١) الوجيز مع فتح العزيز ١١/١٧٩-١٨٠.

(٢) المصدر السابق.



## المطلب السادس

الإستثناء من الإستثناء صحيح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

أن الاستثناء إذا تكرر من غير حرف عطف، ولم يكن مُستغرقاً، فإنه حينئذٍ يصح.

مثال ذلك: له عليّ عشرة رياتٍ إلا ثلاثةً إلا واحداً<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف العلماء في هذا الأصل على قولين:

القول الأول: إن هذا الاستثناء صحيح، ويعود إلى الذي قبله، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، وهو مختار الإمام الغزالي، كما صرح به وفرغ عليه.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : "الاستثناء من الاستثناء صحيح، ومعناه نقيض المستثنى عنه، فهو من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفي"<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسيط ٥/٤١٥، العقد المنظوم ص: ٢٣٤.

(٢) المحصول للرازي ٣/٤٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٨٨، الكوكب الدرّي ص: ٥١٧، الإبهاج

٢/١٥٢، المحصول لابن العربي ص: ٨٣، الاستغناء ص: ٤٧٤، العقد المنظوم ص: ٢٣٤، العدة

٢/٦٦٦، التحبير شرح التحرير ٦/٢٦١٧.

(٣) الوسيط ٥/٤١٥.

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

استدل الجمهور على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ

مُجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَذَرْنَاهَا لِمَنْ

الْغَابِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ (٢).

فإن الله تعالى استثنى آل لوط من القوم المجرمين، ثم استثنى امرأة لوط من

الذين نجاهم الله من آل لوط، وهذا استثناء من استثناء.

المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرج الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل ما يلي:

(١) لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، صح

استنأؤه ووقعت اثنتان.

(٢) لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، صح

استنأؤه ووقعت واحدة.

(١) حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٤٢٩/٢، المحصول للرازي ٤٣/٣.

(٢) سورة الحجر: ٥٨-٦٠.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : "الاستثناء من الاستثناء صحيح ومعناه نقيض المستثنى عنه، فهو من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، معناه: إلا اثنتين لا تقع إلا واحدة من اثنتين تقع؛ فتقع اثنتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه تقع الثلاث؛ لأن الأول مُستغرق فلغا، والأخير استثناء من لاغ. والثاني: وهو الصحيح أنه يقع واحدة؛ لأن الكلام بأخيره، وقد أخرجهُ عن الاستغراق بالاستدراك" (١).

## علاقة الفروع بالأصل:

سبق الكلام على أن "الاستثناء من النفي إثباتٌ، ومن الإثبات نفيٌ"، فإذا عَلِمَ ذلك، فليُعَلِّمَ أَنَّ الْأَصْلَ الْمَبْحُوثَ هُنَالَهُ ارْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بِالْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ<sup>(١)</sup>، وعلى ضوئها تَتَّضِحُ الْعَلَاقَةُ.

○ ففي الفرع الأول: قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة"، وقد أوقعها

اثنتين؛ لأنَّه عندما استثنى من الثلاث اثنتين فكان حَقُّهَا أَنْ تَقَعَ وَاحِدَةً، ولكن

لَمَّا استثنى من الاثنتين - وهو الاستثناء الأول - واحدةً أُنْصَفَتْ هَذِهِ الْوَاحِدَةُ

فوقع الطلاق اثنتين؛ لأنَّ الاستثناء الأول نفيٌ، والاستثناء من النفي إثباتٌ.

وفي الواقع أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ اسْتِثْنَاءٍ، فَاسْتِثْنَى الْاِثْنَيْنِ أَوْلَّ ثُمَّ اسْتِثْنَى مِنْ هَذَا

الاستثناء استثناءً آخَرَ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ.

○ وكذلك القول في الفرع الثاني.

(١) نَصَّ عَلَى هَذَا الْارْتِبَاطِ الْإِمَامُ الْقَرَأِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. انظر: الاستغناء ص: ٤٧٤.

## المطلب السابع

الإستثناء المعلق بالمشيئة لا يصح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأي الإمام الغزالي في هذا الأصل:

أدرج الإمام الغزالي - رحمه الله - هذه المسألة تحت باب الإستثناء في كتاب الطلاق، وذكر أن التعليق بالمشيئة لا يصح؛ لأن مشيئة الله تعالى غيب، فلا سبيل إلى معرفتها، فالتعليق بها تعليق بالمحال، وهو باطل. وتأيد هذا وتوثيقه فيما سيذكر في المسألة التالية.

المسألة الثانية: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

مما خرجه الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل ما يلي:

(١) إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، لم يقع الطلاق.

(٢) إذا قال الرجل لأمتيه: أنت حرة إن شاء الله، لم يقع العتق.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : "إذا قال: أنت طالق إن شاء

الله، أو أنت حرة إن شاء الله لم يقع الطلاق، والعتق؛ لأن مشيئة الله

غيب لا يُدرى؛ فصار الوصف المعلق به مجهولاً" (١).

(٣) إِذَا قَالَ الْمُتَرُّ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

قال -رحمه الله-: "وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَالْأَصْحَحُّ

أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ" (١).

قال الإمام الرَّافِعِي فِي شَرْحِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: "إِذَا قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

، فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُلْزَمْ بِالِإِقْرَارِ، وَقَدْ عَلَّقَهُ عَلَى

الْمَشِيئَةِ وَهِيَ غَيْبٌ عَنَّا" (٢).

### عَلَاقَةُ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ:

○ عَلَاقَةُ الْفُرُوعِ بِالْأُصُلِ تَظْهَرُ فِي كَوْنِهَا مُعَلَّقَةً بِالْمَشِيئَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّعْلِيْقِ فِي

حَقِيقَةِ الْأَمْرِ هُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ.

○ فَتَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالِإِقْرَارِ بِالْمَشِيئَةِ تَعْلِيْقٌ بِمَجْهُولٍ؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُغَيَّبَةٌ عَنَّا، فَكَانَ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كَالْمَعْدُومِ.

(١) الوجيز مع فتح العزيز ١١/١٦٤.

(٢) المصدر السابق ١١/١٦٧.

### المَبْحَثُ الرَّابِعُ

التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، وَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

تمهيدٌ: فِي تَعْرِيفِ الْمَفْهُومِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَذِكْرِ أَقْسَامِهِ:

(١) تَعْرِيفُ الْمَفْهُومِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

□ الْمَفْهُومُ لُغَةً:

اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفَهْمِ، وَفَهِمْتُ الشَّيْءَ: أَي: عَقَلْتُهُ، وَعَرَفْتُهُ بِالْقَلْبِ،

وَيُقَالُ: فَهِمْتَ الْكَلَامَ، إِذَا تَصَوَّرْتَ مَعْنَاهُ (١).

فمعنى المفهوم: المعقول، والمعروف.

□ الْمَفْهُومُ اصْطِلَاحًا:

مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ. وَهُوَ شَامِلٌ لِمَفْهُومِ

الْمُؤَافَقَةِ، وَالْمَخَالَفَةِ (٢).

وقد عرّفه الإمام الغزالي بقوله: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر

على نفي الحكم المذكور في المنطوق عمّا عداه" (٣).

(١) تهذيب اللغة ٦/١٧٧، لسان العرب ١٢/٤٥٩، معجم مقاليد العلوم ص: ٧٦.

(٢) الحدود الأنيقة ص: ٨٠، معجم مقاليد العلوم ص: ٤٠.

(٣) المستصفي ٣/٤١٣.

وهذا صادقٌ على مفهوم المخالفة ، وهو المخصوصُ بالبحثِ هنا.

وينقسم مفهوم المخالفة إلى عدّة أقسام ، وسأذكرُ منها ثلاثةً فقط ، وهو:

مفهوم الصّفة، ومفهوم الغاية ، ومفهوم الحصر ، أمّا ما عداها فيرجعُ إليها في

مظانّها في كتبِ الأصولِ ، وليس هذا محلّ بحثها؛ إذ لا يتعلّقُ بها فروعٌ تطبيقية في

كتبِ الإمامِ الغزاليّ، فيما اطّلعْتُ عليه -والله أعلم-<sup>(١)</sup>.



## المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

مَفْهُومُ الصِّفَةِ لَيْسَ حُجَّةً ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى: مَعْنَى مَفْهُومِ الصِّفَةِ:

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عَامًّا مُقْتَرِنًا بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ فِي مَعْرِضِ الاستِدْرَاكِ والبيان<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْأَصْلِ:

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ حُجَّةٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ<sup>(٢)</sup>.

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَيْسَ حُجَّةً ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup> ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفي ٤٣٦/٣، بيان المختصر ٤٤٥/٢ .

(٢) بيان المختصر ٤٤٧/٢، التمهيد للإسنوي ص: ٢٦٥، الإبهاج ٣٧٠/١، شرح التنقيح ٢٧٠،  
التحجير شرح التحرير ٢٩٠٦/٦ .

(٣) كشف الأسرار ٢٥٦/٢، فواتح الرحموت ٢٩٩/٢ .

(٤) المستصفي ٤٣٦/٣-٤٣٧ .

استدلَّ الإمامُ الغزاليُّ - رحمه الله - على هذا الأصلِ بأدلةٍ منها<sup>(١)</sup>:

١ - أنَّ إثباتَ زكاةِ السَّائِمَةِ مَفْهُومٌ، أمَّا نفيُّهَا عَنِ المَعْلُوفَةِ اقْتِبَاسًا مِنْ مُجَرِّدِ الإِثْبَاتِ

فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَقْلِ مُتَوَاتِرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَمَا نَقْلُ الآحَادِ فَلَا يَكْفِي؛ إِذِ الحُكْمُ

عَلَى لُغَةٍ يَنْزِلُ عَلَيْهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِ الآحَادِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ؛ لِجَوَازِ الغَلَطِ.

٢ - حُسْنُ الإِسْتِفْهَامِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: ((إِنْ ضَرَبَكَ زَيْدٌ عَامِدًا فَاضْرِبْهُ)) حَسَنٌ أَنْ

يَقُولَ: ((فَإِنْ ضَرَبَنِي خَاطِئًا، أَفَاضْرِبُهُ؟)) ، وَإِذَا قَالَ: ((أَخْرِجِ الزَّكَاةَ مِنْ

مَا شِئْتَكَ السَّائِمَةَ))، حَسَنٌ أَنْ يَقُولَ: ((هَلْ أَخْرِجُهَا مِنَ المَعْلُوفَةِ؟))، وَحُسْنٌ

الإِسْتِفْهَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ مَفْهُومٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ فِي المَنْطُوقِ، وَحَسَنٌ فِي

المسكوتِ عَنْهُ.

٣- أَنَّ الحَبَرَ عَنِ ذِي الصِّفَةِ لَا يَنْفِي غَيْرَ المَوْصُوفِ، فَإِذَا قَالَ: قَامَ الأَسْوَدُ، أَوْ

خَرَجَ، أَوْ قَعَدَ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهِ عَلَى الأَبْيَضِ، بَلْ هُوَ سُكُوتٌ عَنِ الأَبْيَضِ.

(١) المستصفي ٣/٤١٥-٤١٨.

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الذي ظهر لي أن الإمام الغزالي - رحمه الله - خرَّج فرعين موافقاً فيهما للمعتَمَد عند الشافعية، وهو الاحتجاج بمفهوم الصِّفَةِ، فيكون قد خالف تأصيله تفرُّعه - والله أعلم -.

ومَّا ذكره - رحمه الله - تفرُّعاً على ذلك ما يلي:

(١) لا زكاة في الغنم المعلوفة؛ لمفهوم قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((في سائمة الغنم زكاة)).

قال - رحمه الله - : "ولا زكاة في معلوفة؛ لمفهوم قوله - صَلَّى اللهُ

عليه وَسَلَّمَ - ((في سائمة الغنم زكاة))" (١) (٢).

(٢) لا يجوز نكاح الأمة لمن وجد طول الحرّة.

قال - رحمه الله - : "فلا يجوز للحرّ المسلم أن ينكح الأمة إلاّ

بخمسة شرائط: ثلاثة فيه، وهو: فقد الحرّة تحته، وفقد طول الحرّة،

وخوف العنت.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٠)، ولفظه: ((في سائمة الغنم إذا كانت أربعين، ففيها شاة)).

وأخرجه الدارقطني برقم (١٩٨٥)، والبيهقي برقم (٧٢٥١)، بنحو من ذلك، وأصل الحديث عند

البخاري برقم (١٤٥٤).

(٢) الوسيط ٢/٤٣٥.

واثنتان: في الأمة، وهي: أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً، وَمَمْلُوكَةً لِمُسْلِمٍ.

- ثم قال :-

الشَّرْطُ الثَّانِي: فَقَدْ طَوَّلَ الْحُرَّةَ، فَمَنْ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، وَلَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا

لَمْ يُجْزَلْهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(١)</sup> الآية " (٢).

### علاقة الفروع بالأصل:

لا تظهرُ لي علاقةٌ بين التفرُّعِ والتَّأصيلِ ؛ إذ إنَّ الأصلَ المُرجَّحَ عند الإمامِ

الغزاليِّ هو القولُ بعدمِ حُجِّيَّةِ مفهومِ الصِّفَةِ ، والفرعانِ المذكورانِ قبلُ مبنيانِ

على حُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ . والله تعالى أعلم .

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) الوسيط ٥/١١٨-١١٩ .

## المطلب الثاني

مفهوم الغاية حجة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الغاية:

وهو مدد الحكم إلى غاية بصيغة ((إلى)) و ((حتى))<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف العلماء في حجية مفهوم الغاية على قولين:

القول الأول: مفهوم الغاية حجة، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>، وهو مختار الإمام

الغزالي<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفي ٤٤٢/٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) المحصول ٦٦/٣، بيان المختصر ٤٧٨/٢، الضروري من أصول الفقه ص: ١٢٠، الروضة

١٣١/٢، المسودة ص: ٣٥٨.

(٤) المستصفي ٤٤٢/٣.

قال في المستصفي ناقلاً رأي الحنفية في مفهوم الغاية "وقد أصرَّ على إنكارِ هذا أصحابُ أبي حنيفةَ، وبعضُ المنكرين للمفهوم، وقالوا: هذا نُطقٌ بما قبل الغاية، وسكوتٌ عمَّا بعد الغاية، فيبقى على ما كان قبل النُّطقِ" (١).

ثمَّ عَقَّبَ على ذلك فقال: "وإن كان له ظهورٌ ما، ولكن لا ينفكُّ عن نظَرٍ؛ إذ يَحْتَمِلُ أن يُقَالَ: كُلُّ ما له ابتداءٌ فغايته مَقْطَعٌ لِبِدَائِهِ، فيرجعُ الحُكْمُ بَعْدَ الغَايَةِ إلى ما كان قبل البداية، فيكونُ الإثباتُ مَقْصُورًا أو ممدودًا إلى الغاية المذكورة، ويكونُ ما بَعْدَ الغَايَةِ كما قبلُ البداية" (٢).

القول الثاني: ليس حُجَّةً، وهذا مذهبُ الحنفية (٣).

المسألة الثالثة: الفروعُ المخرجةُ على هذا الأصل:

مما خرَّجه الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأصلِ ما يلي:

(١) البائِنُ الحامِلُ إن وُضِعَتْ في عِدَّتِهَا فلا نَفَقَةَ لها.

قال - رحمه الله - : "المُطَلَّقةُ البائِنَةُ، لها السُّكْنَى في العِدَّةِ، ولا نَفَقَةَ

لها إلا إذا كانت حَامِلًا، خِلافًا لِأبي حَنِيفَةَ - رحمه الله -" (٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ٤٤٣/٣.

(٣) التقرير والتحبير ١/١١٧، فواتح الرحموت ٢/٣٣٤.

(٤) الوسيط ٦/٢١٨.

-وقال -:

"إِنَّ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَا حَمْلَ، فَهَذَا يَنْبِي عَلَى أَنَّ التَّعْجِيلَ هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؟ ... وَالْمَصِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْجِيلُ لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) الآية (٢).

(٢) أَخَذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الذَّمِّيِّ جَائِزٌ.

قال - رحمه الله - : " الْعَقْدُ الْأَوَّلُ عَقْدُ الذَّمَّةِ :

وهو التِّزَامُ تَقْرِيرِهِمْ فِي دِيَارِنَا، وَحَمَائِتِهِمْ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ؛ بِبَدْلِ الْجِزْيَةِ، وَالِاسْتِسْلَامِ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٣) الآية (٤).

(١) سورة الطلاق : ٦.

(٢) الوسيط ٦/٢٢١.

(٣) سورة التوبة : ٢٩.

(٤) الوسيط ٧/٥٣.

## علاقة الفروع بالأصول:

○ في الفرع الأول: عُلِّقَ وجوبُ النفقةِ على البائنِ في عِدَّتِهَا لِغَايَةِ وَضْعِ الحَمْلِ، في

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فإن وَضَعَتْ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا فلا نفقةَ لها، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ حُكْمَ ما بعدَ الغَايَةِ

يخالف حُكْمَ ما قبلَهَا، وهو حقيقة مفهوم الغاية.

○ وفي الفرع الآخر: عُلِّقَ الالتزامُ بتقريرِ أَهْلِ الذَّمَّةِ في دِيَارِنَا، وَحِمَايَتِهِمْ، بِدَفْعِ

الْجِزْيَةِ، وذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾،

وهذا يَدُلُّ على إعمالِ مفهومِ الصِّفَةِ؛ إذ الحُكْمُ قبلَ الغَايَةِ يخالفُ لما بعدها.



## المطلب الثالث

مفهوم الحصر حجة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الحصر:

الحصر في اللغة:

يردُ بمعنى المنع، والتضييق<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح:

"الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عمّا

عداه"<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف العلماء في حجية مفهوم الحصر على قولين:

القول الأول: مفهوم الحصر حجة، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار الإمام

الغزالي<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: ليس حجة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

(١) جمهرة اللغة ١/٥١٤، التهذيب ٤/١٣٥، المصباح المنير ص: ١٣٨.

(٢) المستصفي ٣/٤١٣.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٩٧، الكوكب الدرّي ص: ٤٧٩، البحر المحيط ٥/١٨١، التقريب لابن

جزّي ص: ١٧١، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٢٤، الاستعداد لرتبة الاجتهاد ١/٢٠٢.

(٤) المستصفي ٣/٤٤٤.

(٥) التقرير والتحجير ١/١٤٢، فصول البدائع ٢/٢٢٠.

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأصلِ بعضَ الفروعِ ، منها:

○ يَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ رَشُّهُ بِالْمَاءِ.

قَالَ -رحمه الله- : "بَوْلُ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ الطَّعَامَ يَكْفِي فِيهِ رَشُّ الْمَاءِ، بَحِيثُ

يُصِيبُ جَمِيعَ مَوَارِدِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِجْرَاءُ، وَالغَسْلُ، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ؛ لِمَا

رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ، أَوْ الْحُسَيْنَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَاغْسِلُ إِزَارَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَيُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ» (١) (٢).

### علاقة الفرع بالأصل:

هناك علاقة ظاهرة بين الفرع والأصل؛ إذ قُصِرَ غَسْلُ الْبَوْلِ فِي الصَّبِيِّ فَقَطْ ،

وهذا مثبتٌ للحكم في بولها ، نافي إياه من بول الغلام، والمثبت والنافي في هذا هو

المفهوم من الحصر.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم (٣٧٥)، ولفظه: ((إِنَّمَا

يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ))، عن لبابة بنت الحارث -رضي الله عنها- وحسنه ابن

الصَّلاح في تعليقه على الوسيط . ينظر: الوسيط ١/٢٠٠.

(٢) الوسيط ١/٢٠٠.

## المبحث الخامس

التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَسَائِلِ الْقِيَاسِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَطَالِبَ:

المطلب الأول: القياس حجة، وفيه تمهيد، ومسألتان:

تمهيد: في تعريف القياس لغة واصطلاحًا:

أولاً: القياس لغة: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا:

□ التَّقْدِيرُ، يُقَالُ: قَسْتِ الثَّوْبَ بِالْمِثْرِ، أَي: قَدَّرْتَهُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

□ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: القياس اصطلاحاً:

عَرَّفَهُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ بِقَوْلِهِ: "حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لِهَٰمَا، أَوْ نَفْيِهِ

عَنْهُمَا، بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا"<sup>(٣)</sup>.

وقال في شفاء الغليل: "القياس عبارة عن اثبات حكم الأصل في الفرع،

لاشتراكهما في علة الحكم"<sup>(٤)</sup>.

(١) اللسان ٦/١٨٧، المصباح المنير ص: ٥٢١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المستصفي ٣/٤٨١.

(٤) شفاء الغليل ص: ١٨.

## المسألة الأولى: الأقوال في حجية القياس:

أُخْتَلِفَ فِي حُجِّيَةِ الْقِيَّاسِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْقِيَّاسَ حُجَّةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>، مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ<sup>(٢)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِنَّهُ جَائِزٌ شَرْعًا، لَا عَقْلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ عَلَى حُجِّيَةِ الْقِيَّاسِ: بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْاجْتِهَادِ

بِالرَّأْيِ فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي لَمْ يَجِدُوا فِيهَا نَصًّا، وَقَدْ أَعْمَلُوا الْقِيَّاسَ فِيهَا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْحُكْمِ

بِالرَّأْيِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ وَقَعَتْ لَهُمْ، وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا نَصًّا، وَهَذَا مِمَّا

تَوَاتَرَ إِلَيْنَا عَنْهُمْ تَوَاتُرًا لَا شَكَّ فِيهِ"<sup>(٥)</sup>.

(١) اللمع ص: ١٠٣، القواطع ٧٢/٢، البرهان ٧١/٢، شرح التنقيح ص: ٣٨٥، العدة ١٢٨٠/٤،

أصول السرخسي ١١٨/٢، كشف الأسرار ٢٧٩/٣.

(٢) المستصفى ٤٩٤/٣.

(٣) الإحكام لابن حزم ٥٣/٧ وما بعدها.

(٤) المعتمد ٧٢٤/٢.

(٥) المستصفى ٤٩٤/٣.

### ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثِلَةً عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا:

□ "قياسُهم العَهْدَ على العَقْدِ؛ إِذْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يُنَصَّ عَلَى وَاحِدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَهْدَ إِلَى عُمَرَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَرُدْ فِيهِ نَصٌّ، وَلَكِنْ قَاسُوا تَعْيِينَ الْإِمَامِ عَلَى تَعْيِينِ الْأُمَّةِ لِعَقْدِ الْبَيْعَةِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: "هَذَا مَا عَهْدَ أَبُو بَكْرٍ" (١)، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

□ رُجُوْعُهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَأْيِهِ فِي قِتَالِ مَآئِنِ الزَّكَاةِ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: ((فَكَيْفَ تَقَاتَلْتُمْ))، وَقَدْ قَالَ - النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَلَمْ يَقُلْ «إِلَّا بِحَقِّهَا»؟» فَمِنْ حَقِّهَا إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ مَنْ حَقَّهَا إِقَامُ الصَّلَاةِ، فَلَا أُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا مِمَّا أَعْطَا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ" (٢)؛ فَقَاسَ أَبُو بَكْرٍ، وَالصَّحَابَةُ خَلِيفَةَ الرَّسُولِ عَلَى الرَّسُولِ، إِذِ الرَّسُولُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ لِلْفُقَرَاءِ لَا لِحَقِّ نَفْسِهِ، وَالْخَلِيفَةُ نَائِبٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقُوقِ.

(١) طبقات بن سعد ٣/١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٣٢) كلاهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

□ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ - أَي: أَبَا بَكْرٍ - وَرَّثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: لَقَدْ وَرَّثْتَ امْرَأَةً مِنْ مَيِّتٍ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةُ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرَكْتَ امْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةُ وَرِثَ جَمِيعَ مَا تَرَكْتَ فَرَجَعَ إِلَى الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ (١).

□ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ سَمْرَةَ (٢) أَخَذَتْ مِنْ تِجَارِ الْيَهُودِ الْخَمْرَ فِي الْعَشُورِ، وَخَلَّلَهَا، وَبَاعَهَا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٨٦.

(٢) بَنُ جُنْدُبِ بْنِ هِلَالِ الْفَزَارِيِّ، مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، قَدِمَتْ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْزِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِهِ غُلَامٌ، فَأَجَازَهُ فِي الْبَعْثِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ سَمْرَةَ فَرَدَّه، فَقَالَ: لَقَدْ أَجَزْتَ هَذَا وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتَهُ لَصَرََعْتَهُ، قَالَ: فَدُونَكَ فَصَارِعُهُ، فَصَرََعَهُ سَمْرَةَ فَأَجَازَهُ.

نَزَلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْبَصْرَةَ، وَكَانَ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ إِذَا سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَيَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْكُوفَةِ إِذَا سَارَ إِلَى الْبَصْرَةِ.

وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْخَوَارِجِ، قَتَلَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً، مَاتَ سَنَةَ ٥٨ هـ. السيرة ٣/١٨٣-١٨٦، الإصابة

وسَلَّمَ - قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا

أثمانها»<sup>(١)</sup>؟، فقاس عمرُ الخمرَ على الشَّحْمِ، وَأَنَّ تَحْرِيمَهَا تَحْرِيمٌ لِثَمَنِهَا.

□ وكذلك جَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ<sup>(٢)</sup> لما لم يكمل نِصَابَ الشَّهَادَةِ مع أَنَّهُ جَاءَ شَاهِدًا فِي

مَجْلِسِ الْحُكْمِ لَا قَازِفًا، لَكِنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الْقَازِفِ<sup>(٣)</sup>.

□ وكذلك عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري: " اعرف الأشباه، والأمثال ثم قس

الأمور برأيك " <sup>(٤)</sup>.

□ ومن ذلك قولُ علي - رضي الله عنه - فِي حَدِّ الشُّرْبِ: مَنْ شَرِبَ هَذِي، وَمَنْ

هَذِي افترى، فأرى عليه حَدَّ المِفتري " <sup>(٥)</sup>. وهو قياسٌ للشرب على القَذْفِ؛

لأنه مَظِنَّةُ القَذْفِ، التَّفَاتًا إِلَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ يُنْزَلُ مَظِنَّةَ الشَّيْءِ مَنْزِلَتَهُ، كَمَا أَنْزَلَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ومسلمٌ في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨٢)، كلاهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ، أَبُو بَكْرَةَ: صحابي جليل، من أهل الطائف، له ١٣٢ حديثًا، تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلقب بأبي بكرة، وهو ممن اعتزل الفتنة في معركة الجمل، وصفين، مات سنة ٥٢ هـ. الاستيعاب ٤/١٥٣٠، السير ٣/٥-١٠، الأعلام ٨/٤٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٠٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٢٩.

(٥) سنن الدارقطني ٤/١٩٦، الحاكم في المستدرک ٤/٤١٧، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

النَّوْمَ مَنْزِلَةَ الْحَدَثِ، وَالْوِطَاءَ فِي إِجَابِ الْعِدَّةِ مَنْزِلَةَ حَقِيقَةِ شُغْلِ الرَّحْمِ،  
ونظائره.

□ ومن ذلك قول معاذ بن جبل للنبيّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَجْتَهَدُ رَأْيِي»،

عند فقد الكتاب، والسنة، فَرَكَاهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -<sup>(١)</sup>.

□ ومن ذلك قولُ ابنِ عَبَّاسٍ... لَمَّا سَمِعَ نَهْيَهُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ قَالَ:

" لَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ " <sup>(٢)</sup>.

فهذا، وأمثاله مما لا يدخُل تحت الحَصْرِ مَشْهُورٌ <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧)، وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ ".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، برقم (٢١٣٥)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) المستصفي ٣/٥٠٦-٥٢٠.



المسألة الثانية: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

من الفروع التي خرَّجها الإمام الغزالي على هذا الأصل ما يلي:

(١) قياس المدينة على مكة في الحرمة:

قال - رحمه الله - : "والأصل مكة - أي: في التحريم - والمدينة ملحقة

بها، قال - صلى الله عليه وسلم - ((حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا))<sup>(١)</sup>، فهي في

التَّحْرِيمِ كَمَكَّةَ، وفي الضَّمانِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ قِيَاسًا عَلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>.

(٢) إذا مات المكفول له انتقل حقه إلى الورثة:

قال - رحمه الله - : "إذا مات المكفول له، هل ينتقل حقه إلى ورثته؟ فيه

ثلاثة أوجه ذكرها ابن سريج: أحدها: لا؛ لأنه حق ضعيف لم يلزم إلا له،

والثاني: بلى كسائر الحقوق، وهو الأقيس..."<sup>(٣)</sup>.

علاقة: الفروع بالأصل:

○ في الفرع الأول قاس الإمام الغزالي حرمة المدينة على حرمة مكة الثابتة بالنص.

○ وفي الفرع الثاني قاس حق المكفول له في انتقاله إلى ورثته بعد موته على سائر

الحقوق كونها تنتقل إلى الورثة بعد موت أصحابها.

(١) المستصفى ٣/٥٠٦-٥٢٠.

(٢) الوسيط ٢/٧٠٢.

(٣) الوسيط ٣/٢٤٠.

## المطلب الثاني

قياس الشبه صحيح، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة:

القياس سبق تعريفه في المطلب السابق.

والشبه لغة: والشبه، والشبيه، بمعنى: المثل، والمثيل، والجمع أشباه، يقال: أشبه الشيء الشيء: ماثله<sup>(١)</sup>.

أما معنى "قياس الشبه" في الاصطلاح: فعرفه الإمام الغزالي بقوله: "هو تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم، لا بنص، ولا بإيحاء، ولا بإجماع، ولا هو مخيل مناسب للحكم"<sup>(٢)</sup>.

وعرفه أيضاً بقوله: "الجمع بين الفرع، والأصل بوصف، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم"<sup>(٣)</sup>.

(١) مقاييس اللغة ٣/٢٤٣، اللسان ١٣/٥٠٣.

(٢) أساس القياس ص: ٨٦.

(٣) المستصفي ٣/٦٤٣.

### المسألة الثانية: المقصود من هذا الأصل:

أن يتردد الفرع بين أصليين يُشبه أحدهما في ثلاثة أوصافٍ - مثلاً -، ويُشبه الآخر في وصفين، فيجتهد المجتهد في إلحاقه بأكثر الأصليين شَبَّهًا بِهِ.

مثال ذلك: العبد، فإنه يُشبه الحرَّ في كونه آدميًا، مخاطبًا، مثابًا، معاقبًا، ويُشبه البهيمة في كونه مملوكًا مقومًا، فيلحق بأكثرهما شَبَّهًا حسب ما يراه المجتهد.

مثال آخر: الوضوء يُشبه التيمم في إيجاب النية لكونه طهارةً عن حدثٍ، ويُشبه إزالة النجاسة في كونه طهارةً بئاع<sup>(١)</sup>.

ومعنى كون قياس الشبه صحيحًا، أي: حجة معمولٌ به في الشريعة.

### المسألة الثالثة: الأقوال في حجية قياس الشبه:

قَبْلَ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ فَإِنَّ قِيَاسَ الشَّبْهِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ حِينَئِذٍ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) اللمع ص: ١٠١، البحر المحيط ٥٦/٧-٥٨. وهذا التصوير بناءً على أنه لا فرق بين قياس الشبه وبين غلبة الأشباه، وهو الأظهر، قال الشيخ الأمين: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي أَنَّ مَا يُسَمَّى بِغَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ لَا يُجْرَجُ عَنْ قِيَاسِ الشَّبْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ بَعِيْنُهُ لَا شَيْءٌ آخَرَ" الأضواء ١٧٩/٤.

(٢) بيان المختصر ١٣٣/٣، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٣/٢.

إذا عُلِمَ ذلك فليُعَلَمَ أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ اختلفوا في حُجِّيَّةِ قِيَاسِ الشَّبهِ على أقوالٍ مرَدُّها إلى قولين:

**القول الأول:** إِنَّهُ حُجَّةٌ، وهو مذهبُ الجمهور<sup>(١)</sup>، وهو اختيارُ الإمامِ الغزالي<sup>(٢)</sup>. مع بعضِ الخلافِ بينهم في الذي يُعْتَبَرُ فيه الشبهُ؟ هل يُعْتَبَرُ في الحكمِ دون الصورة، أم العكس، أم فيهما معاً؟.

**القول الثاني:** إِنَّهُ لَيْسَ حُجَّةً، وهو مذهبُ أكثرِ الحنفية<sup>(٣)</sup>، وروايةٌ عن الإمامِ أحمد<sup>(٤)</sup>. استدَلَّ الجمهورُ على مَذْهَبِهِمْ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا مَا يَلِي<sup>(٥)</sup>:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»

(١) البرهان ٥٨/٢، المنخول ص: ٤٨١، الإبهاج ٦٨/٣، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٣/٢، الروضة ٢/٢٤٣، التحبير شرح التحرير ٧/٣٤٢٩.

(٢) المستصفي ٣/٦٤٩، أساس القياس ص: ٨٦، شفاء الغليل ص: ٣٠٣.

(٣) تيسير التحرير ٤/٥٤، قواطع الأدلة ٢/١٦٥.

(٤) العدة ٤/١٣٢٦.

(٥) ينظر في المراجع السابقة المذكورة في الهامش (٣) و (٤).

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلَوَانِهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ» قَالَ: نَعَمْ،  
قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ  
عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: " وَفِي الْحَدِيثِ ضَرْبُ الْمَثَلِ، وَتَشْبِيهُ الْمَجْهُولِ  
بِالمَعْلُومِ؛ تَقْرِيْبًا لِفَهْمِ السَّائِلِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ لِصِحَّةِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، قَالَ  
الْحَطَّابِيُّ<sup>(٣)</sup>: هُوَ أَصْلٌ فِي قِيَاسِ الشَّبَهَةِ... " <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، برقم (٥٣٠٥)، ومسلم في كتاب  
اللعان، برقم (١٥٠٠)، كلاهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أحمد بن علي بن محمد، الشهاب، أبو الفضل، الكنازي العسقلاني، الشافعي، المعروف بابن حجر  
وهو لقب لبعض آبائه، الحافظ الكبير، ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر، ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه،  
من شيوخه: البلقيني، والبرماوي، وابن الملقن، والعز بن جماعة، وتلمذ عليه الحافظان السيوطي  
والسخاوي، له عدة مصنفات من أجلها فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢هـ. الضوء  
اللامع ٣/٣٦-٤٠، البدر الطالع ١/٨٧-٩٢، الأعلام ١/١٧٨.

(٣) أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، ولد سنة ٣١٩هـ، من  
أهل بؤست من بلاد كابل، من نسل زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم -، له  
مصنفات جليلة منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ. إنباه الرواة ١/١٦٠،  
السير ١٧/٢٣، الأعلام ٢/٢٧٣.

(٤) فتح الباري ٩/٤٤٤.

## المسألة الرابعة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

من الفروع التي خرَّجها الإمام الغزالي على هذا الأصل ما يلي:

(١) يجوزُ تعجيلُ الكفَّارةِ الماليَّةِ على مَنْ حَنَثَ في يَمِينِهِ.

وذلك تشبيهاً لها بالزكاة.

قال - رحمه الله - : "وقال - يعني أبا حنيفة - لا تُقدَّم الكفَّارةُ على

الحنثِ، وإن قدم الزكاة على الحول، ومالكٌ - رحمه الله - يُجوزُ تعجيلَ الكفَّارةِ

دونَ تعجيلِ الزكاةِ، وعندنا: يجوزُ تعجيلُها، إلا إذا حَلَفَ على محظورٍ، ففي

جوازِ تقديمِ الكفَّارةِ وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنَّه تمهيدٌ للتَّوصُّلِ إلى الحرامِ.

والثاني: وهو الأقيسُ، أنَّه يجوزُ؛ لأنَّ التحريمَ يباينُ ماخِذَ اليمينِ، هذا في

الكفَّارةِ الماليَّةِ تشبيهاً بالزكاةِ" (١).

## (٢) وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ إِنْ شُبِّهَتْ بِالْقُرْبَاتِ:

قال - رحمه الله - : " وفي وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ، وتدبيره قولان:

أحدهما: وهو مذهبُ عُمَرَ - رضي الله - عنه صِحَّتْ؛ لأنَّه تَصَرَّفُ لا يضرُّ به في الحالِ،

والمالِ، ولها شبهةٌ بالقُرْبَاتِ.

(١) الوسيط ٧/٢١٤-٢١٦.

والثاني: لا يَصِحُّ؛ لفسادِ عِبَارَتِهِ، ولذلك بَطَلَ بَيْعُهُ، وَإِنْ وَاَفَقَ الْعَطِيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ تَمْلِيكٌ؛ فَشَبَّهَهُ بِالتَّصَرُّفَاتِ أَكْثَرَ<sup>(١)</sup>.

### (٣) نية الاعتاق في الكفارة شرط:

قال -رحمه الله-: " الشَّرْطُ الْخَامِسُ: النِّيَّةُ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا؛

لَأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَا مُشَابَهَةُ الْعِبَادَاتِ<sup>(٢)</sup>.

### علاقة الفروع بالقاعدة:

○ في الفرع الأول قاس الإمام الغزالي تعجيل الكفارة المالية على مَنْ حَنَثَ فِي

يَمِينِهِ عَلَى تَعَجِيلِ الزَّكَاةِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّبَهِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِيَّةِ فِي كُلِّ.

○ وفي الفرع الثاني تَرَدَّدَتِ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ بَيْنَ كَوْنِهَا أَشْبَهَ بِالقِرْبَاتِ فَتَصِحُّ، أَوْ

أَشْبَهَ بِالتَّصَرُّفَاتِ فَلَا تَصِحُّ.

○ وفي الفرع الثالث اشترطت النية في الاعتاق في الكفارة؛ لِأَنَّهَا تُشَابَهُ الْعِبَادَاتِ.

(١) الوسيط ٤/٤٠٣.

(٢) الوسيط ٦/٥٥.

## المطلب الثالث

القياس يجري في الكفارات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد من هذا الأصل:

هذه المسألة تُقابل مسألة (اقتضاء الأمر الوجوب)، فالمراد منها: أن النهي إذا تجرّد عن القرائن فإنه يدلُّ على التحريم.

أولاً: تعريف الكفارة لغةً، واصطلاحاً:

١- الكفارة لغةً: مُشتقة من الكفر، وهو: السُّرُّ، والتَّغْطِيَةُ؛ لِأَنَّهَا تُغْطِي الذَّنْبَ وَتَسْتُرُهُ؛ وَلِذَا يُقَالُ لِلْفَلَّاحِ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُغْطِي الحَبَّ بِتُرَابِ الأَرْضِ، وَيَسْتُرُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ الآية (١)، أي: الزَّرَاعَ.

وقال لبيد في مُعلِّقته:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا  
أي: سَتَرَ (٢).

(١) سورة الحديد: ٢٠.

(٢) البيت في معلقته رقم (٤١)، انظر: شرح المعلقات للزوزني ص: ١٨٧. وليد: هو ابن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، وكنيته أبو عقيل، وهو صحابيٌّ أدرك الجاهلية، والإسلام، ولما كتب عمر إلى عامله بالكوفة: سل لبيداً، والأغلب العجلي ما أحدثنا من الشعر في الإسلام، فقال لبيد: أبدلني الله بالشعر سورة البقرة، وآل عمران، فزاد عمر في عطائه، قال: ويقال: إنه ما قال في الإسلام إلا بيتاً واحداً:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي حتى لبست من الإسلام سربالاً



## ٢- الكفارة اصطلاحاً:

أ. "نَصْرُفٌ أَوْ جِبُهُ الشَّرْعُ لِمَحْوِ ذَنْبٍ مُعَيَّنٍ، كَالِاعْتَاقِ، وَالصِّيَامِ،

وَالِاطْعَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ" (١).

ب. "مَا وَجَبَ عَلَى الْجَانِي جَبْرًا لِمَا مِنْهُ وَقَعَ مُزْجِرًا عَنْ مِثْلِهِ" (٢).

## المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف العلماء في إثبات الكفارات بالقياس على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الجمهور (٣)، وهو اختيار الإمام الغزالي (٤).

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية (٥).

استدل الجمهور على مذهبهم بالنصوص الدالة على القياس، والإجماع، والمعقول (٦):

= وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أصدق كلمة قالها شاعرٌ كلمةٌ لبيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ". البيت؛ توفي سنة ٦٠ هـ. أسد الغابة ٤/٤٧٢، الإصابة ٥/٥٠٠.

(١) معجم لغة الفقهاء ص: ٣٨٢.

(٢) التعريفات ١/٦٠٦، البحر الرائق ٤/١٠٨، كشاف القناع ٦/٦٥.

(٣) التلخيص ٣/٢٩١، المحصول ٥/٣٤٩، الأحكام للامدي ٤/٦٢، العدة ٤/١٤٠٩، الواضح

لابن عقيل ٢/١٩٦.

(٤) المستصفي ٣/٧٠٠.

(٥) أصول السرخسي ٢/١٦٣، كشف الأسرار ٢/٢٢١، التقرير والتحبير ٣/٢٤١.

(٦) المصادر السابقة.

□ أمَّا النُّصُوصُ: فقد سبق بعضها في (مطلب: حجية القياس)؛ ومنها: قول معاذ

بن جبل<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَجْتَهِدُ رَأْيِي»

(٢)، عند فقد الكتاب، والسنة.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ

تَفْصِيلٍ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَّاسِ فِي الْكُفَّارَاتِ وَفِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا فِي

الْكُفَّارَاتِ - مَثَلًا - لَفَصَّلَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي

مَظْنَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَّانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُتَمَنِّعٌ.

□ "وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فهو أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا اشْتَرَوْا فِي حَدِّ شَارِبِ الْحَمْرِ، قَالَ عَلِيٌّ -

رضي الله عنه - : «إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى؛

(١) الصحابي الجليل، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل،

كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أسلم وهو فتى، وأخى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين جعفر بن أبي طالب.

شهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا

لأهل اليمن، وأرسل معه كتابا إليهم يقول فيه: (إني بعثت لكم خير أهلي) فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة، ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، ولما أصيب

أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذًا، وأقره عمر، فمات في ذلك العام سنة ١٨هـ. الإصابة

١٠٧/٦، الأعلام ٢٥٨/٧.

(٢) سبق تخريجه.

فَحُدُّوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي»<sup>(١)</sup> قَاسَهُ عَلَى حَدِّ الْمُفْتَرِي، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نَكِيرًا، فَكَانَ إِجْمَاعًا."

□ "وَأَمَّا الْمُعْتَقُولُ: فَهُوَ أَنَّهُ مُغْلَبٌ عَلَى الظَّنِّ؛ فَجَازَ إِثْبَاتُ الكَفَّارَةِ بِهِ."

المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خَرَجَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى هَذَا الأَصْلِ مَا يَلِي:

• شَرَطُ الرَّقَبَةِ المَعْتُوقَةِ بِسَبَبِ الظُّهَارِ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً؛ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ القَتْلِ الخَطِئِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - : "كِتَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ:

وهي تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلطَّعَامِ فِيهِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى كَفَّارَةِ الظُّهَارِ؛ لِأَنَّ الآيَةَ فَصَلَّتْ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، لَا كَالرَّقَبَةِ فِي الظُّهَارِ، فَإِنَّهَا أُطْلِقَتْ فَجَازَ أَنْ يُقَاسَ عَلَى النَّصِّ فِي القَتْلِ، وَحَكَى صَاحِبُ التَّقْرِيبِ وَجْهًا فِي القَتْلِ أَنَّ الإِطْعَامَ يَثْبُتُ فِيهِ قِيَاسًا عَلَى الظُّهَارِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الوسيط ٦/٣٨٩.

## عَلَاقَةُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ:

تظهرُ العَلَاقَةُ فِي اشْتِرَاطِ الْإِيْمَانِ فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ مِنْ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُحَدِّدْ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ<sup>١</sup>﴾ الْآيَةُ (١)، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّقَبَةَ وَلَمْ يُحَدِّدْهَا بِإِيْمَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ تَحْدِيدُ الرَّقَبَةِ بِالْإِيْمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطِيءِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الْآيَةُ (٢)، فَقِيَسَتْ الرَّقَبَةُ فِي الظُّهَارِ عَلَى الرَّقَبَةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطِيءِ فِي اشْتِرَاطِ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا قِيَاسٌ كَفَّارَةَ عَلَى كَفَّارَةِ أُخْرَى.

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

## المطلب الرابع

إذا كان الحكم غير معقول المعنى فلا يُقاس عليه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود من هذه القاعدة:

الأحكام الشرعية لا تخلو من حالين:

(١) إما أن تكون معقولة المعنى، أي: مُعلَّلة.

(٢) أو غير معقولة المعنى، بمعنى: أننا لا ندرك عللها، ككثير من التعبّدات.

والكلام في هذا المطلب مُنصَّبٌ على القسم الثاني.

فيكون معنى القاعدة: أن الأحكام التي لا تُدرك عللها لا يجري فيها القياس.

قال الإمام الغزالي: " لا نُنكرُ اشتغال الشرع على تحكّماتٍ، وتعبّداتٍ، فلا

جرم نقول: الأحكام ثلاثة أقسام:

□ قسم لا يُعلَّل أصلاً.

□ وقسم يُعلم كونه مُعلَّلاً، كالحجر على الصبي؛ فإنه لضعف عقله.

□ وقسم يُتردّد فيه (١).

### المسألة الثانية: رأي الإمام الغزالي في هذا الأصل:

الذي ذهب إليه الإمام الغزالي - رحمه الله - أنه لا يُقاس إلا على حكمٍ معقولٍ المعنى، وهو الحكمُ المعلَّل، الذي دَلَّ الدَّلِيلُ على عِلَّتِهِ.

قَالَ - رحمه الله - : " وَنَحْنُ لَا نَقِيسُ مَا لَمْ يَقُمْ لَنَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا، وَدَلِيلٌ عَلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَبْطَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْدَفِعُ الْإشْكَالُ الْمَذْكُورُ، وَلَمَّا كَثُرَتِ التَّعَبُّدَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ لَمْ يَرْتَضِ - الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - قِيَاسَ غَيْرِ التَّكْبِيرِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا، وَلَا قِيَاسَ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ.

وَإِنَّمَا نَقِيسُ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَغَرَامَاتِ الْجُنَايَاتِ، وَمَا عَلِمَ بِقَرَائِنَ كَثِيرَةٍ بِنَاوُهَا عَلَى مَعَانٍ مَعْقُولَةٍ، وَمَصَالِحَ دُنْيَوِيَّةٍ" (١).

وَقَالَ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ: " مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَحْكَامِ بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ: مِنَ الْمُنَاكِحَاتِ، وَالْجُنَايَاتِ، وَالضَّمَانَاتِ؛ وَمَا عَدَا الْعِبَادَاتِ فَالْتَّحَكُّمُ فِيهَا نَادِرٌ. وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ، وَالْمُقَدَّرَاتُ، فَالْتَّحَكُّمَاتُ فِيهَا غَالِبَةٌ، وَاتَّبَاعُ الْمَعْنَى نَادِرٌ.

(١) المستصفي ٣/٥٦٧.

لا جرم رأيي الشافعيّ فيه الكفّ عن القياس في العبادات، إلا إذا ظهر المعنى ظهوراً لا يبقى معه ريبٌ... ؛ لأنّ مبنى العبادات على الاحتكامات؛ ونعني بالاحتكام: ما خفي علينا وجه اللطف فيه" (١).

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرج الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل فروعاً منها:

(١) لا يجوز تغيير لفظ الشهادة في اللعان بغيرها.

(٢) يجب مراعاة الترتيب بين ألفاظ اللعان، بتأخير اللعن، والغضب.

(٣) تجب الموازنة بين ألفاظ اللعان.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : " الركن الرابع في صيغة اللعان ...

والصحيح أنّه يتعين لفظ الشهادة فلا يجوز إبدالها بالحلف، وأنّه يتعين

لفظ اللعن، والغضب من الجانبين، ويجب رعاية الترتيب بتأخير اللعن،

والغضب، وتجب الموازنة بين الكلمات، وكل ذلك ميل إلى التعبّد؛

لخروج الأمر عن القياس... " (٢).

(١) شفاء الغليل ص: ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) الوسيط ٦/١٠٠-١٠١.

## عَلَاقَةُ الْفُرُوعِ بِالْأَصْلِ:

ألفاظُ اللَّعَانِ وما يتعلَّقُ بها من ترتيبٍ، وموالاتٍ، مسألةٌ تعبديةٌ، وما كان كذلك فلا يدخله القياسُ؛ ولذا قال الإمامُ الغزاليُّ - كما مرَّ قريباً: "وكُلُّ ذَلِكَ مَيْلٌ إِلَى التَّعَبُّدِ؛ خُرُوجِ الْأَمْرِ عَنِ الْقِيَاسِ".



## البَابُ الرَّابِعُ

تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ،  
والتَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ،

وفيه فصلان:

- الفصلُ الأوَّلُ: التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ
- الفصلُ الثَّانِي: التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ

## الفصل الأول

### التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد

وفيه تمهيدٌ ومبحثٌ واحدٌ:

تمهيدٌ: في تعريف الاجتهاد، و التقليد، في اللغة والاصطلاح

مبحثٌ: التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد

## تمهيد

في تعريف الاجتهاد، والتقليد، في اللغة والاصطلاح:

١. تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

أ ( تعريف الاجتهاد لغةً:

افتعالٌ من الجهدِ بضم الميم وكسرِها، بمعنى: الوُسْع، والطاقة، يُقالُ:

اجتهدَ في الأمرِ، إذا بذلَ وسعَهُ، وطاقتهُ في طلبِهِ ليصلَ إلى نهايته<sup>(١)</sup>.

ب) تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

عرّفهُ الإمامُ الغزاليُّ بقوله: "هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ بَذْلِ الْمَجْهُودِ

وَاسْتِنْفَاحِ الْوُسْعِ فِي فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ"<sup>(٢)</sup>.

وَعُرِّفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ: "اسْتِنْفَاحُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ

الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِ يُحْسُّ مِنَ النَّفْسِ الْعَجْزُ عَنِ الْمَزِيدِ فِيهِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٢٦/٦، اللسان ١٣٣/٣، المصباح المنير ص: ١١٢.

(٢) المستصفي ٤/٤.

(٣) الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، معجم مقاليد العلوم ص: ٦٧، الحدود الأنيفة ص: ٨٢.

## ٢. تعريف التقليد لغةً واصطلاحاً:

### أ) تعريف التقليد لغةً:

مصدرٌ قلَّد يُقلَّد إذا جعل الشيء في العنق مُحيطاً به<sup>(١)</sup>، وهي "القِلَادَةُ،  
 "وقلَّدت المرأة فتقلَّدت هي، ومنه التقليد في الدين، وتقليدُ الوِلاَةِ الأعمال،  
 وتقليدُ البدنة، أن يُعلَّق في عنقها شيءٌ ليُعلمَ أنَّها هديٌّ".

ويقال: تقلَّدت السيفَ، وقال الشاعرُ:

يَأَلَيْتَ زَوْجِكَ قَدْ غَدَا      مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا  
 أَي وَحَامِلًا رُمْحًا<sup>(٢)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْقَيْدَ﴾<sup>(٣)</sup>.

"قلائد الهدى: لفائف كانت تُعملُ من لحاءِ الشَّجَرِ ويُقلَّدُ بها أعناقها فيكونُ  
 ذلكُ شِعَارًا لها"<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب اللغة ٤٧/٩، مقاييس اللغة ١٩/٥، أساس البلاغة ٩٦/٢، اللسان ٣٦٥/٣، تاج

العروس ٦٤/٩.

(٢) الصحاح ٥٢٧/٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٤) جمهرة اللغة ٦٧٥/٢.

يظهر من هذا أن كل شيء إلتفَّ حَوْلَ شيءٍ فهو تَقْلِيدٌ "فلو دَقَّقَتَ

حَدِيدَةً ثُمَّ لَوَيْتَهَا عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ قَلَّدْتَهَا" (١).

### ب) تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ اصْطِلَاحًا:

عَرَّفَهُ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ -رحمه الله- بقوله: "قبولُ قولِ بلا حُجَّةٍ" (٢).

وعَرَّفَهُ الأَمَدِيُّ بقوله: "عِبَارَةٌ عَنِ العَمَلِ بِقَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ

مُلْزِمَةٍ" (٣).

(١) العين ١١٧/٥.

(٢) المستصفي ١٣٩/٤.

(٣) العدة ١٢١٦/٤، قواطع الأدلة ٣٤٠/٢، المحصول لابن العربي ص: ١٥٤، الإحكام للأمدي

٢٢١/٤، وعُرِّفَ كذلك بتعاريف أخرى مقاربة، ينظر في ذلك: العدة ١٢١٦/٤، قواطع الدلة

٣٤٠/٢، المحصول لابن العربي ص: ١٥٤.

مَبَحَثٌ: التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجْتِهَادِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْإِجْتِهَادُ إِنْ خَالَفَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ فَهُوَ مَنْقُوضٌ،  
وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

لبيان معنى القاعدة يُحَسِّنُ التَّعْرِيفُ بِمَا تَرَكَتْ مِنْهُ:

فَالْإِجْتِهَادُ قَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ.

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ: عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ "الْقَوْلُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَوْ الْكُذْبُ" (١).

المسألة الثانية: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْأَصْلِ:

تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ:

خَبَرُ الْآحَادِ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُخَالَفَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُثَبَّتًا لِمَا نَفَاهُ الْآخَرُ، أَوْ مِنْ وَجْهِ

دُونَ وَجْهِ، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُخَصَّصًا لِلْآخَرِ، وَالْآخِرُ لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ

بِوَجْهِ مَا، فَبَقِيَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ (٢).

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْأَصْلِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) المستصفي ١٣١/٢.

(٢) الإحكام للآمدي ١١٨/٢، إجابة السائل ص: ١٢٠.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَقْدِيمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ،  
وَاخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ،  
وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٢).

استدلَّ الجمهورُ على مذهبِهِم بأدلةٍ منها (٣):

١ - ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمَعَاذٍ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ:  
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، فَقَالَ: النَّبِيُّ - عَلَيْهِ  
السَّلَامُ -: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا  
يُحِبُّهُ، وَيَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (٤).

(١) التبصرة ص: ٣١٦، المحصول للرازي ٤/٤٣١، الإحكام للآمدي ٢/١١٨، بيان المختصر  
١/٧٥٢، العدة ٣/٨٨٨، التحبير شرح التحرير ٥/٢١٢٩، تأسيس النظر ص: ٩٩، كشف الأسرار  
٢/٣٨٣، إجابة السائل ص: ١٢٠.

(٢) أصول السرخسي ١/٣٤٢، كشف الأسرار ٢/٣٨٣، تيسير التحرير ٣/٥٢، شرح التنقيح ص:  
٣٨٧.

(٣) ينظر: المراجع السابقة في الهامش (١).

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أَنَّ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَتَّبَ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ، وَقَدْ أَقْرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

٢- أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَرَكَ الْقِيَاسَ فِي الْجَنِينِ؛ لِحَدِيثِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبِغَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَوْلَا هَذَا لَقَضِينَا بغيره<sup>(٢)</sup>.

٣- وَأَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ دِيَاتِ الْأَصَابِعِ عَلَى قَدْرِ مَنَافِعِهَا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (( فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ))<sup>(٣)</sup>.  
وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٤- أَنَّ الْقِيَاسَ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ صَاحِبِ الشَّرْعِ مِنْ طَرِيقِ الظَّنِّ، وَالْحَبْرُ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ مِنْ طَرِيقِ الصَّرِيحِ؛ فَكَانَ الرَّجُوعُ إِلَى الصَّرِيحِ أَوْلَى.

(١) بن جابر بن ربيعة بن كعب الهذلي، كنيته أبو نضلة، له صحبة، نزل البصرة وله بها دار. ينظر: التاريخ الكبير ١٠٨/٣، أسد الغابة ٧٥/٢، الإصابة ١٠٨/٢، تهذيب التهذيب ٣٥/٣.  
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٨، وصحح إسناده، والحديث أصله في البخاري برقم (٥٧٥٨)، ومسلم برقم (١٦٨١).  
(٣) سنن الدارقطني ٢٩١/٤، معرفة السنن والآثار ١١٩/١، والحديث: ضعيف الإسناد كما في البدر المنير ٣٨٣/٨.



### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمامُ الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصلِ بعضَ الفروع منها:

يُنْتَقَضُ قَضَاءُ الْحَنْفِيِّ فِي مَسَائِلٍ مِنْهَا:

(١) خِيَارُ الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ بِالْخَبْرِ وَلَا يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ كَمَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

(٢) جَوَازُ بَيْعِ الْعَرَايَا، وَقِيَاسُ الْحَنْفِيَّةِ لَهُ عَلَى الْمِزَابِنَةِ مَرْدُودٌ؛ لِلْخَبْرِ<sup>(٢)</sup>.

(٣) إِذَا مَاتَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَذَكَاتُهُ بِذَكَاتِهَا.

قال - رحمه الله - : " وَيُنْتَقَضُ -أي: الاجتهاد- في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الأوَّلُ: أَنْ يُخَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ سُنَّةً مُتَوَاتِرَةً، أَوْ إِجْمَاعًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

الثَّانِي: أَنْ يُخَالَفَ قِيَاسُهُ، وَاجْتِهَادُهُ خَبَرَ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا تَأْوِيلًا بَعِيدًا يَنْبُو الْفَهْمُ عَنْ قَبُولِهِ.

فَيُنْتَقَضُ قَضَاءُ الْحَنْفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَالْعَرَايَا، وَذَكَاتِ الْجَنِينِ، وَالْحَقَقِ

الْأَصْحَابُ بِهِ النِّكَاحِ بِلَا وِليٍّ، وَالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ، وَبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَأَمْثَالَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) "مَعْنَى خِيَارِ الْمَجْلِسِ: أَنْ يَتَخَيَّرَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي الْفَسْخِ، وَالْإِجَازَةِ، بَعْدَ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا". نهاية المطب ١٦/٥.

(٢) "هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْقَفِيزَ الرُّطْبَ عَلَى رَوْوَسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ عَلَى الْأَرْضِ". البيان للعمrani ٢٠٤/٥.

(٣) الوسيط ٣٠٤-٣٠٥/٧.

## علاقة الفروع بالأصل:

○ في الفرع الأول: ثبت خيار المجلس في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -،  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى  
 ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ،  
 فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>(١)</sup>.

فالشافعية أخذوا بهذا الحديث فأثبتوا خيار المجلس، مقدمينه على أي  
 قياس<sup>(٢)</sup>.

والحنفية قاسوا البيع على سائر العقود في عدم ثبوت خيار المجلس<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، برقم

(٢١١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم (١٥٣١).

(٢) الحاوي الكبير ٣٠/٥، البيان للعمري ١٦/٥، المجموع ١٨٤/٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٥، تبين الحقائق ٣/٤، مجمع الأنهر ٧/٢.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : "أَمَّا الْقِيَّاسُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ لِحَيْارِ الْمَجْلِسِ فِيهِ أَثَرٌ أَضْلُهُ سَائِرُ الْعُقُودِ، مِثْلُ النِّكَاحِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْحُلْعِ، وَالرُّهُونِ، وَالصُّلْحِ عَلَى دَمِ الْعَمْدِ"<sup>(٢)</sup>.

○ **وفي الفرع الثاني:** ثَبَتَ بَيْعُ الْعَرَايَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا»<sup>(٣)</sup>.  
فَحَقِيقَةُ بَيْعِ الْعَرَايَا: هُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ عَلَى الْأَرْضِ -  
كَمَا سَبَقَ - ، فَصُورَتُهُ تُشْبِهُ صُورَةَ الْمِزَابِنَةِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - عَنْهَا<sup>(٤)</sup>، فَكَانَ الْقِيَّاسُ إِحْتِقَاقَ بَيْعِ الْعَرَايَا بِبَيْعِ الْمِزَابِنَةِ فِي الْحُكْمِ، لَكِنْ  
لَمَّا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِالتَّرْخِيصِ فِيهَا قُدِّمَ عَلَى الْقِيَّاسِ، فَكَانَتِ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاءً مِنَ  
النَّهْيِ<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الأندلسي، فقيه مالكي، فيلسوف، من أهل قرطبة، توفي عام

٥٩٥ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١.

(٢) بداية المجتهد ١٨٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم

(٢٣٨٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩).

(٤) في حديث بن عمر - رضي الله عنهما - : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ".

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، برقم (٢١٨٥)، ومسلم في كتاب البيوع، باب

تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٤٢).

(٥) الأم ٢٥/٣ و ٥٤، الوسيط ١٨٧/٣، البيان للعمري ٢٠٥/٥.

وعند الحنفية قَدَّمُوا القياس على الخبر فَنَقَضَ.

قَالَ الإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ<sup>(١)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ - : " جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -

بَيْعَ العَرَايَا ... وَلَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللهُ - ، وَقَالُوا: الحُرْصُ لَيْسَ

بِمَعْيَارٍ شَرْعِيٍّ تَظْهَرُ بِهِ المُمَاثَلَةُ؛ فَيَكُونُ هَذَا بَيْعَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُجَازَفَةً.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(٢)</sup> «(٣)».

○ وفي الفرع الأخير: قضى الحنفية في الجنين بأنه لا تعمل فيه ذكاة أمه ، قِيَّاسًا

على الميتة، وعند الشافعية يَتَذَكَّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

فَقَدَّمُوا الخَبَرَ عَلَى القِيَّاسِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط

وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلم فقيها أصوليا

مناظرا، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢ / ٢٨.

(٢) أصل الحديث في البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، برقم (٢١٧٠)، ومسلم في كتاب

المساقاة، برقم (١٥٨٧).

(٣) المبسوط ٦ / ٢٣.

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٤٢، الاختيار لتعليل المختار ٥ / ١٣، البيان ٤ / ٥٥٦، مغني المحتاج ٦ / ١٥٨.

## المطلب الثاني

الإجتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

تقدم تعريف الاجتهاد.

وَبَقِيَ تَعْرِيفُ النَّقْضِ: وَهُوَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: مَصْدَرٌ نَقَضَ بِمَعْنَى أَبْطَلَ، وَأَفْسَدَ. يُقَالُ: نَقَضْتَ مَا أَبْرَمَهُ، إِذَا أَبْطَلْتَهُ، وَنَقَضَ الْحَبْلُ: أَفْسَدَ مَا أَبْرَمَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ، فَإِنَّ حُكْمَهُ بِالِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ لَا يَنْقُضُهُ حُكْمُهُ بِالِاجْتِهَادِ الْجَدِيدِ.

قال الإمام السيوطي: "مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ"، أَيَّ فِي الْمَاضِي، وَلَكِنْ يُعَيَّرُ الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّرْجِيحِ الْآنَ؛ وَهَذَا يُعْمَلُ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا يَنْقُضُ مَا مَضَى"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : "المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده، لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده"<sup>(٣)</sup>.

(١) العين ٥/٥٠، المصباح المنير ص: ٦٢٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٠٣.

(٣) المستصفي ٤/١٢٣.

## المسألة الثانية: الأقوال في هذا الأصل:

اتفق العلماء على أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، وعلى رأسهم الإمام الغزالي<sup>(١)</sup>.

قال في مُستصفاه: "المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسح فنكح امرأة خالعتها ثلاثاً ثم تغير اجتهاده، لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده، ولو حكّم بصحة النكاح حاكم بعد أن خالع الزوج ثلاثاً ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين ولم يُنقض اجتهاده السابق بصحة النكاح؛ لمصلحة الحكم، فإنه لو نُقض الاجتهاد لنقض النقص أيضاً ولتسلسل فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها"<sup>(٢)</sup>.

قال سيف الدين الأمدى<sup>(٣)</sup>: "اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم"<sup>(٤)</sup>.

فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض إلى غير النهاية. ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها".

(١) المستصفى ١٢٣/٤، المحصول للرازي ٦٤/٦، الإحكام للأمدى ٢٠٣/٤، نهاية السؤل ص: ٤٠٢، أدب المفتي والمستفتي ص: ١٠٩، شرح التنقيح ص: ٤٤١، روضة الناظر ٣٧٨/٢، إعلام الموقعين ٨٦/١، كشف الأسرار ٨٤/٣، تيسير التحرير ٢٣٤/٤.

(٢) المستصفى ١٢٣/٤.

(٣) علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الأمدى، فقيه أصولي، نشأ حنبلياً ثم تذهب بالشافعي، توفي عام ٦٣١ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨.

(٤) الإحكام للأمدى ٢٠٣/٤.

قال الإمام ابن القيم<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر أثر عمر في القضاء:

"قضى عمرُ بنُ الحُطَّابِ - رضيَ اللهُ عنه - في امرأةٍ تُوفِّيت وتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخُوَّتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَأُخُوِّيَهَا لِأُمَّهَا، فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِخُوَّةِ لِلْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَنَا الْيَوْمَ".

فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِلَا الْاجْتِهَادَيْنِ بِمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الثَّانِي، وَلَمْ يَنْقُضِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي، فَجَرَى أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ بَعْدَهُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

وقال صفي الدين الهندي<sup>(٣)</sup>: "أطبق الكُلَّ على أَنَّهُ لا يجوزُ نقضُ حكمِ الحاكمِ

في المسائلِ الاجتهادِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق ٧٥١ هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة جدا. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٧٠/٥، والأعلام للزركلي ٥٦/٦.

(٢) إعلام الموقعين ٨٦/١.

(٣) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي أبو عبد الله، فقيه أصولي، توفي عام ١٠١٠ هـ، ينظر:

أعيان العصر ٥٠١/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٩.

(٤) نهاية الوصول ٣٨٧٩/٨.

أُسْتَدِلُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا مَا يَلِي (١):

١ - الإجماع، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحْكَامُ الْمُنْقُولَةُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتِّي حَكَمُوا

فِيهَا بِحُكْمٍ بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، ثُمَّ حَكَمُوا بِحُكْمٍ آخَرَ فِي نَفْسِ الْقَضَايَا بِنَاءً

عَلَى اجْتِهَادٍ جَدِيدٍ، وَلَمْ يَنْقُضُوا مَا حَكَمُوا بِهِ أَوْلًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنْ

الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا (٢).

٢ - الامتناع عقلاً، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ بِنَقْضِ الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ لَلَزِمَ التَّسْلُسُ؛ لِأَنَّ

النَّقْضَ الْأَوَّلَ قَدْ يُنْقَضُ كَذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا؛ فَيَتَسَلَّسَلُ النَّقْضُ إِلَى مَا

لَا نِهَايَةَ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ حُكْمٌ وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ.

(١) ينظر في هذا الأدلة في المراجع السابقة.

(٢) نقل الإجماع الإمام السيوطي عن ابن الصباغ، الأشباه والنظائر ص: ١٠١.



## المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

(١) من صَلَّى صلاةً إلى جهةٍ بإجتِهَادٍ ثم تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إلى جِهَةٍ أُخْرَى صَلَّى إلى تِلْكَ الجِهَةِ ولم يَقْضِ الأُولَى.

قال - رحمه الله - : " لو صَلَّى صلاةً إلى جِهَةٍ ثم تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إلى جِهَةٍ أُخْرَى صَلَّى لِجِهَةٍ أُخْرَى ولم يَقْضِ الأُولَى " (١).  
وقال: " لو صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إلى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِأَرْبَعِ اجْتِهَادَاتٍ فَالنَّصُّ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ قَوْلًا وَاحِدًا " (٢).

(٢) الْمُجْتَهِدُ لَا يَنْقُضُ قَضَاءَ نَفْسِهِ وَلَا قَضَاءَ غَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ.

قال - رحمه الله - : " الأَدَبُ العَاشِرُ: أَنْ لَا يَنْقُضَ قَضَاءَ نَفْسِهِ، وَلَا قَضَاءَ غَيْرِهِ بِظَنٍّ، وَاجْتِهَادٍ يُقَارِبُ ظَنَّهُ الأَوَّلَ.

قَضَى عُمَرُ - رضي الله تعالى عنه - بِإِسْقَاطِ الأَخِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ فِي مَسْأَلَةِ المُشْرَكَةِ بَعْدَ أَنْ شَرَّكَ فِي العَامِ الأَوَّلِ، فَرُوجِعَ فِيهِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي» (٣) " (٤).

(١) الوسيط ٥/٤٢٠.

(٢) الوسيط ٢/٨٣.

(٣) مصنف بن أبي شيبة ٦/٢٤٧، البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤١٧.

(٤) الوسيط ٧/٣٠٣.

## علاقة الفروع بالأصل:

- في الفرع الأول: اجتهد المكلّف في الصلّاة الأولى ثم عند الصلّاة التالية تغير اجتهاده في القبلة، فترجحت عنده جهة أخرى؛ فإنّه يصلي إلى الجهة الجديدة، حسب اجتهاده الأخير، ولا يُعيد ما صلّاه قبل، وهذا استناداً على أنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ ولو كان الأمر كذلك للزمه إعادة الصلّاة الأولى.
- وفي الفرع الثاني: إذا حكم الحاكم في مسألة، ثمّ تغير اجتهاده في نفس المسألة، فيعمل بمقتضى اجتهاده الجديد من غير نقض لاجتهاده السابق؛ لأنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

### المطلب الثالث

الإجتهاؤ إن خالف القياس الجلي فهو منقوض، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

القياس الجلي عند الأصوليين: عرّف بتعاريف منها:

"مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مَنْصُوصَةً، أَوْ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ غَيْرَ أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ

مَقْطُوعٌ بِنَفْيِ تَأْثِيرِهِ" (١).

أَوْ "مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مَنْصُوصَةً، أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، أَوْ مَا

قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ" (٢).

المسألة الثانية: الأقوال في هذا الأصل:

اختلف العلماء في هذا الأصل على قولين:

القول الأول: إن الاجتهاد يُنقُضُ بالقياس الجلي، وهو مذهب الشافعية،

والمالكية (٣)، وهو اختيار الإمام الغزالي (٤).

(١) الإحكام للآمدي ٣/٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٣.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣، شرح تنقيح الفصول ص: ٤٤١، بيان المختصر ٣/٣٢٧، جمع

الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٣٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٠٥.

(٤) المستصفي ٤/١٢٥.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : " فَلَو خَالَفَ الْحَاكِمُ قِيَاسًا جَلِيًّا ،  
هل يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟

قُلْنَا: قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُنْقَضُ. فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ مِمَّا  
يُقْطَعُ بِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ... " (١).

القول الثاني: لا يُنْقَضُ الاجْتِهَادُ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، وهو مذهبُ الحنفية،  
والصحيحُ من مذهبِ الحنابلة (٢).

المسألة الثالثة: الفروعُ المخرجةُ على هذا الأصلِ:

مما خرَّجهُ الإمامُ الغزاليُّ على هذا الأصلِ ما يلي:

• نَقَضَ مَذْهَبَ الْحَنْفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ.

قَالَ - رحمه الله - : "الثالثُ: أَنْ يُخَالَفَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، فَيُنْقَضُ قَضَاءُ

أَصْحَابِ الظَّاهِرِ الْمُعْتَقِدِينَ بَطْلَانَ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ أُصُولِيٍّ قَاطِعٍ،

وَيُنْقَضُ قَضَاءُ الْحَنْفِيِّ إِنْ قَضَى بِالِاسْتِحْسَانِ الْمُخَالَفِ لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ... وَيُنْقَضُ

مَذْهَبُ الْحَنْفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ، وَمُعْظَمُ مَسَائِلِ الْحُدُودِ، وَالغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ

عَلَى خِلَافِ الْقَانُونِ الْكُلِّيِّ.

(١) المرجع السابق.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/٤، التحبير شرح التحرير ٣٩٧٤/٨.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : أَنْقُضَ قِضَاءَ مَنْ حَكَمَ لِزَوْجَةِ الْمُفْقُودِ بِأَنْ

تَنْكَحَ بَعْدَ تَرْبُصِ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُ... " (١).

### العلاقة بين الفرع والأصل:

مسألة القتل بالمثل أثبتها الحنفية اجتهاداً - بالقياس الخفي - ،

والقياس الجلي خلاف ذلك ، فلما قابل الاجتهاد قياس جلي ، نُقِضَ ذَلِكَ

الاجتهاد.

## الفصل الثاني

### التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّعَارُضِ والتَّزْجِيحِ

وفيه تمهيدٌ، و مَبْحَثَانِ:

تمهيدٌ: في تعريفِ التعارضِ، والتزجیحِ

المبحثُ الأوَّلُ: التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّعَارُضِ

المبحثُ الثَّانِي: التَّخْرِيجُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّزْجِيحِ

## تمهيد

في تعريف التعارض، والترجيح:

أولاً: التعارض لغةً، واصطلاحاً:

أ) (التعارض لغةً:

مصدرُ تعارض الشيءان: إذا تقابلا، تقول: عارضتهُ بمثلِ ما صنعَ، أي: أتيتُ بمثلِ ما أتى، وأعرضتُ عنه، أي: أخذتُ جانباً غيرَ الجانبِ الذي هو فيه<sup>(١)</sup>.

والتعارض فيه معنى المنع؛ لأنَّ كُلَّ دليلٍ يمنعُ الآخرَ من النفوذِ ظاهراً<sup>(٢)</sup>.

ب) التعارض اصطلاحاً:

تقابل الدليلين على سبيل الممانعة<sup>(٣)</sup>.

أو "تقابل الحجتين المتساويتين على وجهٍ يُوجبُ كُلَّ واحدٍ منهما ضدَّ ما تُوجبُهُ الأخرى"<sup>(٤)</sup>.

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٤٩٥، المصباح المنير ص: ٤٠٢.

(٢) تهذيب اللغة ١/٢٨٨، لسان العرب ٧/١٧٨، تاج العروس ١٨/٤٠٨.

(٣) الواضح لابن عقيل ١/٤٠١، التحبير شرح التحرير ٨/٤١٢٦، البحر المحيط ٨/١٢٠،

كشاف الاصطلاحات للتهاوني ١/٥١٤.

(٤) أصول السرخسي ٢/١٢، فصول البدائع ٢/٤٤٧.

ثانياً: التَّزْجِيحُ لُغَةً، واصطلاحاً:

أ) التَّزْجِيحُ لُغَةً:

مصدرٌ رَجَّحَ، ومعناه التَّمْيِيلُ، يُقَالُ: رَجَّحَ الْمِيزَانَ يُرَجِّحُ وَيُرَجِّحُ إِذَا ثَقُلَتْ كِفَّتُهُ بِالْمُوزُونِ، وَمَالَتَ<sup>(١)</sup>.

ب) التَّزْجِيحُ اصطلاحاً:

تَقْوِيَةٌ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِذَلِيلٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أساس البلاغة ١/٣٣٨، مختار الصحاح، ص: ١١٨، المصباح المنير، ص: ٢١٩.

(٢) البرهان ٢/١٧٥، المحصول لابن العربي، ص: ١٤٩، الإحكام للأمدي ٤/٢٣٩، بيان

المختصر ٣/٣٧٠، الإبهاج للسبكي ٣/٢٠٨، التحبير شرح التحرير ٨/٤١٤١، كشف الأسرار



## المبحث الأول

التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المتأخر يرجح على المتقدم عند التعارض، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

إذا تعارض خبران وعلم تاريخ كل، فإن المتأخر يرجح في العمل على المتقدم؛ لكونه ناسخاً له<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اتفق العلماء على هذا الأصل<sup>(٢)</sup>، ومنهم الإمام الغزالي - رحمه الله - حيث قال عند تعداد شروط النسخ: "أن يكون الخطأب النسخ مؤرخاً"<sup>(٣)</sup>، وقال كذلك: "إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ، ولا بُدَّ أن يكون

(١) المستصفى ٤/١٦١.

(٢) البرهان ٢/١٨٣، الضروري لابن رشد ص: ٨٩، الإحكام للآمدي ٣/١١٤، شرح مختصر الروضة ٣/٦٨٧، أصول السرخسي ٢/١٣، كشف الأسرار ٣/١٩٨، فواتح الرحموت ٣/٤٠٨،

(٣) المستصفى ٢/٨٩.

أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَعَرَفْنَا التَّارِيخَ أَيْضًا حَكَمْنَا  
بِالْمَتَأَخِّرِ" (١).

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خَرَجَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِرْعًا وَاحِدًا عَلَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ،  
وهو ما يلي:

#### • سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

قال - رحمه الله - : "وظاهر النص الجديد أنه يسجد سجدتين بعد  
التشهد قبل السلام، وقال مالك " إن كان السهو نقصاناً فهو قبل السلام، وإن  
كان زيادةً فبعده، وقال أبو حنيفة: يسجد بعد السلام، ومذهب مالك قول  
قديم، والتخير بين التقديم، والتأخير قول ثالث.

ومستند الأقوال تعارض أخبار، ولكن كان آخر سجود الرسول -

صلى الله عليه وسلم - قبل السلام؛ فكانه ناسخ لغيره" (٢).

(١) المستصفى ٤/١٦١.

(٢) الوسيط ٢/١٩٨-١٩٩.

## عَلَاقَةُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ:

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَّهُ سَجَدَ

لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّ آخِرَ مَا نُقِلَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ

السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَ نَاسِخًا لَخَيْرِ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفِي هَذَا تَقْدِيمٌ لِلْمَتَأَخِّرِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ.

(١) فِي غَيْرِ مَا خَبَرَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٧٣).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ: " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ».

وَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِرِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجَدَهُمَا، قَبْلَ السَّلَامِ. قَالَ: وَصُحْبَةُ مُعَاوِيَةَ مُتَأَخَّرَةٌ". مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ ٢٧٩/٣.

## المطلب الثاني

إِذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ وَجَبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى: مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

إذا ورد أصلٌ بحكمٍ ما ، ووردَ أصلٌ آخرٌ بحكمٍ مُخَالِفٍ فَهُنَا وَقَعَ التَّعَارُضُ

بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ ؛ فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا ؛ إِذِ الْعَمَلُ بِهِمَا جَمِيعًا مُحَالٌ ؛ لِنَتَاقُضِهِ<sup>(١)</sup> .

و "مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ ، أَوِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدِهِمَا

مَا يَعْتَضِدُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَالْعَمَلُ بِالْمُرَجَّحِ مُتَعَيِّنٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ

أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ ، وَقَدْ مَاتَ فَادَّعَى

الْمُعْتَقُ نَقْصَ الْقِيَمَةِ بِسَبَبِ نَقِيصَةِ طَارِئَةٍ ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ النِّقْصِ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ؛

فِيخْرُجُ عَلَى تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ ، وَلَيْسَ مَعْنَى تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ اسْتِحَالَةُ التَّرْجِيحِ ، بَلْ

يُطَلَّبُ التَّرْجِيحُ مِنْ مُدْرِكٍ آخَرَ سِوَى اسْتِضْحَابِ الْأُصُولِ"<sup>(٢)</sup> .

(١) البحر المحيط ٨/١٢٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٦٨ .

(٢) المنشور في القواعد الفقهية ١/٣١٤ ، الوسيط ٧/٢١٢ .

### المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اتفق العلماء على وجوب الترجيح في حال تعارض أصلان؛ لأنَّ العمل بهما تناقض.

قال إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - : "تقابل الأصلين مما يستهين به الفقهاء، وهو من غوامض ماخذ الأدلة الشرعية، وكيف يستجيز المحصل اعتقاد تقابل أصلين لا يرجح أحدهما على الآخر؟" (١).

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرج الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل ما يلي:

(١) "إذا ادعى الغارم نقصان القيمة بسبب نقيصة طارئة فالأصل عدم النقص والأصل براءة الذمة فيخرج على قولي تقابل الأصلين".

قال - رحمه الله - : "فرع إذا اختلفا في قدر قيمة العبد وقد مات وتعدّر

معرفة القول فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته، وفيه قول آخر ضعيف أن

القول قول الطالب؛ إذ يبعد أن ينقل ملكه بقول غيره.

(١) نهاية المطلب ٣/٤١٤، البحر المحيط ٨/١٢٤.

أَمَّا إِذَا ادَّعَى الْغَارِمُ نَقْصَانَ الْقِيَمَةِ بِسَبَبِ نَقِيصَةٍ طَارِئَةٍ فَالْأَصْلُ عَدَمُ  
النَّقْصِ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمِّ فَيُخْرَجُ عَلَى قَوْلِي تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ، وَلَيْسَ مَعْنَى  
تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ اسْتِحَالَةَ التَّرْجِيحِ، بَلْ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ مِنْ مَدْرَكٍ آخَرَ سِوَى  
اسْتِصْحَابِ الْأُصُولِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلَيْسَ إِلَّا التَّوَقُّفُ، أَمَّا تَخْيِيرُ الْمَفْتِي بَيْنَ  
مُتَنَاقِضَيْنِ فَلَا وَجْهَ لَهُ" (١).

(٢) إِذَا شَكَّ فِي وَقُوعِ الرَّضَاعَةِ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ.

(٣) مَنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفْنَيْنِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

قال - رحمه الله - : "لَوْ شَكَّكُنَا فِي وَقُوعِهِ -أَي: الْمَسْحِ- فِي الْحَوْلَيْنِ

فَيَقْرُبُ ذَلِكَ مِنْ تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ؛ إِذَا الْأَصْلُ عَدَمُ الرَّضَاعِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْمُدَّةِ،

وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ أَنْ لَا يُحْرَمَ؛ إِذَا الْأَصْلُ الْحُلُّ وَأَنْ لَا حُرْمَةَ، فَنَزَلَ مَتْرَلَةَ الْمَاسِحِ

إِذَا شَكَّ فِي انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، فَنَقُولُ:

الْأَصْلُ إِجَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ" (٢).

(١) الوسيط ٤٦٦/٧.

(٢) البسيط ص: ٢٢٥.

## العلاقة بين الفروع والأصول:

- العلاقة بين التفريع والتأصيل واضحة، فقد ورد أصلاً بينهما نوع تعارض، فالجمع بينهما ممتنع؛ إذ هو تناقض، فوجب على المجتهد الترجيح بينهما.
- ففي الفرع الأول: "إذا ادعى الغارم نقصان القيمة بسبب نقيصة طارئة" فهنا تعارض أصلاً؛ أحدهما أن: الأصل عدم النقص، والآخر أن الأصل براءة الذمة، فلو جمع بينهما لكان الحكم يقتضي النقص وعدمه في آن واحد، وهذا تناقض، فلزم الترجيح.
- وكذلك القول في الفرعين الآخرين.

## المطلب الثالث

إِذَا تَعَارَضَ خَبْرَانِ رُجِّحَ أَكْثَرُهُمَا رُوَاةً، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ خَبْرَانِ وَكَانَ رُوَايُهُمَا مُتَسَاوِينَ فِي الصِّفَاتِ الْمُرْعِيَّةِ فِي حُصُولِ الثَّقَةِ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ رُوَاةً، فَإِنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ يُقَدَّمُ الْخَبْرُ الَّذِي كَانَ رُوَاةً أَكْثَرَ<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة ليست على ظاهرها، وإنما هي متصورة بقيود ذكرها أهل العلم:

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : "لَكِنَّ الْمَفْرُوضَ فِي التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَكْثَرِ مِنَ الرُّوَاةِ مِثْلَ الْأَقَلِّ فِي وَصْفِ الْعَدَالَةِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>: هُوَ مُرْجَّحٌ مِنْ أَفْوَى الْمُرْجَّحَاتِ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَرَادُفِ الرُّوَايَاتِ؛ وَلِهَذَا يَقْوَى الظَّنُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ مُتَوَاتِرًا. انْتَهَى"<sup>(٣)</sup>.

وقال الآمدي: "يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ بَعْدَ التَّسَاوِي فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي قَبُولِ الرُّوَايَةِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفي ١٧١/٤.

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف كثيرة، من أشهرها (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام). توفي سنة ٧٠٢ هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩، الأعلام ٢٨٣/٦.

(٣) إرشاد الفحول ٢/٢٦٥.

(٤) الإحكام ١/٢٤٤.



وقال إمام الحرمين: "إذا تعارض خبران نصان نقلهما الأحاد، واستوى الرواة في الصفات المرعية في حصول الثقة ولكن كان أحدهما أكثر رواة، فالذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد" (١).

### المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف الأصوليون في حكم الترجيح بكثرة الرواة على قولين:  
 القول الأول: إنه يجوز الترجيح بكثرة الرواة، وهو مذهب جمهور الأصوليين، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنيفة، وهو الذي تبناه الإمام الغزالي - رحمه الله - وخرج عليه (٢).

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - عند كلامه فيما ترجح به الأخبار: "أما ما يتعلق بالسند والمتن فسبعة عشر... السابع عشر: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر، فالكثره تقوي الظن" (٣).

(١) البرهان ١٨٥/٢.

(٢) المستصفي ١٧١/٤، البرهان ١٨٥/٢، التلخيص ٤٣٨/٢، التبصرة للشيرازي ص: ٣٤٨، المحصول ٤٠١/٥، روضة الناظر ٣٩١/٢، بيان المختصر ٣٧٦/٣، الإبهاج ٢١٧/٣، المعتمد ١٧٨/٢، شرح مختصر الروضة ٦٩٠/٣، كشف الأسرار ١٠٢/٣، إجابة السائل ص: ٤١٩.

(٣) المستصفي ١٧١/٤.

القول الثاني: إنه لا يجوز الترجيح بكثرة الرواة إلا إذا بلغ حد الشهرة، وهو مذهب أكثر الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال ابن أمير الحاج - رحمه الله - : "قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا ترجح بكثرة الأدلة والرواة ما لم يبلغ المروي بكثرتهم الشهرة، فحينئذ يترجح الحديث الذي بلغ بكثرتهم حد الشهرة على الحديث الذي لم يبلغ بكثرتهم حدّها"<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

• خرّج الإمام الغزالي - رحمه الله - على هذا الأصل صلاة الخوف، - ولم أقف على غير هذا -.

حيث قال - رحمه الله - : "النوع الثالث: صلاة ذات الرقاع:

وهو أن يلتحم القتال فلا يتمل الحال تخلف الكل، واشتغالهم بالصلاة، وكان ذلك في ذات الرقاع، فصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ صِدْعَيْنِ، وانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، وصلى بهم ركعة، وقام بهم إلى الثانية، وانفردوا بالركعة الثانية، وسلموا، وأخذوا مكان إخوانهم في الصف، وانحازت الفئة المقاتلة إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو قائم ينتظرهم، واقتدوا به في الركعة الثانية، فلما جلس رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للثانية

(١) كشف الأسرار ٣/١٠٢، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/٤٧٢-٤٧٣، التقرير والتحبير

قَامُوا وَأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَحَقُّوا بِهِ وَتَشَهَّدُوا، وَسَلَّمَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

هَذِهِ رِوَايَةُ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِنْفِرَادُ عَنِ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ الْإِمَامِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مَرَّتَيْنِ فِي الْقِيَامِ، وَالتَّشَهُدِ.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ مَا انْفَرَدُوا بِالرَّكْعَةِ، لَكِنْ أَخَذُوا مَكَانَ إِخْوَانِهِمْ فِي الصَّفِّ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَانْحَازَ الْآخَرُونَ فَصَلُّوا رَكْعَةً فَتَحَلَّلَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَعُوا إِلَى مَكَانِ إِخْوَانِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ بَعْدَ رَكْعَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ فَاتَّمُوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مُنْفَرِدِينَ، وَنَهَضُوا إِلَى الصَّفِّ، وَعَادَ الْآخَرُونَ وَأَتَمُّوا كَذَلِكَ.

وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرِوَايَةِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ لِمَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّوَاةَ لَهَا أَكْثَرُ وَهُوَ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ وَتَرْكِ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهَا أَقْرَبُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ رِوَايَةَ خَوَاتِ مُقَيَّدَةٌ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، وَهِيَ آخِرُ الْعَزَوَاتِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ مُطْلَقَةٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى وَفْقِ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِصِحَّةِ الرَّوَايَتَيْنِ، لَكِنْ

الْأُولَى رِوَايَةُ خَوَاتِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ تَخْيِيرٌ فِي أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ مُسْتَعْنَى عَنْهَا" (١).

## علاقة الفرع بالأصل:

تَظْهَرُ العِلاَقَةُ بَيْنَ التَّفْرِيعِ وَالتَّأْصِيلِ فِي تَعَارُضِ حَدِيثِ خَوَاتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي كَيْفِيَةِ صَلَاةِ الخَوْفِ كَمَا مَرَّ.

فَرَجَّحَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ حَدِيثَ خَوَاتٍ مُوَافِقًا فِي ذَلِكَ إِمَامَ المَذْهَبِ -رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا- عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَذَلِكَ لِمَعْنِيَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنَّ رِوَايَةَ خَوَاتٍ أَكْثَرُ رِوَاةً .

حَيْثُ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : " وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِرِوَايَةِ خَوَاتٍ بِنِ جُبَيْرٍ لِمَعْنِيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّوَاةَ لَهَا أَكْثَرُ، وَهُوَ إِلَى الإِخْتِيَاظِ وَتَرْكِ الأَفْعَالِ المُسْتَعْنَى عَنْهَا أَقْرَبُ " (١).

(١) المرجع السابق.

## المبحث الثاني

التخريج على الأصول المتعلقة بالترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع أولى من الترجيح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

يُرادُ بهذا الأصل أنه إذا تعارضت الأخبار فإن الجمع بينها هو المقدم ، فلا يُصارُ إلى الترجيح مع إمكان الجمع .

المسألة الثانية: أقوال العلماء في هذا الأصل:

اختلف الأصوليون في هذا الأصل على قولين:

القول الأول: تقديم الجمع على الترجيح ، وهو مذهب الجمهور ، وعليه الإمام الغزالي<sup>(١)</sup>.

قال - رحمه الله - : " وإمكان الجمع بينهما - أي : بين المتعارضين - بالتنزيل على حالتين ، كما إذا قال : الصلاة واجبة على أمّتي ، الصلاة غير واجبة على أمّتي .

فنقول : أراد بالأول المكلفين ، وأراد بالثاني الصبيان ، والمجانين ، أو في حالتين العجز ، والقدرة ، أو في زمن دون زمن .

(١) المستصفى ٤/١٦٦ ، العدة ٣/١٠١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢١ ، شرح مختصر ابن

الحاجب للعضد ٢/٣١٠ ، نهاية السؤل ٢/٩٧٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٨ .

وإن عجزنا عن الجمع، وعن معرفة المتقدم، والمتأخر، رجحنا وأخذنا بالأقوى" (١).

القول الثاني: تقديم الترجيح على الجمع، وهو مذهب الحنفية (٢).

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خرَجَ الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله- على هذا الأصلِ فرعًا واحدًا، هو ما يلي:

• أن للمصلي أن يرفع يديه مع التكبير، أو قبله، وله أن يكبر ويدها قارتان، جمعًا بين النصوص.

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: "في وقت الرفع أوجه:

ف قيل: يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير عند إرسال اليد، وهي رواية الساعدي.

وقيل: يبتدئ الرفع مع التكبير، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى

مقرها، وهذه رواية وائل بن حجر.

وقيل: إنه يكبر ويدها قارتان حذو منكبيه، ولا يكبر في الرفع، والإرسال،

وهي رواية ابن عمر.

(١) المستصفى ٤/١٦٦.

(٢) أصول السرخسي ٢/١٣، شرح التلويح ٢/٢٠٨، التقرير والتحبير ٣/٣.

ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: لَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا بَلْ صَحَّتِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا؛ فَتَقَبَّلُ الْكُلَّ،  
وَنُجُوزُهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ" (١).

### العلاقة بين الفرع والأصل:

العلاقة بين الفرع والأصل ظاهرة، فالروايات الواردة في تحديد وقت رفع  
اليدين في تكبيرات الصلاة متفاوتة، إلا أن العمل بها جميعاً ممكن، والجمع مقدم  
على الترجيح، وهذا ما سار عليه الإمام الغزالي - رحمه الله -.

## المطلب الثاني

النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبْتَدِي، وفيه ثلاثُ مسائلٍ:

المسألة الأولى: مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

إِنَّ "الدَّلِيلَ النَّاقِلَ عَنِ الْأَصْلِ، كَأَنَّ كَانَ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةَ فَدَلَّ هُوَ عَلَى الْحُرْمَةِ -مَثَلًا-، فَتَقِلَ الشَّيْءُ مِنْ الْإِبَاحَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ إِلَى الْحُرْمَةِ" (١) فَيَقْدَمُ النَّاقِلُ وَهُوَ الدَّلَالُ عَلَى الْحُرْمَةِ عَلَى الْمُبْتَدِي عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ، وَهَذَا مُتَصَوِّرٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَتَسَاوِيهِمَا فِي جِهَةِ النَّقْلِ، وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ (٢).

المسألة الثانية: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْأَصْلِ:

اِخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ النَّاقِلَ عَنِ الْأَصْلِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبْتَدِي عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ (٣)، وَهُوَ مُخْتَارُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(١) جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٢/٢.

(٢) قال الجصاص: "وَمَتَى وَرَدَ خَبْرَانِ مُتَضَادَّانِ: أَحَدُهُمَا بَانَ عَلَى أَصْلٍ قَدْ ثَبَتَ، وَالْآخَرُ، نَاقِلٌ عَنْهُ، وَقَدْ تَسَاوَيَا فِي جِهَةِ النَّقْلِ، وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ أَوْلَى مِنَ الْخَبْرِ الْبَانِي عَلَيْهِ". الفصول في الأصول ١٦٩/٣.

(٣) التبصرة للشيرازي ص: ٤٨٣، قواطع الأدلة ٤٠٧/١، روضة الناظر ٤٠١/٢، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٢/٢، شرح مختصر الروضة ٧٠٢/٣، البحر المحيط ١٩٤/٨، الفصول في الأصول



قال - رحمه الله - في التَّرجيح بما يرجع إلى قُوَّةِ الأَصْلِ: "أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَصْلَيْنِ مُغَيَّرًا لِلنَّفْيِ الأَصْلِيِّ، وَالأَخْرُ مُقَرَّرًا، فَالمُغَيَّرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَأَصْلٌ سَمْعِيٌّ، وَالأَخْرُ نَفْيٌ لِلحُكْمِ عَلَى الحَقِيقَةِ" (١).

وَحُجَّةُ الجُمهُورِ فِي تَقْدِيمِ النَّاqِلِ عَلَى المُبْقِي: أَنَّ النَّاqِلَ أَفَادَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، بِخِلَافِ المُبْقِي عَلَى الأَصْلِ فَإِنَّهُ لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَفَادَ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ (٢).

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ يُقَدَّمُ المُبْقِي عَلَى النَّاqِلِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ (٣).

### المسألة الثالثة: الفروع المخرجة على هذا الأصل:

خَرَجَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ - رحمه الله - عَلَى هَذَا الأَصْلِ مَا يَلِي:

• مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَابْنُهُ النَّصْرَانِيٌّ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ.

قَالَ - رحمه الله - : "المسألة الثانية: مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ

بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَرِثُ، وَابْنُهُ النَّصْرَانِيٌّ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَلَا يَرِثُ."

(١) المستصفي ٤/١٨١.

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) المحصول ٥/٤٣٣، شرح مختصر الروضة ٣/٧٠٣، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٢٣٣.

فَإِذَا "اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ مَاتَ فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ: أَسَلَّمْتُ فِي شَوَّالٍ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: بَلْ أَسَلَّمْتُ فِي شَعْبَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ؛ إِذَا الْأَصْلُ بَقَاءُ الْكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَتَقَدَّمَ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ النَّاقِلَةَ أَوْلَى مِنَ الْمُسْتَضْحَبَةِ" (١).

### علاقة الفرع بالأصل:

تَظْهَرُ عَلاَقَةُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ فِي كَوْنِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَدَّمَ بَيِّنَةَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى بَيِّنَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ ذَلِكَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُسْلِمِ تَقْضِي بِبَقَاءِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَبَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ تَقْضِي بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَتَقَدَّمَتْ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر بعض الأمور في النقاط التالية:

○ تقدّم الكلامُ بدايات هذا البحث عن مُصنِّفاتِ الإمامِ الغزاليِّ الفقهيةِ ، وبأنَّ الشَّيخَ -رحمه اللهُ- لم يُصنِّفْ كتابًا مَوْسَعًا مُستَقِلًّا في الفِقه، بل كانت أقرب ما تكون إلى التلخيص، والاختصار، والتقريب، سواءً لكتابِ شيخه أبي المعالي "نهاية المطلب"، أو لكتابه "البيسط" بعد تلخيصه من "النهاية"، أو كتاب "مختصر المزني" الذي اختصره في "الخلاصة"، وهذا ما تسبب في عدم ظهور القواعدِ الأصوليةِ في كتبه الفُروعيةِ ، بالقدرِ المؤمِّلِ من عالم مثله ، وهو من هو في عِلْمِ الأُصولِ! ، والظنُّ بالشَّيخِ -رحمه اللهُ- أَنَّهُ لو صَنَّفَ كتابًا تناولَ فيه الخِلافَ العالِيَّ على طرازِ المغني لابن قدامة -مثلاً- لكان الأمرُ مُختلِفًا تامًّا الاختِلافِ .

ومع هذا فلم تحلُّ مُصنِّفاتُه من ذلك ، فقد ذكر جملةً من القواعدِ الأصوليةِ مبثوثةً في شتى أبواب الفقه، وذكر فروعاً فقهيةً مربوطةً بتلك الأصول .

من أمثلة ذلك ما تمَّ تناوله في هذا البحث، فقد بلغ عدد القواعدِ الأصوليةِ فيه وإحدى وخمسين قاعدةً، مقرونةً بمئةٍ وإحدى عشرة مسألةً فقهيةً مُحَرَّجةً على تلك القواعدِ .

○ سار الإمام الغزالي في منهجه في تخريج الفروع على الأصول على طريقتين<sup>(١)</sup>:

**الأولى:** يذكر القاعدة الأصولية ثم يتبعها بما ينبنى عليها من فروع.

من أمثلة ذلك ما جاء في مسائل الاجتهاد<sup>(٢)</sup>:

ومنها: "الاجتهاد إن خالف خبر الواحد الصحيح الصريح فهو منقوض".

فقد نص على القاعدة أولاً ثم أتبعها بفروع هي أثر لهذه القاعدة.

حيث قال: "وينقض -أي: الاجتهاد- في أربعة مواضع:

الأول: أن يخالف نص الكتاب، أو سنة متواترة، أو إجماعاً، وهذا ظاهر.

الثاني: أن يخالف قياسه، واجتهاده خبر الواحد الصحيح الصريح الذي لا يَحْتَمِلُ إِلَّا

تأويلاً بعيداً ينبو الفهم عن قبوله.

فينقض قضاء الحنفي في مسألة خيار المجلس، والعرايا، وذكاة الجنين، وألحق

الأصحاب به النكاح بلا ولي، والحكم بشهادة الفاسق، وبيع أمهات الأولاد،

وأمثاله".

(١) ذكرت أمثلة توضح هاتين الطريقتين في المبحث الرابع: منهج الإمام الغزالي في تخريج الفروع على

الأصول في التمهيد، فلا أعيد ذكرها.

(٢) ص: ، من هذا البحث.

الثانية: يتكلم على الفرع الفقهي ثم يتبعه بإيراد القاعدة الأصولية من باب التعليل والاستدلال، وبيان مأخذ حكم ذلك الفرع.

انظر مثلاً في قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " (١) :

حيث قال : " من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع إلا في سنة، فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر، ويلزمه تعلم المناسك لا محالة، إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه؛ لأن الأصل الحياة، واستمرارها؛ وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب " .

○ ظهور فائدة علم التخريج ، وعلاقة الأصول بالفروع ، إذ هي علاقة الروح بالجسد، فلا يوجد فرع إلا وهي مبني على أصل.

○ أوصي نفسي وإخواني طلاب العلم -أخص منهم- المشتغلين بالأصول أن يُعنوا بتتبع العلاقة بين الفروع الفقهية المثبوتة في كتب الفقهاء والقواعد الأصولية التي خرجت عليها تلك الفروع، فإن هذا هو ثمرة الأصول.

○ كما أهاب بمن بيده القرار أن يتم إخراج كتاب البسيط للإمام الغزالي والذي حققه مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة، فإني أظن أنه

(١) ص: ، من هذا البحث.

سيكون أوفى من كتبه الفقهية المتداولة من حيث كثرة التخريج على القواعد

الأصولية.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أ. فهرس الآيات:

الصفحة	رقم الآية	ترتيب السورة	السورة	الآية
٦٩	٢٧٥	١	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ <sup>ج</sup>
٩٢	١٩٦	١	البقرة	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ <sup>ج</sup>
١٠٤	٢٩	١	البقرة	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
١٤١	٢٢٨	١	البقرة	﴿وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾
١٥١	١٠٦	١	البقرة	﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ <sup>١٠٦</sup>
١٥١	٢٣٤	١	البقرة	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ <sup>ط</sup>

الصفحة	رقم الآية	ترتيب السورة	السورة	الآية
١٥١	٢٤٠	١	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾
١٥١	١٤٤	١	البقرة	﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
١٥٥	١٨٧	١	البقرة	﴿ فَأَلْتَنَ بِشِرْوَهِنَّ ﴾
١٥٧	١٤٤	١	البقرة	﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾
١٩٢	١٨٥	١	البقرة	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾
٢٣٢	٢٣٣	١	البقرة	﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾
٢٦٩	١٨٧	١	البقرة	﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾



الصفحة	رقم الآية	ترتيب السورة	السورة	الآية
٢٢٥	١٧٣	٣	آل عمران	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾
١٣٧	٢٥	٤	النساء	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
١٤٣	٢٣	٤	النساء	﴿وَأَمَهْتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَعَةِ﴾
١٥١	١٦٠	٤	النساء	﴿فِظْمِرٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَهْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾
٢٣٩	٩٢	٤	النساء	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٢٢٧	٤٣	٤	النساء	﴿أَوْ لِمَسْئِمِ النِّسَاءِ﴾
٢٣٩	٩٢	٤	النساء	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

الصفحة	رقم الآية	ترتيب السورة	السورة	الآية
٢٥٠	٩٢	٤	النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ <sup>٤</sup>
٢٥١	٢٩	٤	النساء	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ <sup>٤</sup>
٢٦٨	٢٥	٤	النساء	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ <sup>٤</sup>
٩٠	٨٩	٥	المائدة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ <sup>٥</sup>
٩١	٩٥	٥	المائدة	﴿هُدًى بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرْتُهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ <sup>٥</sup>

الصفحة	رقم الآية	ترتيب السورة	السورة	الآية
٢٨٤	٩٥	٥	المائدة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾
١٦١	٩٥	٥	المائدة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾
٣٠٠	٢	٥	المائدة	﴿وَلَا أَهْدَىٰ وَلَا أَلْقَتِيدَ﴾
١٠٤	١٤٥	٦	الأنعام	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾
١٣٥	٣٨	٦	الأنعام	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ يُحَشِّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ تُرَىٰ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحَشِّرُونَ ﴿٣٨﴾﴾

الصفحة	رقم الآية	ترتيب السورة	السورة	الآية
٢٢٦	١٦٣	٧	الأعراف	﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾
٢٧١	٢٩	٩	التوبة	﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
١٥٨	٧١	١٠	يونس	﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾
١٥٨	١٥	١٢	يوسف	﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ ﴾
٦٨	٢٤	١٤	إبراهيم	﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾
٢٤٦	٤٢	١٥	الحجر	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾
٢٥٠	٣١-٣٠	١٥	الحجر	﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ ابْتِغَاءً أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣١﴾ ﴾

الصفحة	رقم الآية	ترتيب السورة	السورة	الآية
٢٥٨	٦٠-٥٨	١٥	الحجر	﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أَمْرَاتُهُ فَدَرْنَا إِنَّا كَنَّا لَمَنِ الْغَابِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾
١٥٠	١٠١	١٦	النحل	﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾
٢٠١	٧٩	١٧	الإسراء	﴿ رَبِّ الْبَيْتِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾
٢٥٠	٥٠	١٨	الكهف	﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾
٨٦	٢٦	٢٢	الحج	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾
١٣٦	٣١	٢٤	النور	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾

الصفحة	رقم الآية	ترتيب السورة	السورة	الآية
١٣٠	٦٩-٦٨	٢٥	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ <sup>ع</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾
٢٤٦	١٤	٢٩	العنكبوت	﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ ءَامًا﴾
٢٨٨	٢٠	٥٧	الحديد	﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنِآئِهِ﴾
١٥١	١٢	٥٨	المجادلة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةٌ﴾
٢٩٢	٣	٥٨	المجادلة	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَا <sup>ع</sup> ﴾
٢٣٨	٣	٥٨	المجادلة	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
٢١٢	٧	٥٩	الحشر	﴿وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاَنْهَوْا <sup>ع</sup> ﴾

الصفحة	رقم الآية	ترتيب السورة	السورة	الآية
١٥٥	١٠	٦٠	المتحنة	﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾
٢١٦	٩	٦٢	الجمعة	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
٢٧١	٦	٦٥	الطلاق	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
١٢٩	٤٣-٤٢	٧٤	المدثر	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (٤٣)
٧٨	٢	٨٥	البروج	﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾

ب. فهرس الأحاديث والآثار:

الصفحة	الحديث أو جزء منه / الأثر أو جزء منه
٢٧٨	أَبَا بَكْرٍ - وَرَثَ أُمُّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبُو بَكْرٍ (أثر)
٢٧٩	أَجْتَهَدُ رَأْيِي
٣٠٥	إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
٢٠١	إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ
٢٣١	أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ
٢٠١	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَجْتَزِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
١٩٣	إِمِضَاءُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ بِكَلِمَةٍ؛ لَمَّا كَثُرَ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أثر)
٩٩	أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْأَلُ أَهْلَهُ: «أَعِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَكَلَ مِنْهُ، وَإِلَّا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»
١٤٧	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ
٢٧٤	إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَيُرْسُّ عَلَى بَوْلِ الْعُلَامِ
٢١٤	إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ
٣٠٣	بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ: أَجْتَهَدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو
٣٠٣	تَرَكَ الْقِيَاسَ فِي الْجَنِينِ؛ لِحَدِيثِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَقَالَ: لَوْلَا هَذَا لَقُضِينَا بِغَيْرِهِ عُمَرَ (أثر)



الصفحة	الحديث أو جزء منه / الأثر أو جزء منه
٣٠٨	التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ
٢٧٩	جَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ لَمَّا لَمْ يَكْمَلِ نِصَابَ الشَّهَادَةِ (أثر)
١٩٢	جَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ قِبَلِ أَبِي بَكْرٍ بِإِشَارَةٍ مِنْ عُمَرَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (أثر)
٢٨١	حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا
٩٧	خَذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ
٣١٣	ذَاكَ عَلَى مَا قَضَيْتَنَا وَهَذَا عَلَى مَا تَقْضِي عَمْرٍ (أثر)
٣٠٨	ذَكَاهُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمَّه
١٣٨	الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ
١٤٧	رَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودِيَيْنِ بِأَقْرَارِهِمَا كَانَا قَدْ أَحْصَيْنَا
٣٠٧	رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا
١٦٢	سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ فَأَعْطَانِيهَا
٣٢٣	سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ
٩٩	الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ
١٤٥	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
٢٧٩	عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري: " اعرف الأشباه، والأمثال ثم قس الأمور برأيك (أثر)
٢٨٥	فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقُ
٢٦٧	فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ
٣٠٣	فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ

الصفحة	الحديث أو جزء منه / الأثر أو جزء منه
٢٨٠	قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ... لَمَّا سَمِعَ نَبِيَّهُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ قَالَ: " لَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ " ابن عباس (أثر)
١٠٥	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَالِلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ (أثر)
١٠٠	كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ»
١٦٢	لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ
١٦٣	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ
١٥٩	لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
١٩٢	لا ضرر ولا ضرار
٢٢٨	لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا
١٦٣	لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْأَوْءَاءِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ
٢٧٧	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها
١٦٢	لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ

الصفحة	الحديث أو جزء منه / الأثر أو جزء منه
١٤٢	مُرُهُ فَلْيُرَا جِعَهَا
١٥٥	مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا
١٦٢	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءَهُمْ، إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ
٢٧٩	مَنْ شَرِبَ هَذِي، وَمَنْ هَذَى افْتَرَى، فَأَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْمَفْتَرِي عَلِي بن أَبِي طَالِب (أثر)
٢١٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالنَّحْدَةَ وَالصُّرْدَ
٣٠٧	نَهَى عَنِ الْمَرْابَةِ
٢١٨	نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ
٢١٨	نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ، وَالْمَضَامِينِ
٢١٨	نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ
٢١٧	نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
٢١٨	نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
٢١٤	نَهَى عَنِ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ
٢٧٧	وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوَا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ (أثر)
١٤٢	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
١٦٢	يَدُّ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُبَالِي اللَّهُ بِشُدُودِ مَنْ شَدَّ

## ج. فهرس الحدود والمصطلحات:

الصفحة	الكلمة أو المصطلح
١٠٢	الإِبَاحَةُ
٢٩٩	الاجْتِهَادُ
١٥٨	الإِجْمَاعُ
٢٤٠	الاسْتِثْنَاءُ
١٧٥	الإِسْتِحْسَانُ
١٦٦	الإِسْتِصْحَابُ
٢٢١	الإِسْتِغْرَاقُ
٦٠	الأُصُولُ
١٩٨	الأمْرُ
١١٨	الأهلية
٣١٧	بَيْعُ العَرَائِيَا
٢١٨	بيع الملامسة
٧٣	التَّخْرِيجُ
٧٦	التَّخْرِيجُ عِنْدَ المَحْدِثِينَ
٧٧	التَّخْرِيجُ عِنْدَ النُّحَاةِ
٢٢٤	التَّخْصِيسُ
٣٢٠	التَّرْجِيحُ
٣١٩	التَّعَارُضُ
٣٠٠	التَّقْلِيدُ

الصفحة	الكلمة أو المصطلح
٨٤	التكليفُ
٢١٧	حبل الحبلَة
٨٣	الحكم
٨٣	الحكمُ الشرعيُّ
٨٣	الحكمُ العاديُّ
٨٣	الحكمُ العقليُّ
١١٠	الحكمُ الوضعي
٣٠٢	خَبْرُ الْوَاحِدِ
٣٠٦	خِيَارُ الْمَجْلِسِ
١١١	الرُّخْصَةُ
١٢٤	السُّكْر
١٢٦	السَّكْرَانِ الْمُخْبِطِ
١٧٩	الصَّحَابِيُّ
٣٣٠	صَلَاةُ الْخَوْفِ
٢٠٣	الضُّدُّ
٢٢٤	الْعُمُومُ
٢٥١	العَيْسُ
٧٠	الْقُرُوعُ
٢٥١	فُلُولُ
٢٥١	الْقِرَاعُ

الصفحة	الكلمة أو المصطلح
٢٧٥	القياسُ
٢٨٢	قياسُ الشَّبهِ
١٣٦	الكتاب
٢٨٨	الكُفَّار
٢٨٨	الكُفَّارَةُ
٢٤٤	المُسْتَغْرِقُ
١٨٩	المُصْلِحَةُ المُرْسَلَةُ
٢١٨	المَصَامِينُ
١٩٩	المُطْلَقُ
٢٦٣	المَفْهُومُ
٢٧٣	مَفْهُومُ الحَصْرِ
٢٦٥	مَفْهُومُ الصِّفَةِ
٢٣٤	المُقَيَّدُ
٢١٨	المَلَاقِيحُ
١٤٩	النَّسْخُ
٣٠٩	النَّقْضُ
٢١٠	النَّهْيُ
٨٦	الوَاجِبُ
٨٧	الوَاجِبُ المَخِيرُ
٢٥١	اليعافير

## د. فهرس القواعد الأصولية:

الصفحة	القاعدة
٨٦	الواجبُ المَخِيَّرُ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا
٩٣	مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ
٩٨	الْمَنْدُوبُ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ
١٠٢	الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ
١١١	الرُّخْصُ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعَاصِي
١١٧	مِنْ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَقْلُ وَفَهْمُ الْخَطَابِ
١٢١	لَا تَكْلِيفَ عَلَى النَّاسِي
١٢٤	لَا تَكْلِيفَ عَلَى السَّكْرَانِ
١٢٨	الْكُفَّارُ مَخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ
١٣٥	الْقُرْآنُ حُجَّةٌ
١٣٨	قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّةٌ
١٤٤	فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ
١٥٠	النَّسْخُ وَاقِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ
١٥٤	السُّنَّةُ تُنْسَخُ بِالْقُرْآنِ
١٥٨	الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ
٢٧٥	الْقِيَاسُ حُجَّةٌ
٢٨٢	قِيَاسُ الشَّبَهِ صَحِيحٌ

الصفحة	القاعدة
٢٨٨	القياس يجري في الكفارات
٢٩٣	إذا كان الحكم غير معقول المعنى فلا يقاس عليه
١٦٦	الإستصحاب حجة
١٧٥	الإستحسان إن وافق خبراً، أو قياساً خفياً فهو صحيح
١٧٩	قول الصحابي ليس حجة
١٨٥	فعل الصحابي ليس حجة
١٨٩	المصلحة المرسلة حجة
١٩٩	الأمر المطلق يقتضي الوجوب
٢٠٣	الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده
٢٠٦	لا قضاء إلا بأمر جديد
٢١١	النهي المطلق يقتضي التحريم
٢١٥	النهي إذا رجع إلى أصل المنهي عنه دل على الفساد
٢٢١	لفظ "كل" يفيد الاستغراق
٢٢٤	تخصيص العموم بقريظة معنوية تفهم من اللفظ
٢٢٩	الخطاب الخاص بواحد لا يتناول غيره إلا بدليل
٢٣٥	المطلق يحمل على المقيد بدليل
٢٤١	استثناء الأقل والأكثر صحيح
٢٤٤	الاستثناء المستغرق لا يصح
٢٤٦	الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات
٢٤٩	الاستثناء من غير الجنس صحيح



الصفحة	القاعدة
٢٥٤	الإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْعَيْنِ صَحِيحٌ
٢٥٧	الإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِسْتِثْنَاءِ صَحِيحٌ
٢٦١	الإِسْتِثْنَاءُ الْمُعَلَّقُ بِالمَشِيئَةِ لَا يَصِحُّ
٢٦٥	مَفْهُومُ الصِّفَةِ لَيْسَ حُجَّةً
٢٦٩	مَفْهُومُ الغَايَةِ حُجَّةٌ
٢٧٣	مَفْهُومُ الحَصْرِ حُجَّةٌ
٣٠٢	الإِجْتِهَادُ إِنْ خَالَفَ خَبَرَ الوَاحِدِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ فَهُوَ مَنْقُوضٌ
٣٠٩	الإِجْتِهَادُ لَا يُنْقِضُ بِالإِجْتِهَادِ
٣١٥	الإِجْتِهَادُ إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ الجَلِيَّ فَهُوَ مَنْقُوضٌ
٣٢١	المُتَأَخِّرُ يُرَجَّحُ عَلَى المُتَقَدِّمِ عِنْدَ التَّعَارُضِ
٣٢٤	إِذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ وَجَبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا
٣٢٨	إِذَا تَعَارَضَ خَبْرَانِ رُجِّحَ أَكْثَرُهُمَا رُوَاةً
٣٣٣	الجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ
٣٣٦	النَّاقِلُ عَنِ الأَصْلِ مُقَدَّمٌ عَلَى المُبْقِي

هـ. فهرس الفروع الفقهية؛ وفق ترتيب القواعد الأصولية

الصفحة	الفرع الفقهي
٩١	التَّخْيِيرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ
٩١	التَّخْيِيرُ فِي فِدْيَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ
٩٦	مَنْ عَقَدَ الْحَجَّ - وهو لا يعرف أحكامه - لزمه تعلم المناسك ، إن ظنَّ أنه لا يجدُ في الطريق مَنْ يتعلمُ منه
٩٦	من كان بينه وبين مكة مسافةً تستغرقُ سنةً ، لزمه السفرُ إليها قبلَ أشهرِ الحجِّ
١٠١	أَنَّ مَنْ قَطَعَ صِيَامَ تَطَوُّعٍ فلا كفارةَ عليه؛ لأنَّ التَّطَوُّعَ لا يلزمُ بالشُّروعِ فيه
١٠٦	جَوَازُ مَحَلِّيَةِ الدَّوَاةِ ، وَالْمِقْلَمَةِ ، وَالْكَتَبِ بِالْفِضَّةِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ
١٠٦	أَكْلُ جَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ أَكْلَهُ مُبَاحٌ
١٠٦	جَوَازُ مَحَلِّيَةِ الْمُصْحَفِ ، وَتَزْيِينِ الْكَعْبَةِ بِالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ
١١٣	الْمَسَافِرُ إِذَا كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ
١١٣	مَنْ صَبَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، أَوْ وَهَبَهُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ
١١٤	إِذَا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْقِتَالِ ، وَكَانَ الْكُفَّارُ ضَّعْفَ عَدَدِهِمْ ، أَوْ أَقَلَّ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا صَلَاةَ الْخَوْفِ
١١٨	مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ ، الْأَهْلِيَّةَ ، وَالْقَصْدَ إِلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ وَمَعْنَاهُ
١١٩	لَا حَدَّ عَلَى الْمَجْنُونِ ، وَالصَّبِيِّ إِذَا زَنَى
١١٩	مِنْ شُرُوطِ الْوَصِيِّ التَّكْلِيفِ
١٢٢	مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا لَمْ يُفْطَرْ
١٢٢	مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

الصفحة	الفرع الفقهي
١٢٥	لا يُوَاحِدُ السَّكَرَانُ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ.
١٢٥	لا يَصِحُّ أَذَانُ السَّكَرَانِ الْمُخْبَطِ
١٣٠	الصَّوْمُ لَازِمٌ عَلَى الْكَافِرِ
١٣٦	لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ
١٣٦	يَجُوزُ نَظَرُ الْغُلَامِ إِلَى سَيِّدَتِهِ
١٣٧	لا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ
١٤١	تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ
١٤١	مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ، وَلَمْ يَكُنْ بَعُوضٍ تَبَتُّ لَهُ الرَّجْعَةُ
١٤٢	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
١٤٦	صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
١٤٦	الْفِعْلُ الْقَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطَلُهَا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا
١٤٧	الذَّمِّيُّ الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَى رُجِمَ إِذَا رَضِيَ بِحُكْمِنَا
١٥٢	نَسَخُ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ الْمُحْرَمَاتِ مِنْ عَشْرِ إِلَى خَمْسٍ
١٥٢	نَسَخُ وُجُوبِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
١٥٢	نَسَخُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ.
١٥٦	نَسَخُ التَّوَجُّهِ - فِي الْقِبْلَةِ - مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الثَّابِتِ بِالسَّنَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ الثَّابِتِ بِالْقُرْآنِ
١٦٤	الصَّيَانُ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ
١٦٣	الطَّهْرِيَّةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ خَاصَّةٌ بِالْمَاءِ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مَا نَعَّ غَيْرُهُ
١٦٤	العتق قرينة يشهد لنفوذه بالإجماع

الصفحة	الفرع الفقهي
٢٨١	إذا مات المكفول له انتقل حقه إلى الورثة
٢٨١	قياس المدينة على مكة في الحرمه
٢٨٦	وصية الصبي صحيحة إن شبهت بالقربات
٢٨٦	يجوز تعجيل الكفارة المالية على من حنث في يمينه
٢٨٧	نية الاعتاق في الكفارة شرط
٢٩١	شرط الرقبة المعتوقة بسبب الظهار أن تكون مؤمنة ؛ قياساً على كفارة القتل الخطأ
٢٩٥	تجيب الموالة بين ألفاظ اللعان
٢٩٥	لا يجوز تغيير لفظ الشهادة في اللعان غيرها
٢٩٥	يجب مراعاة الترتيب بين ألفاظ اللعان، بتأخير اللعن، والغضب
١٧٢	إذا أطبق الغيم ليلة الثلاثين من رمضان واقتضى الحساب الرؤية، فإنه يجب صومه حتى على من عرف الحساب
١٧٢	اللقيط إذا بلغ، وجرى منه تصرف يستدعي الإسلام، كعتق عن كفارة، أو توريثه من مسلم، أو نكاحه مسلمة، فمات قبل أن يفصح عن دينه، أم مسلم أم كافر؟، فلا تنقض تصرفاته
١٧٣	إن قتل مسلم لقيطاً بالغاً، ولما يعرب عن إسلامه، أو كفره، لزم القاتل المسلم دية مسلم، وسقط عنه القصاص للشبهة
١٧٨	جراح العبد من قيمته، كجراح الحر من دينه استحساناً
١٧٨	يجوز للقاضي تحليف الحالف بالمصحف

الصفحة	الفرع الفقهي
٢١٤	قال في ضَرْبِ شَارِبِ الخمرِ: إِنَّه لا يَتَقِي الرَأْسَ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -
١٨٣	من شروط الصلاة: "الطهارة من الخبث" ... نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَلِكَ بَثْرَةٌ عَلَى وَجْهِهِ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ
١٨٣	ذكر - رحمه الله - في قَدْرِ الجِزْيَةِ : أَنَّ أَقْلَهَا دِينَارٌ فِي السَّنَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ بِنَاءً عَلَى قَضَاءِ عُمَرَ - رضي الله عنه -
١٨٥	أَنَّ الجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ حَرْبِيٍّ يَنْجِرُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
١٨٥	يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْإِنْقَاصُ مِنَ الجِزْيَةِ إِلَى نِصْفِ العُشْرِ ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ - رضي الله عنه -
١٨٥	يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَضْعِيفُ الجِزْيَةِ ، فِي مَقَابِلِ اسْقَاطِ اسْمِ الجِزْيَةِ ، وَالْإِهَانَةِ
١٩٤	لا يَصْحَحُ عَزْلُ الْإِمَامِ إِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فِتْنَةٍ
١٩٤	يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا
٢٠٠	مراعاة العدد في الاستنجاء واجبٌ ، فلا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
٢٠١	اختصاصُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِوَجُوبِ التَّهَجُّدِ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ
٢٠٤	لو قَالَ الرَّجُلُ لِرَوْجِهِ إِنْ خَالَفْتِ نَهْيِي ثُمَّ قَالَ قَوْمِي فَقَعَدْتِ ، لَمْ تَطْلُقِ
٢٠٩	فِي قَضَاءِ النَّوَافِلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تُقْضَى قِيَاسًا عَلَى الْفَرَائِضِ . وَالثَّانِي : لَا ؛ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرِ مُجَدِّدٍ ، فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَإِنَّهَا دُيُونٌ لَازِمَةٌ

الصفحة	الفرع الفقهي
٢١٢	يَحْرُمُ قَتْلُ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، نحو: الهدد، والنحل، والنمل
٢١٣	يَحْرُمُ اسْتِئْجَارُ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ
٢١٤	لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ
٢١٧	النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ
٢١٧	النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمِضَامِينِ
٢١٧	النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ
٢١٧	النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ
٢١٧	النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
٢٢٢	إِذَا قَالَ مَنْ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فِيهِ طَالِقٌ طَلَّقَ الْجَمِيعَ
٢٢٦	حِرْمَانُ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا لِلْقَتْلِ
٢٢٦	مَسُّ الْأُنْثَى الْمَحْرَمِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٢٣٠	إِنَّ مِنْ شُرُوطِ انْتِشَارِ الْمَحْرَمِيَّةِ بِالرِّضَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلِينَ
٢٣٨	لَا يُجْزَى فِي الْكُفَّارَاتِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ -حيثُ وَجِبَتْ-
٢٤٢	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرِجَالِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَّقْتَ طَلَقَتَيْنِ
٢٤٢	إِذَا قَالَ الْمُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ: عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ -مثلاً- إِلَّا تِسْعَةً لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا دِرْهَمٌ
٢٤٥	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرِجَالِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَوَقَعَ الثَّلَاثُ
٢٤٥	إِذَا قَالَ الْمُقِرُّ: عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ إِلَّا عَشْرَةً بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلِزِمَهُ الْعَشْرَةُ
٢٤٧	لَوْ قَالَ الْمُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَيَّ عَشْرَةُ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً إِلَّا سَبْعَةً إِلَى أَنْ أَنْتَهَى إِلَى الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ فَقَطْ

الصفحة	الفرع الفقهي
٢٥٢	لو قال المَقْرُ: له علي ألف درهمٍ إلا ثوباً صحَّ استثنائه وكَلِمَةُ ثوبٍ، إن فَسَّرَ قِيَمَةَ الثَّوبِ بما لا يَسْتَعْرِقُ الألفَ
٢٥٥	إذا قال المَقْرُ: هذه الدَّارُ لفلانٍ إلا ذلك البيتَ.. صحَّ استثنائه
٢٥٥	إذا قال: هَذَا الحَاتِمُ لفلانٍ إلا الفُصَّ.. صحَّ استثنائه
٢٥٥	إذا قال: هَذِهِ الدَّارُ لفلانٍ إلا البابَ.. صحَّ استثنائه
٢٥٥	إذا قال: هُوَ لاءِ العَيْدِ لفلانٍ إلا واحِداً.. صحَّ استثنائه
٢٥٨	لو قال الرَّجُلُ لزوجِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحِدةً، صحَّ استثنائه ووقعت اثنتان
٢٥٨	لو قال الرَّجُلُ لزوجِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحِدةً، صحَّ استثنائه ووقعت واحِدةً
٢٦١	إذا قال الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ إن شاء اللهُ، لم يَقَعِ العِتْقُ
٢٦١	إذا قال الرَّجُلُ لزوجِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً إن شاء اللهُ، لم يَقَعِ الطَّلَاقُ
٢٦٢	إذا قال المَقْرُ: له علي ألف درهمٍ إن شاء اللهُ، لم يَلْزِمُهُ شيءٌ
٢٦٧	لا زكاة في الغنمِ المعلوفة؛ لمفهوم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((في سائِمَةِ الغنمِ زكاةٌ)).
٢٦٧	لا يَجُوزُ نِكَاحُ الأَمَةِ لمن وَجَدَ طَوَلَ الحِرَّةِ
٢٧٠	البائِنُ الحَامِلُ إن وَضَعَتْ في عِدَّتِها فلا نَفَقَةٌ لها
٢٧١	أَخَذُ الجِزِيَّةِ مِنَ الذَّمِّيِّ جَائِزٌ
٢٧٤	يَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لم يَطْعَمِ الطَّعَامَ رَشُّهُ بالماءِ
٣٠٥	إذا ماتَ الجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَذَكَاتُهُ بِذَكَاتِهَا

الصفحة	الفرع الفقهي
٣٠٥	جوازُ بَيْعِ العَرَايَا، وقياس الحنفية له على المزبنة مردودٌ؛ للخبر
٣٠٥	خيارُ المجلسِ ثابتٌ بالخبرِ ولا يُقدَّمُ القياس عليه كما عند الحنفية
٣١٣	المُجْتَهِدُ لا يَنْقُضُ قَضَاءَ نَفْسِهِ ولا قَضَاءَ غَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ
٣١٣	مَنْ صَلَّى صَلَاةً إِلَى جِهَةٍ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى صَلَّى إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ ولم يَقْضِ الأُولَى
٣١٦	نَقْضُ مَذْهَبِ الحَنْفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ القَتْلِ بِالمُثَقَّلِ
٣٢٢	سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ
٣٢٥	إِذَا ادَّعَى العَارِمُ نَقْصَانَ القِيَمَةِ بِسَبَبِ نَقِيصَةِ طَارِيئَةٍ فَالأَصْلُ عَدَمُ النَّقْصِ والأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَيُخْرَجُ عَلَى قَوْلِي تَقَابُلِ الأَصْلَيْنِ
٣٢٦	إِذَا شُكَّ فِي وَفُوعِ الرِّضَاعَةِ فِي الحَوْلَيْنِ ، فَالأَصْلُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ
٣٢٦	مَنْ شَكَّ فِي انْتِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ عَلَى الحُفَيْنِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسلُ
٣٣١	صلاة الخوف.. وأخذ الشافعي - رضي الله عنه - برواية خوات بن جبير؛ لمعنيين: أحدهما: أَنَّ الرُّوَاةَ لَهَا أَكْثَرُ وَهُوَ إِلَى الإِحْتِياطِ وَتَرْكِ الأَفْعَالِ المُسْتَعْنَى عَنْهَا أَقْرَبُ.
٣٣٤	أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، وَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَدَاهُ قَارَتَانِ ، جَمْعًا بين النُّصُوصِ
٣٣٧	مَاتَ نَضْرَانِيٌّ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَابْنُهُ النَّضْرَانِيُّ يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَتَقَدَّمَ بَيِّنَةُ النَّضْرَانِيِّ



## و. فهرس الأعلام:

الصفحة	الموضوع
١٤٥	ابن أبي هريرة
٣١١	ابن القيم
١٣٨	ابن أمير حاج
٣٠	ابن خلّكان
٣٠٧	ابن رشد (الحفيد)
١٤٥	ابن سريج
٧٠	ابن فارس (صاحب مقاييس اللغة)
١٦٩	أبو الحسين البصري
٢٧٩	أبو بكر (رضي الله عنه)
١٦١	أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)
١٦١	أبو هريرة (رضي الله عنه)
٥	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرافي)
٢٧	أحمد بن عبد الله الخمقري

الصفحة	الموضوع
٢٧	أحمدُ بنُ علي بن محمد بن برهان
٢٤	أحمد بن محمد الراذكاني
٢٣	أحمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي (أخو الإمام الغزالي)
٣٠	إسماعيل بن عمر بن كثير
٢٥	إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل، أبو القاسم الإسماعيلي
٣٢٨	الإمام ابن دقيق العيد
٢٥	إمام الحرمين
٣١٠	الأمدي
١٦١	أنس بن مالك (رضي الله عنه)
٢٠٠	الباقلاني
٨٣	جرير (الشاعر)
٢٨٥	الحافظ ابن حجر
١٦٢	حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)
٢٦	الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي

الصفحة	الموضوع
٢٨٥	حمّد بن مُحَمَّد بن إِبرَاهِيمَ
٣٠٤	حَمَلُ بنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)
٨٤	الخنساء (الشاعرة)
٢٤	الذهبي
١٠١	الرافعي
٢٢٥	الزركشي
٢٣١	سالم مولى أبي حذيفة (رضي الله عنه)
٣٠٨	السرخسي
١٧٨	سعيد بن المسيّب
٢٧٨	سَمْرَةَ بن جندب (رضي الله عنه)
٢٣١	سهلة بنت سهيل (رضي الله عنها)
١٠٤	السيوطي
١٤٠	الشوكاني
١٣٩	شيخ الإسلام ابن تيمية

الصفحة	الموضوع
١٧٧	الشيرازي
٣١١	صَفِيُّ الدِّينِ الهِنْدِي
٨٨	عَبْدُ السَّلَامِ بن أبي علي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الجبائِي المعتزلي (أبو هاشم الجبائي)
١٦١	عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)
٣٠	عبد الوهاب بن علي السبكي
١٤٣	عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)
٢٦	عُمَرُ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ سَعْدَوِيَه
٢٥	الفَضْلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الفَارَمَزِي
٩٠	القرطبي ، صاحب الجامع لأحكام القرآن
٨٦	قيس بن الخطيم
١٧٦	الكرخي
٩٢	كعب بن عجرة (رضي الله عنه)
٢٨٨	ليبد (الشاعر)
٢٨	مُحَمَّدُ بنِ أسعد النوقاني

الصفحة	الموضوع
٢٨	مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارِيُّ
١٤٦	محمد بن بحر المعتزلي
٢٧	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُوَمَرْتِ الْمَصْمُودِيِّ
٨٨	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ (أبو علي الجبائي)
٢٨	محمد بن علي الجاواني
٢٩	محمد بن محمود بن الحسن (المعروف بابن النجار)
٢٨	محمدُ بْنُ يُحْيَى النيسابوريُّ
٥	محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (الزنجاني)
٢٩٠	معاذ بن جبل (رضي الله عنه)
١٦٠	النظام

## ز. فهرس المصادر:

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أ.د. عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي، تحقيق: الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- الأزهية في العوامل والحروف، لعلي بن محمد النحوي الهروي، تحقيق: محمد عثمان، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- أساس القياس، تحقيق: د/ فهد السدحان، ط: ١٤١٣ هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأيو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، اعتنى به وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة-بيروت.
- أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٢هـ.
- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت، ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، عناية: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.



- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة - بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- البسيط، رسالة دكتوراة القحطاني البسيط للإمام الغزالي من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان"، للباحث عبدالرحمن القحطاني، ص: ٣١. البسيط للإمام

- الغزالي، ص: ٢٢٣- ٢٢٤ ، جزء من الكتاب حققه عبدالرحمن القحطاني في الجامعة الإسلامية بالمدينة، لنيل درجة الدكتوراة، من كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.
- البسيط ، رسالة دكتوراة ناقر والبسيط - كتاب الصيام ، ص: ٤٦٥ ، ت: د. عبدالرحمن ناقر.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، إشراف: محمد عبد المعيد خان ، حيدر آباد - الدكن.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن

- إسماعيل بن يونس الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي  
الدمشقي الصالح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد  
السراح، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب  
الدين الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية،  
١٣٩٨هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبلي  
الغرناطي المالكي، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ الأمين الشنقطي، الطبعة الثانية،  
١٤٢٣هـ.
- التقرير والتحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي المعروف  
بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد  
بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي  
المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار  
البشائر الإسلامية - بيروت.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر - بيروت.
- دائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهرير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- الرسالة، للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- سنن ابن ماجه، دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- سنن أبي داود، دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- سنن الترمذي، دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- سنن النسائي، دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذهبِي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهرير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- شرح صحيح البخارى لابن بطلال، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- شفاء الغليل، بتحقيق: د/ حمد الكبيسي، ط: ١٣٩٠ هـ، مطبعة الإرشاد - بغداد.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- صحيح البخاري، دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
- صحيح مسلم، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

- الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفي)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: مال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، تحقيق: سوسنة ديفلد - فلز، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٨٠هـ.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، لمحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.



- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأيو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقراقي، عالم الكتب.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن نظام الدين الأنصاري.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللّحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- لمعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.

- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، د. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، للدكتور مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- المستدرک علی الصحیحین، لأيو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية - بيروت.

- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرنؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب، أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجِردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار فتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، عناية: محمد خليل عيَّاني، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨ هـ.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- المشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.
- المنقذ من الضلال، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، تحقيق: د. محمد محمد أمين، و د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسني تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.



## ح. فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
٢	ملخص الرسالة
٣	المقدمة
٨	خطة البحث
١٩	التمهيد: الإمام الغزالي ومؤلفاته وعلم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة مباحث:
٢٠	المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي حامد الغزالي - رحمه الله تعالى -.
٣٨	المبحث الثاني: التعريف بمؤلفات الإمام الغزالي الأصولية، والفقهية، وفيه مطلبان:
٣٨	المطلب الأول: التعريف بالمؤلفات الأصولية، وفيه أربعة فروع:
٣٨	الفرع الأول: كتاب المنحول.
٤٢	الفرع الثاني: كتاب المستصفي.
٤٩	الفرع الثالث: كتاب شفاء الغليل.
٥٣	الفرع الرابع: كتاب أساس القياس.
٥٥	المطلب الثاني: التعريف بالمؤلفات الفقهية، وفيه أربعة فروع:
٥٥	الفرع الأول: كتاب البسيط.
٥٨	الفرع الثاني: كتاب الوسيط.
٦٢	الفرع الثالث: كتاب الوجيز.

٦٤	الفرع الرابع: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر.
٦٧	المبحث الثالث: حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة مطالب:
٦٧	المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ثلاثة مسائل:
٦٧	المسألة الأولى: التعريف الإضافي لعلم تخريج الفروع على الأصول.
٦٧	الفرع الأول: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً.
٧٠	الفرع الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً.
٧٣	الفرع الثالث: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً.
٧٦	المسألة الثانية: التعريف اللقبى لعلم تخريج الفروع على الأصول.
٧٦	المسألة الثالثة: تعريف التخريج عند غير الأصوليين، ويتضمن:
٧٦	أولاً: تعريف التخريج عند المحدثين.
٧٧	ثانياً: تعريف التخريج عند النحاة.
٨٧	المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.
٧٩	المطلب الثالث: ثمرة علم تخريج الفروع على الأصول.
٨١	الباب الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم الشرعي، وفيه فصلان:

٨٢	الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:
٨٣	تمهيد: في التعريف بالحكم التكليفي
٨٥	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالواجب، وفيه مطلبان:
٨٦	المطلب الأول: الواجب المخير معتبر شرعاً.
٩٣	المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٩٨	المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في المندوب، وفيه مطلب واحد:
٩٨	المندوب لا يلزم بالشروع فيه.
١٠٢	المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بالإباحة، وفيه مطلب واحد:
١٠٢	الأصل في الأشياء الإباحة.
١٠٨	الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي، ومسائل التكليف، وفيه مبحثان:
١٠٩	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالحكم الوضعي، وفيه تمهيد، ومطلب واحد:
١١٠	تمهيد في التعريف بالحكم الوضعي
١١١	الرخص لا تستباح بالمعاصي.

١١٦	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل التكليف، وفيه أربعة مطالب:
١١٧	المطلب الأول: من شروط التكليف العقل وفهم الخطاب.
١٢١	المطلب الثاني: لا تكليف على الناسي.
١٢٤	المطلب الثالث: لا تكليف على السكران.
١٢٨	المطلب الرابع: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
١٣٢	الباب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة، وفيه فصلان:
١٣٣	الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها، وفيه خمسة مباحث:
١٣٤	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالكتاب العزيز، وفيه تمهيد، وطلب واحد:
١٣٤	تمهيد في تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً
١٣٥	المطلب الأول: القرآن حجة.
١٣٨	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل السنة، وفيه مطلبان:
١٣٨	المطلب الأول: قول النبي ﷺ حجة.
١٤٤	المطلب الثاني: فعل النبي ﷺ حجة.

١٤٩	المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل النسخ، وفيه تمهيد، ومطلبان:
١٤٩	تَمَهِيدٌ فِي تَعْرِيفِ النَّسْخِ لُغَةً، وَأَصْطِلَاحًا
١٥٠	المطلب الأول: النسخ واقع في الشريعة.
١٥٤	المطلب الثاني: السنة تُنسخ بالقرآن.
١٥٨	المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل الإجماع، وفيه مطلب واحد:
١٥٨	الإجماع حجة.
١٦٥	الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها، وفيه أربعة مباحث:
١٦٦	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستصحاب، وفيه مطلب واحد:
١٦٦	الاستصحاب حجة.
١٧٥	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستحسان، وفيه مطلب واحد:
١٧٥	الاستحسان إن وافق خبراً أو قياساً خفياً فهو صحيح.
١٧٩	المبحث الثالث: التخريج على مذهب الصحابي، وفيه مطلبان:
١٧٩	المطلب الأول: قول الصحابي حجة.

١٨٥	المطلب الثاني: فعل الصحابي ليس حجة.
١٨٩	المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بالمصلحة المرسلة، وفيه مطلب واحد:
١٨٩	المصلحة المرسلة حجة.
١٩٦	الباب الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مباحث طرق الاستنباط، وفيه فصلان:
١٩٧	الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي، وفيه مبحثان:
١٩٨	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالأمر، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:
١٩٨	تمهيدٌ: في تعريف الأمر لغةً واصطلاحًا
١٩٩	المطلب الأول: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.
٢٠٣	المطلب الثاني: الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده.
٢٠٦	المطلب الثالث: لا قضاء إلا بأمر جديد.
٢١٠	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالنهي، وفيه تمهيد، و مطلبان:
٢١٠	تمهيدٌ: في التعريف بالنهي لغةً، واصطلاحًا.
٢١١	المطلب الأول: النهي المطلق يقتضي التحريم.

٢١٥	المطلب الثاني: النهي إذا رجع إلى أصل المنهي عنه دلّ على الفساد.
٢٢٠	الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والاستثناء، والمفهوم، وفيه أربعة مباحث:
٢٢١	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالعموم والخصوص، وفيه ثلاثة مطالب:
٢٢١	المطلب الأول: لفظ "كل" يفيد الاستغراق.
٢٢٤	المطلب الثاني: تخصيص العموم بقريضة معنوية تفهم من اللفظ.
٢٢٩	المطلب الثالث: الخطاب الخاص بواحد لا يتناول غيره إلا بدليل.
٢٣٣	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالمطلق والمقيد، وفيه تمهيد، ومطلب واحد:
٢٣٣	تمهيدٌ في تعريفِ المطلقِ والمقيّدِ.
٢٣٥	المطلق يحمل على المقيد بدليل.
٢٤٠	المبحث الثالث: التخريج على الأصول المتعلقة بالاستثناء، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:
٢٤٠	تمهيدٌ: في تعريفِ الاستثناءِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.
٢٤١	المطلب الأول: استثناء الأقل والأكثر صحيح.
٢٤٤	المطلب الثاني: الاستثناء المستغرق لا يصح.

٢٤٦	المطلب الثالث: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات.
٢٤٩	المطلب الرابع: الاستثناء من غير الجنس صحيح.
٢٥٤	المطلب الخامس: الاستثناء من العين صحيح.
٢٥٧	المطلب السادس: الاستثناء من الاستثناء صحيح.
٢٦١	المطلب السابع: الاستثناء المعلق بالمشيئة لا يصح.
٢٦٣	المبحث الرابع: التخريج على الأصول المتعلقة بمفهوم المخالفة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:
٢٦٣	تمهيد في تعريف المفهوم.
٢٦٥	المطلب الأول: مفهوم الصفة ليس حجة.
٢٦٩	المطلب الثاني: مفهوم الغاية حجة.
٢٧٣	المطلب الثالث: مفهوم الحصر حجة.
٢٧٥	المبحث الخامس: التخريج على الأصول المتعلقة بمسائل القياس، وفيه أربعة مطالب:
٢٧٥	المطلب الأول: القياس حجة.
٢٨٢	المطلب الثاني: قياس الشبه صحيح.
٢٨٨	المطلب الثالث: القياس يجري في الكفارات.
٢٩٣	المطلب الرابع: إذا كان الحكم غير معقول المعنى فلا يقاس عليه.



٢٩٧	الباب الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح ، وفيه فصلان:
٢٩٨	الفصل الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، وفيه تمهيد ومبحث واحد:
٢٩٩	تمهيد: في تعريف الاجتهاد ، و التّقليد ، في اللّغة والاصطلاح
٣٠٢	مبحث: التخريج على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة مطالب:
٣٠٢	المطلب الأول: الاجتهاد إن خالف خبر الواحد الصحيح الصريح فهو منقوض.
٣٠٩	المطلب الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
٣١٥	المطلب الثالث: الاجتهاد إن خالف القياس الجلي فهو منقوض.
٣١٨	الفصل الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض والترجيح، وفيه تمهيد ومبحثان:
٣١٩	تمهيد: في تعريف التعارض، والترجيح
٣٢١	المبحث الأول: التخريج على الأصول المتعلقة بالتعارض ، وفيه ثلاثة مطالب:
٣٢١	المطلب الأول: المتأخر يرجح على المتقدم عند التعارض.
٣٢٤	المطلب الثاني: إذا تعارض أصلان وجب ترجيح أحدهما
٣٢٨	المطلب الثالث: إذا تعارض خبران رجح أكثرهما رواة
٣٣٣	المبحث الثاني: التخريج على الأصول المتعلقة بالترجيح ، وفيه مطلبان:

٣٣٣	المطلب الأول: الجمعُ أولى من التّرجيح
٣٣٦	المطلب الثاني: الناقلُ عن الأصلِ مُقدّمٌ على المُبقي
٣٣٩	الخاتمة
٣٤٣	فهرس الآيات
٣٥٢	فهرس الأحاديث والآثار
٣٥٦	فهرس الحدود والمصطلحات
٣٥٩	فهرس القواعد الأصولية
٣٦٢	فهرس الفروع الفقهية
٣٦٩	فهرس الأعلام
٣٧٤	فهرس المصادر
٣٩٣	فهرس الموضوعات